مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٦٠) رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق أيار/مايو ٢٠١٧ م

بفضلٍ من اللهِ تعالى..

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية تُتم عامها الخامس

فقاعة شركة المسيسيبي أزمة

حاكم مفلس تبع محتالاً مالياً فقادا البلاد إلى خراب

The royal decree 1716 the world of money changed forever,
John Law

كتاب هدية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15th ANNIVERSARY 2001 - 2016

www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

تابعونا على

GIEM

GIEN

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة KIE university

مساعدو التحرير:

- الأستاذ محمد ياسر الدباغ / مدقق اللغة العربية
- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير موقع المجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN
- الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

في هذ العدد

الباب	عنوان المقال	رقم الصفحة
كلمة المجلس	Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)	11
كلمة رئيس التحرير	فقاعة شركة المسيسيبي أزمة حاكم مفلس تبع محتالاً مالياً فقاد البلاد إلى الخراب	14
الاقتصاد	اختلال التوازن في سوق العمل مُقارنة بين نظرة الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	19
	الزكاة وتمويل المشروعات الصُغرى	29
	قانون التجارة خارج الزمن	37
الإدارة	الإستراتيجيّات التنافسيّة التي تتَّبِعُها البنوك الإسلاميّة الماليزيّة في الأسواق التنافسيّة – الحلقة ٢	40
	الإدارة الدوليّة للأزمة الماليّة والاقتصاديّة العالميّة الرّاهنة من منظور إسلامي	50
الهندسة المالية	نقد وتصنيف وتنميط الصكوك	59
التأمين	تأمين تعاوني بالتراجع النسبي نظام تراجعي بين البنوك الإسلاميّة لتفتيت الأزمات	64
المصارف	تفنيد بعض التبريرات للفائدة المصرفيّة	69
	آفاق الاندماج المصرفي في الجزائر	78
	نظرة موضوعية حول المالية التشاركية بالمغرب	87
كتاب قرأته	التجربة الماليزيّة – مهاتير محمد والصحوة الاقتصاديّة	93
هدية العدد	إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية	103
	ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية	104

في هذ العدد

الأخبار	أطلق المجلس العام المؤتمر العالمي الثاني "التجديد الأساسي في الممارسات المصرفية نحو تحقيق الرخاء الاقتصادي والمتانة المصرفية" عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية	105
	إطلاق فعاليات اليوم الثاني من المؤتمر العالمي للمجلس العام مع جلسة الإفطار الخاصة	109
	نفذ المجلس العام ورشة عمل فنية حول الحوكمة والمخاطر والامتثال للمؤسسات المالية الإسلامية للمرة الأولى في كينيا	112
	المجلس العام يطلق جائزة المسؤولية البيئية والاجتماعية	115
	CIBAFI Organised its InFocus Session in Kazan, Tatarstan	116
	منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية	118

التعاون العلمي

مركز الدكتور

سامر قنطقجي

لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

التعليم والتدريب

1.دبلومات ودورات مهنية

2.تعليم الكتروني e-Learning

3.مركز امتحانات معتمد Testing Center

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

دراسات

* الاقتصاد والإدارة
* MBA - DBA
* التربية
* الصحافة والإعلام

بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه

KIE SCHOOL

KIE University

www.kie.university

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

Hama – SYRIA - www.kantakji.com

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.

الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI

Linkedin.com/CIBAFI

Twitter.com/CIBAFI

Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the April edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 60th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you abreast with the current updates and prospects in the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as a platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

As part of CIBAFI 3rd Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI successfully held its second Global Forum, themed "Essential Renovation of Banking Practices Towards Resilience and Shared Prosperity", under the patronage of the Central Bank of Jordan in Amman, Jordan on 8-9 May 2017. The two-day Forum was attended by more than 270 delegates from 30 countries, and brought together stakeholders from IFSI, multilateral development institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, and academia.

The first session of the Forum focussed on shifting geopolitics and the Asian century; banking strategies in the age of uncertainty and political populism; and regulatory agenda for the 2020's after Basel III, and reconstructing business models for unconventional central banking practices.

Through its five sessions, the Forum highlighted many crucial and contemporary issues in the IFSI among others, and provided vital insights for sustainability and its alignment with the UN development goals, and its interlinkages with Maqasid al Shariah; deliberated on moving towards rebranding as an expansion strategy for IFI and explained how a robust brand strategy can be used to differentiate institutions' appeal to customers, both in developed and nascent markets; explored strategies for a greater role of Sukuk in sustainable development of IFSI, and regulatory and supervisory requirements for harmonizing Sukuk structures across jurisdictions; discussed unique insights on Leadership & Strategy and gave some exceptional views on leveraging the industry growth with technology and innovation. And finally the Forum provided some of the visionary ideas on future of money and IFIs, and potential role of IFIs in the context, including digital money, bitcoin and blockchain.

Also under its 3rd Strategic Objective, and as part of CIBAFI's mandate to develop and promote dialogue in nascent Islamic finance markets, CIBAFI organised an InFocus Session, "Prospects for Islamic Finance in the CIS Region: Focus on SME, Takaful and Sukuk", on the sidelines of Kazan Summit 2017 on 19th May 2017 in Kazan, Tatarstan. The session was organised in association with Tatarstan Investment Development Agency (TIDA), and brought together a distinguished panel of Islamic finance experts to discuss opportunities, prospects and challenges for the industry in Commonwealth of Independent States (CIS) and provided a strategic perspective on a number of key factors that influence the progress of the Islamic finance sector in the region.

Aligned with CIBAFI's fourth Strategic Objective of Professional Development, and in particular its endeavour to enhance capacity building in the IFSI, CIBAFI held a Technical Workshop on Governance, Risk and Compliance for IFIs on 26 - 28 April 2017 in Nairobi, Kenya. The workshop was hosted by Kenya School of Monetary Studies (KSMS) of the Central Bank of Kenya. The aim of the workshop was to engage participants in discussions on current Islamic Banking environment and post-crisis developments, with a focus on supervisory developments, Shariah compliance, and risk management techniques in IFIs. Delegates from Kenya, Sudan, Nigeria, Burundi, Tanzania and other neighbouring countries from CIBAFI member institutions and regional regulators participated in the workshop.

In the same context CIBAFI organised a Members' Strategic Session in Nairobi which saw participation from the representatives of member banks, regulatory and supervisory authorities, and other key stakeholders of the industry. The stakeholders attending the session expressed the need for the country and the region to have strong support for capacity building as well as enhancing awareness of the industry. Conversely, IFSI can leverage from Kenya's expertise and know-how on financial technologies, such as mobile banking platforms.

CIBAFI is all set to launch the much awaited CIBAFI Award with an aim to recognise and showcase Islamic financial institution that provides outstanding example to the industry in terms of best practices in order to achieve the objectives of Shariah (Maqasid al Shariah) in financial transactions, in relation to social and environmental responsibility. The award aims to encourage Islamic financial institutions to apply principles and values in linking financial transactions with real economic and supporting responsible and sustainable business.

CIBAFI Award 2017 will be presented to member institution that has taken a leadership position in fulfilling Social and Environmental Responsibility in its business activities, financial products, and services.

CIBAFI as the major stakeholder in the global IFSI architecture will continue to develop, encourage and enhance the industry's effectiveness and relevance in the global financial industry through its Strategic Objectives. Stay tuned!

فقاعة شركة المسيسيبي أزمة
حاكم مفلس تبع محتالاً مالياً فقادا البلاد إلى الخراب

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

يبدو أنّ مدرسة شيكاغو النقديّة لمْ تكن الشره الأوّل في التاريخ في إِصدار النقد الورقي، فقدْ كان جون لو (John Law 1671-1729) – المقامر المصرفي الاسكتلندي –، مُتأثّراً بالمدرسة التجاريّة، ويؤمن بأنّ النقود ليست سوى وسيلة تبادل، لا تُشكّل ثروة في حد ذاتها، فالثروة الوطنيّة تعتمد على التجارة.

كان (جون لو) قدْ هرب من باريس عام ١٧٢٠م، بعد أنْ غدا واحداً من أغنى الرِّجال فيها بسبب خُططه الاستثماريّة. وكان قبلها قدْ هرب من لندن في عام ١٦٩٧م، بعد أنْ حكم بعقوبة الإِعدام، وفي السجن شدّ انتباهه وتركيزه الرياضيّات والقمار. وكان متميّزاً بقوة حسابه الذهني؛ فعُرف بفوزه بألعاب البطاقات بسبب تلك المهارات العقليّة. فكان يجيد فهم واستخدام علم الاحتمالات، واستخدمه لمصلحته بالمقامرة مع الأثرياء. ورغم مهارته عانى من خسائر فادحة شأنه شأن كل مقامر؛ ما أجبره على رهن عقارات عائليّة في اسكتلندا لسداد ديون قماره. كما طُرِد من البندقيّة وجنوَة. لكنه أقام صداقة مع الشاب الملكي (دوق أورليانز) وريث حاكم فرنسا قبل هروبه من باريس.

ألّف سلسلة من الكتب والنشرات التي تُعزّز أفكاره الراديكاليّة حول كيفيّة تنظيم نقود البلاد؛ فأرسى – في مقالة عن البنك العقاري والنقود والتجارة – آفاقاً جديدة في النظريّة الاقتصاديّة، وحدّد وظائف النقد، واستخدم تحليل العرض والطلب لشرح (تناقض القيمة)؛ كتفسيره ظاهرة رُخص المياه وارتفاع سعر الالماس، وأطلق (نظريّة نُدرة القيمة)، وأدرك أنّ تغيير عرض النقد يُحدث تغييرات حقيقيّة في الاقتصاد، واعتبر أنّ خلق النقد من شأنه أنْ يُحفِّز الاقتصاد، وأنّ النقود الورقيّة أفضل من المعدنيّة، كما اعتبر السندات شكلاً من أشكال النقد العليا لأنّها تُحقّق أرباحاً.

أدّت الحروب التي شنّها الملك الفرنسي (لويس الرّابع عشر) إلى انهيار الاقتصاد الفرنسي، فنقصت المعادن الثمينة ونقصت القِطع النقديّة المتداولة، ما أدّى لإِنتاج قِطع نقديّة جديدة. ومع وفاة الملك (لويس الرابع عشر)، كانت

فرنسا على وشك الإفلاس؛ فحكومتها مدينة بثلاثة مليارات ليرة (العُملة الفرنسيّة آنذاك)، ولم تتمكّن حينئذٍ من تحصيل سوى ١٤٢ مليون ليرة كضرائب. فأحلام الملك التوسعيّة زادت الحاجة إلى مزيد من أموال الخزينة التي لا طاقة لها بتحملها؛ فالحروب المتتالية والإنفاق على مظاهر الترف والسلطان، أدّيا إلى ابتلاع كل ما كان يدخل الخزينة من أموال.

تولى (دوق أورلانز) مقاليد الحكم بعد وفاة (لويس الرابع عشر)، وتذكر أفكار صديقه (جون لو) الطموحة لتحويل النظام النّقدي؛ فاستدعاه إلى باريس. كان (جون لو) قد حاول إقناع حكومة اسكتلندا، ثمّ ولاية سكسونيا لإصدار نقود ورقية جديدة تدعمها أراضي البلاد، لكنّه لم ينجح في ذلك، لكن حاكم فرنسا الجديد – وبسبب يئسه – كان أكثر تقبُّلاً للأمر؛ فأقنعه (جون لو) بأنّ عرض النقود المعدنيّة في فرنسا مقيّد، وأنّ توسيع عرض النقود بعملة ورقيّة جديدة من شأنه أنْ يُحفِّز التجارة والعمالة. مما سمح لـ(جون لو) تطبيق مخططه على نطاق صغير.

فبدأ بإنشاء (بنك جنرال)، وأصدر ستة ملايين ليرة من الأوراق النقديّة، مدعومة بشكل جزئي. ولأنّ السلطات كانت تقطع العملة الفرنسيّة وتحررها باستمرار؛ فسرعان ما تم تداول النقد الورقي عند ١٦٪ علاوة على قيمتها الاسميّة. ثمّ فتح البنك فروعاً له في جميع أنحاء فرنسا وتمّ توسيع نطاق نظام الائتمان الورقي في جميع أنحاء البلاد؛ فازدادت التجارة وراجت حال العمالة. وهذا ما أعجب الحاكم الجديد.

ثمّ اقترح (جون لو) مخططاً أكثر طموحاً، ففي ذلك الوقت، كانت فرنسا تُسيطر على أراضي نهر المسيسيبي التي تضم ولايات لويزيانا، والميسيسيبي، وأركنساس، وميسوري، وإلينوي، وأيوا، وويسكونسن ومينيسوتا، وكانت مناطق قليلة السكان. فاقترح (جون لو) إنشاء شركة ومنحها احتكار التجارة في الإقليم الجديد، وأيّد خطته الحاكم الجديد، فكانت ولادة (شركة المسيسيبي) عام ١٧١٧م.

كانت سلطة ونفوذ (جون لو) تنمو بازدياد، فعيّنه الحاكم الجديد مراقبا ماليا عاما، ما جعله ثاني أقوى رجل في فرنسا بحكم الأمر الواقع. وعززت الشركات التجاريّة في الهند الشرقيّة وكندا والصين شركته في المسيسيبي، فاحتكر جميع التجارة الفرنسيّة خارج أوروبا. وبحلول عام ١٧٢٠م كان قدْ جمع الشركات التجاريّة الفرنسيّة ومزارع التبغ والنعناع والشركات الضريبيّة والديون الوطنيّة الفرنسيّة ومصرفاً شبه مركزي تحت مجموعة عملاقة تعرف باسم (شركة المسيسيبي). ومن هذه المنصة المصرفيّة الجديدة، تمكّن (جون لو) متابعة الشركات الاحتكاريّة من خلال قيام فرنسا بتمويل ١٠٠ مليون ليرة على شكل أسهم. وتمّ تمويل مؤسّسة الميسيسيبي، التي سميّت لاحقاً بشركة الغرب، وأصبحت في نهاية المطاف جزءاً من شركة جزر الهند، التي تمّ تمويلها بنفس الطريقة التي قام بها البنك.

القشّة التي قصمت ظهر البعير والفُقاعة التي أنهت جميع الفقاعات

كانت فرنسا قريبة من الإفلاس، وباستخدام الهندسة الماليّة الجريئة التي هي في حقيقة الأمر احتيالاً مالياً، قام (جون لو) بتغيير كل ديون الحكومة الفرنسيّة ذات العائد المرتفع مقابل حقوق ملكيّة في (شركة المسيسيبي). ولم يجرِ أي شيءٍ مماثل على هذا المستوى؛ فقدْ أطلقت الموارد التي لا حدود لها من الإمبراطوريّة الفرنسيّة الجديدة الطلب على أسهم الشركة في فرنسا وعبر أوروبا.

وقدْ تمّ الاكتتاب في الإصدار الأول، الذي كان ٥٥٠ ليرة للسهم الواحد، وسرعان ما كان يتداول عند ضعف السعر. وقدْ صدرت أسهم لاحقة عند ١٠٠٠ ليرة ثم ٥٠٠٠ ليرة. وأدّى التداول في أسهم (شركة المسيسيبي) إلى واحدة من أكبر هوس المُضاربة في التاريخ؛ فتحقّقت ثروات هائلة بين عشيّةٍ وضُحاها ويعتقد أنّ كلمة (المليونير) نشأت من تجار (شركة الميسيسيبي). وتقريباً فإنّ كل عضو واحد من الأرستقراطيّة الفرنسيّة كان يشارك في شراء أو بيع أسهم الميسيسيبي. ولمْ يكن المستثمرون الأثرياء فقط متورِّطون، بل هرع كثير من الناس من كل فئات المجتمع الفرنسي للانخراط فيها. ويبدو أنّ ثروة (جون لو) قدْ طمست القواعد العاديّة للحياة الاقتصاديّة.

كانت نظريّة (جون لو) حول النقد غير مكتملة؛ فتمّ تجاهل تأثير إصدار ملايين الحصص على عرض النقد، وعلى التضخم. وازداد النقد والقطع النقديّة المتداولة بنسبة ١٨٦٪ بعد طرح الشركة، وبحلول يناير ١٧٢٠م، ارتفعت الأسعار بنسبة ٢٣٪ شهريا، ليشهد الاقتصاد تضخماً كبيراً.

إثر ذلك فقدَ (جون لو) السيطرة على مخططه؛ فاقترح خفض حصص مجموعة الشركات تدريجياً بنسبة ٥٠٪ على مدى أشهر، وكان هذا الاقتراح هو الذي أنهى القصة برمّتها؛ فانهار كل شيء، وذهبت الثروة التي جمعها (جون لو)؛ بعد أنْ دمّر أمّة بأسرها.

يبدو أنّ السياسات الماليّة هي مربط الفرس، وأنّ مُنقذها هي السياسات النقديّة المتهم الأول في إحداث الأزمات، بوصفها الحل السحري للحكومات وقادتها، ثم سرعان ما تنعكس من جديد على السياسات الماليّة بفرض الضرائب لتغطية عجز موازناتها، لتصب جميع الآثار في نهاية المطاف على السياسات الاقتصاديّة فتعود الكرّة لتظهر على شكل أزمة طاحنة تذهب بكل شيء.

إن (جون لو) حلّ قضية نقص النقود بإصدار نقد ورقي يغطي العجز المزمن للموازنة، فتداولها الناس بأكثر من قيمتها لحاجتهم لنقود تيسر حالهم ولتوقعهم بأنّها مجال للمضاربة وللاستثمار فيها، ما أحدث تضخُّماً في الاقتصاد من خلال انتعاش صوري آني، ثم سرعان ما توجهت أفكار (جون لو) نحو إنشاء شركة مُتعدِّدة الجنسيّات فباع أسهُمها بأضعاف القيمة المصدرة لأنّها اعتمدت على تجارة احتكاريّة ميزتها عن مثيلاتها من الشركات، لكن التضخم تتالت نسب ارتفاعه معبِّرة عن زيادة كمية النقد المتداول، ولكبح جماح هذه العلّة، بدأ (جون لو) باستهلاك أسهم الشركة التي كانت في مرحلة سابقة هي الحلّ، فاسترد بعضها، ما أحدث ضعف ثقة عند حاملي تلك الأسهم وما سبقها من أدوات نقديّة فانهار العملاق (شركة المسيسيبي) وتبعه انهيار ثروات من استثمر فيها؛ فكانت كالنار التي تأكل بعضها بعضاً، ليُسدل الستار على أوّل أزمة عرفها النظام التقليدي؛ بانهيار اقتصاد دولة كبيرة، وانهيار شركات كثيرة ذات علاقة باقتصادها.

ثمّ تتابعت الأزمات العالميّة بنفس الطريقة والصورة، فالنَّهم والجشع والشره أمراض ماليّة عند الحكومات يجعلها تتوسع في الإنفاق الترفي والتبذيري دون ضابط، وتتوّسع أيضاً في حروب طاحنة، ولا يشبع ذلك إلا فساد نقدي من خلال حلول عقيمة مؤذية مُدمِّرة، ثمّ يتم اللجوء من جديد إلى السياسات الماليّة والاقتصاديّة لترميم آثار تلك الأمراض لفترة وجيزة من الزمن، ليرسو كل شيء في النهاية في مستنقع نتن لا يبقي ولا يذر.

إنّ الحضارة الإسلاميّة التي سادت أكبر بقعة جغرافيّة في التاريخ وكانت الأموال فيها كثيرة كثيرة، لمْ تشهد مثل هذه الأزمات الطاحنة التي أصابت النظام التقليدي خلال قرونه الثلاثة الأخيرة التي ظهر فيها هذا النظام مراراً وتكراراً.

وهل منْ حلّ اقتصادي إسلامي؟

لقدْ أرست الشريعة الإسلاميّة اقتصاداً منضبطاً، ففي مجال السياسات العامّة اعتمد بيت المال على نظريّة الإيرادات لا نظريّة النفقات (راجع كلمتنا الافتتاحيّة للعدد السابع: كفاءة بيت المال لاعتماده نظريّة الإيرادات، وكلمتنا الافتتاحيّة للعدد الثاني عشر: وزيرا ماليّة واقتصاد يسألان).

وتوجّهت هذه الشريعة نحو المتنفذين من الناس ونحو الحكام الضِعاف بنهيهم عن أكل أموال الناس وحقوقهم من خلال اللجوء إلى الحيل الماليّة مُغلقة بذلك باب فساد عظيم؛ هو في حقيقته مدخل كل فساد إداري واقتصادي، قال الله تعالى في سورة البقرة: وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾. ولقد ذكر التاريخ حرص وعفة كثير من الخلفاء في عدم تجرؤهم على الأموال العامّة لفهمهم العميق للدور الاقتصادي لهذا السلوك.

لقدْ بدا في قصة (جون لو) أنّ سلوك الحاكم والحكومة سلوك خاطئ اعتمد التوسع في الانفاق وذلك لـ:

- إرضاء شهوات سلطة حاكمة مالت نحو الترف والتبذير،
- وإرضاء رغبات حاكم شن حروباً طاحنة،

ثمّ ظهر شخص (أو أشخاص أو مدرسة) قدّموا حلولاً بدا أنها كذلك في المدى المنظور، ثمّ ما لبثت أنْ ظهرت عورتها في المدى الطويل، وكان سلوك الناس سلوك إمعة – يُسمى بسياسة القطيع في البورصات، فالكبش الكبير الذي يسير في المقدمة يقود القطيع فيذهبون وراءه دون تفكير ووعي –. ثم عند السقوط يسقط الجميع بلا استثناء، لقد ثبت في المدى الطويل أن الغش والخداع والتلاعب بالمصالح على أسس احتياليّة مؤداه خراب الجميع، لقد لحق الحاكم غراباً أوصله إلى الخراب. لقدْ غير المرسوم الملكي الصادر في الخامس من مايو ١٧١٦ عالم النقود إلى الأبد، وهو ما عُرف بمقترح (جون لو) لطباعة النقود.

حماة (حماها الله) ٢٩ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧

المراجع:

- سيان كيس، (جون لو: المقامر الذي كسر فرنسا)، ١٢-٤-٢٠١٢، مجلة Money Week، رابط.
- موسوعة الويكيبيديا، رابط.

اختلال التوازن في سوق العمل
مُقارنة بين نظرة الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

عبد الكريم البشير
أستاذ تعليم عالي
كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

عبد الهادي مدّاح
طالب دكتوراه
كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

تُعاني دول العالم عموماً وبلداننا الإسلاميّة خصوصاً من استفحال للبطالة وصعوبة مواجهتها، وقد تصدّت المدارس الاقتصاديّة الوضعيّة لتفسير البطالة في محاولة لفهم أسبابها وتقديم حلول علاجيّة لها لكن دونما جدوى، فالدول الغربيّة على الرغم من تطبيقها لهذه الحلول التي صيغت في ظلال هذه المدارس لم تستطع الفرار من شبح البطالة، ولم يكن لها القدرة على مواجهة آثارها، أمّا الدول الإسلاميّة التي تبنّت نهج الدول الغربيّة في سياساتها العلاجيّة لاختلال سوق العمل ومواجهة البطالة عاشت ظروفا أكثر صعوبة من التي تعيشها الدول الغربيّة، فنتج عن ذلك توسع الفجوة الطبقيّة، وانخفاض المستوى المعيشي وآثار اجتماعيّة يصعب ذكرها بالمجمل في هذه الورقة. وقد تناسى القائمون على صياغة هذه السياسات (مُعالجة الاختلال في سوق العمل) في الدول الإسلاميّة؛ أنّ تقليد الغرب لا ينفع بحال من الأحوال، فوجود اختلافات هيكليّة بين الاقتصاديّات، واختلافات بين الذهنيّات، وبين الرغبات والتفضيلات لدى الشعوب الإسلاميّة والشعوب الغربيّة كفيل بأنْ يكون سبباً في عدم تبني نفس السياسات، وعدم اتباعهم إلى متاهات المجهول وإلى ضيق الحلول (كضيق جحر الضب). وفيما يجدر الإشارة إليه أنّ البلدان الإسلاميّة بخصوصياتها يقتضي من الحاكم فيها تبني سياسات اقتصاديّة خاصّة بها، دون تقليد أو تجريب، ولعلّ لبيب الفكر وسليم الفطرة يُدرك أنّ حلول الأزمات وأسلم السياسات ما ارتكز على الشريعة الإسلاميّة، فهي صورة لنظام رسمه الله لعباده، نظام شامل في كل جوانبه الاقتصاديّة والاجتماعيّة. نظام يعمل على جعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويجعل المسلمين كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى له عضو تداعى له سائر الجسد. فأنّى لمجتمع تسوده هذه الصفات ويحكمه هذا النظام أنْ تكون مشكلته البطالة أو يكون هناك منفذ لآثارها السلبيّة. وسنحاول من خلال هذه الورقة عرض بعض النظريّات الاقتصاديّة الوضعيّة[1] وتفسيرها

[1] يمكن التطرق للمدارس الوضعية الأخرى ومقارنتها بالاقتصاد الإسلامي في مقالات قادمة بحول الله.

لاختلال سوق العمل، كما سنذكر بعض الحلول العلاجيّة التي صاغها الاقتصاد الإسلامي في ظل الشريعة الإسلاميّة لمعالجة مشكلة البطالة وتنجب آثارها السلبيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

مُختلف الآراء النظريّة للاقتصاد الوضعي حول توازن سوق العمل

تختلف النظرة إلى اختلال توازن سوق العمل من مدرسة إلى أخرى، فمنها ما يصرّح بوجود اختلال متمثل في تفاقم ظاهرة البطالة ومنها ما يفترض حالة التشغيل الكامل وأن الاختلال هو اختلال ظرفي سرعان ما يتعدل بتغير الأجور، وأنّ البطالة الوحيدة التي يمكن لها الظهور هي البطالة الإراديّة، أو البطالة الانتقاليّة، لكن الواقع بينّ العكس وشهد شاهد من أهلها على تفنيد ما جاءت به، فظهر مفهوم البطالة اللاإراديّة (البطالة الإجباريّة).

ونعرض فيما يلي بعض النظريّات التي حاولت تفسير الاختلال في سوق العمل:

نظريّة حد الكفاف أو أجر الكفاف Subsistence Wage Theory

نظريّة حد الكفاف "تُعتبر من أقدم النظريّات المفسرة لظاهرة اختلال سوق العمل من خلال مدخل الأجور، ويقوم جوهر هذه النظريّة أن الأجور سوف تتجه في المدى الطويل نحو ذلك المستوى الضروري لضمان حياة العامل وأسرته وهو أجر الكفاف"[1]. وهو ما يضمن توازن سوق العمل عند هذا المستوى من الأجور.

وعُرفت هذه النظريّة **بنظريّة القانون الحديدي للأجور**، وأُطلق عليها نظريّة القانون الحديدي لما يلحق العامل في إطارها من ظلم واجحاف وحتمية في تحديد أجره إذ لا يمكن للعامل تجاوز هذا الحد في عيشه[2].

وعلى ضوء نظرية حد الكفاف نجد أيضا أنّ أجور العمال لا يمكن بأي حال من الأحوال أنْ تبقى مُرتفعة عن الحد الأدنى الضروري لبقائهم أحياء في مستوى الكفاف. وقد أوضح **كيسناي** هذا المبدأ بقوله: إنّ معدل الأجور إذا هبط عن الحد الأدنى الذي يتناسب وحد الكفاف يبدأ العمال في الهجرة وبذلك يقل عرض العمل وترتفع الأجور إلى مستوى الكفاف مرّة أخرى. إلاّ أنّ **كيسناي** لم يتعرض إلى حالة الوفاة أو التقليل من النسل عند انخفاض الأجور[3].

نقد النظريّة:

نظريّة حد الكفاف هي نظريّة عرض العمل فقط، وترتكز أساساً على أسس ديموغرافية؛

الطلب على العمل ليس له إلاّ دور مؤقت في المدى القصير، ألا وهو تحديد سعر العمل الجاري؛

حسب هذه النظريّة أنّ الطبقة العامّة تستهلك فقط ولا تدخر لأن دخلها لا يزيد عن حد الكفاف (الحد الكافي للبقاء على قيد الحياة) وهذا مخالف للفطرة البشريّة التي توزع الدخل بين الادخار والاستهلاك؛

---

[1] عمرو محي الدين، عبد الرحمن يسرى، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص586.
[2] صادق مهدي السعيد، العمل و تشغيل العمال و السكان و القوى العاملة، مؤسسة العمالة، بغداد، الطبعة الثانية، 1987 ، ص 384.
[3] عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب التحليل الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص419.

من الصعب اختبار هذه النظريّة لأنّ حد الكفاف هو مفهوم نسبي ولا يمكن تحديده بدقة؛

نظريّة مُخصص الأجور أو رصيد الأجور Wage fund theory

مع بداية القرن التاسع عشر ظهرت نظريّة رصيد الأجور، والتي في الحقيقة وجدت بذورها في نظريّة حد الكفاف، وتُعتبر نظريّة رصيد الأجور استمرارا لنظريّة حد الكفاف فهي مكلمة لها وليس بديلا عنها، ولعلّ السياق الذي ظهرت فيه النظريّة هو ما دعّم بروزها، فقد ظهرت في وقت كانت فيه المشروعات في أشد الحاجة إلى رؤوس الأموال.

لقد اهتمت **نظريّة رصيد الأجور** بالعلاقة بين عدد السكان (القوى العاملة) ورأس المال، بحيث أن ازدياد السكان مع ثبات رأس المال (المخصص للأجور) يؤدي إلى زيادة عرض العمل ومنه إلى انخفاض الأجور التي تمثل نسبة ضئيلة من هذا المخصص، ولقد نادى **جيمس ميل James Mill** بهذا الرأي فأشار إلى أن عدد السكان يزيد بمعدل يفوق معدل زيادة رأس المال، خاصة إذا تذكرنا أن عائد رأس المال يميل إلى الانخفاض باستمرار نتيجة زيادة الكمية منه في الإنتاج (قانون تناقص الغلة)، وبذلك يقل الرصيد السنوي الذي تتكون منه المدخرات. فلو زادت حصة الأجور ستؤدي إلى انخفاض حصة رأس المال المخصص لشراء الآلات والمواد الأوليّة فيقل الانتاج وتبعا لذلك ويقل الطلب على العمل وسيترتب عن ذلك انخفاض الأجور مرة أخرى. وبذلك يرى **J. Mill** أن هناك اتجاه قوي، ومستمر نحو انخفاض الأجور. كذلك تأثر **جون ستيوارت ميل John Stuart Mill** (١٨١٦-١٨٧٣) بفكرة والده، فأشار إلى أنه لا يمكن رفع الأجور حسب هذه النظريّة؛ إذا ارتفع عدد العمال فإن الأجر المتوسط يميل إلى الانخفاض نظرا لتقسيم نفس الحصة (مثل كعكة الحلوى) على عدد أكبر من العمال. إن ذلك الجزء المخصص للأجور يزداد في فترات الرواج ويقل في فترات الانكماش[1].

أي يمكن القول حسب هذه النظريّة أن مستوى الأجر يظل ثابتا ما دامت كمية الأموال التي يخصصها المنتجون لرفع الأجور تبقى ثابتة، ومادام عدد العمال لم يتغيّر. وفي مثل هذا الوضع فإنه لا يمكن لأي فئة من العمال أنْ تحصل على زيادة في أجرها كنتيجة لضغوط التشريعات القانونيّة وكذا النقابات العماليّة، إلا على حساب نقص أجور فئات أخرى من العمال. ما دامت الأموال المخصّصة لرفع أجور العمال تظل ثابتة، فإن الزيادة في نصيب طبقة العمال سيكون من هذا الرصيد، أي لابد أن يكون على حسب نقص نصيب باقي الطبقات الأخرى من الرصيد،

[1] عبد الكريم البشير ، محددات البطالة: دراسة اقتصادية قياسية – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، المعهد الوطني للإحصاء و التخطيط، الجزائر، 2003، ص14.

وبالطبع من أجورهم تبعا لذلك[1] . أما إذا تم زيادة مخصّصات الأجور فسوف يكون ذلك على حساب أرباح المنتج[2] .

إذا يتحدد التوازن في سوق العمل حسب هذه النظريّة، إما بانخفاض الأجور نتيجة زيادة عرض العمل وبقاء مخصص الأجور ثابتا، أو بقاء الأجور على حالها من خلال زيادة مخصص الأجور بنفس زيادة عرض العمل، أو زيادة الأجور مع زيادة مخصص الأجور بنسبة أكبر من زيادة العمل، والحالة الأخيرة تكون على حساب أرباح المنتجين وهذا غير مقبول لدى المنتجين. ففي كل الحالات يكون التوازن على حساب أجور العمال.

نقد النظريّة:

نظريّة رصيد الأجور هي نظريّة الطلب على العمل؛ والطلب على العمل في ظلها له مرونة لا نهائيّة؛

عرض العمل ليس له دور إلاّ دور مؤقت في المدى القصير، من خلال تأرجح سعر العمل الجاري؛

عدم إمكانيّة تحديد مخصص أو رصيد الأجور بدقة واستحالة قياسه؛

نظريّة انتاجيّة العمل والإنتاجيّة الحديّة للأجور

ظهرت في البداية نظريّة عرفت ب"نظريّة إنتاجيّة العمل" ، ويتقرر أجر العامل بناء عليها بإنتاجيته، فكلما زادت إنتاجيته زاد أجره، حيث يتم دفع حصص عناصر الإنتاج من الإنتاج الصافي أولا، وما تبقى يدفع أجورا للعمال، وبالرغم من أن هذه النظرية تفسّر أسباب اختلاف الأجور بين العمال **إلا أنه يؤخذ عليها ما يلي**[3] :

أنها أهملت قانون العرض والطلب وأثره في تحديد الأجر؛

لم يتبينّ المقصود بالإنتاجيّة إن كانت الكميّة، أو القيميّة، أو الحديّة؛

ثم ظهرت بعد ذلك نظريّة الإنتاجيّة الحديّة، وجاءت على أثر ظهور التحليل الحدي في نظرية القيمة، وفكرة تحليل المنفعة الحدية والإنتاجيّة الحديّة، وقد استعمل مدخل الإنتاجيّة الحديّة لعناصر الإنتاج في تحديد أثمان عناصر الإنتاج والتي من بينها عنصر العمل.

نقد النظريّة: من الانتقادات التي وجهت لهذه النظريّة نذكر:

أنّها تُعنى بجانب الطلب وتهمل جانب العرض؛

تفترض النظريّة حالة المنافسة الكاملة، بينما سوق العمل في معظم حالاته يكشف عكس ذلك؛

- النظريّة افترضت ثبات الكثير من العوامل لتحديد الإنتاجيّة الحديّة في حين أنّها في الواقع كلها متغيرة؛

---

[1] محمد بن عبد الله بن علي النفيسة، الأجور و أثرها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جمعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1991 ، ص 586.

[2] صبحي قريصة، محمد يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العمومية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، 1984 ، ص 275

[3] دحماني محمد أدريوش، اشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2013، ص76.

النظريّة الماركسيّة:

تبنّى ماركس فكرة أنّ العمل وحده هو الذي ينتج قيمة، ويقوم تحليل ماركس للعمل على أساس أن العامل في المؤسّسة الرأسماليّة يتكون من جزأين: جزأ يعمله العامل من أجل نفسه ويتقاضى عليه أجر، ويسمى هذا الوقت من العمل ب "وقت العمل الضروري"، والناتج المتحقق خلاله يسمى "الناتج الضروري"، أمّا الجزء الثاني يقوم به العامل دون أن يتقاضى عليه أجر، فهو يقوم به من أجل الرأسمالي (حسب ماركس) من أجل إنتاج فائض القيمة، ويطلق عليه "وقت العمل الفاض" وناتجه المتحقق يسمى "الناتج الفائض"، والفرق بين الأجرين سماه ماركس القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس يتضح ظلم النظام الرأسمالي للعمال من حيث تقييم الأجر. فالأجر في النظام الرأسمالي (حسب ماركس) يخفي ضمنيا تقسيم العمل إلى عمل ضروري وعمل فائض، حيث لا يدفع للعامل سوى مقابل جزء من عمله، ومن ثم فإن العامل الأجير في ظل النظام الرأسمالي يعيش نوعا من العبودية[1]. وفي ظل وجود ما سماه ماركس بالجيش الاحتياطي من العاطلين فإن ذلك يمنع ارتفاع الأجور عن الحد الأدنى الكافي للبقاء[2].

ويتم موازنة سوق العمل في النظام الرأسمالي وفق تحليل ماركس على أساس؛ أما تكثف العمل من خلال إطالة يوم العمل، أو استخدام الآلات التي تحل محل العمل الإنساني, وفي ظل وجود الجيش الاحتياطي من العاملين تنخفض الأجور إلى حدها الأدنى (حد الكفاف). ويرى ماركس أن البطالة جزء لا يتجزأ من أسلوب الإنتاج وشرط لوجوده.

نقد النظريّة: ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها لتحليل ماركس نذكر:

يفترض تحليل ماركس إمكانية حصول المنتجين على كمية العمل التي يريدونها بمعدل أجر يساوي حد الكفاف، أي أن عرض العمل لا نهائي المرونة مع بقاء الأجر عند حد الكفاف، وهذا استغلال صريح للعمال لصالح تحقيق مزيد من الأرباح للرأسماليين؛

وجود جيش من العاطلين يمنع الأجور من الارتفاع، وهذا غير صحيح لأن الأجر يتحدد بالعرض والطلب، وليس بإمكان جيش العاطلين دائما تخفيض الأجر عن مستوى أجر التوازن؛

لم يبين ماركس كيفية حساب الوقت الذي يتقاضى عليه العامل أجر (وقت العمل الضروري)؛

[1] راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص21.
[2] بول أ.ساموبلسون، توزيع الدخل ومكافأة عوامل الإنتاج، نقله إلى العربية الدكتور مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص108.

النظريّة النيوكلاسيكيّة:

تُعتبر النظريّة النيوكلاسيكيّة امتدادا للنظريّة الكلاسيكيّة في معظم فرضياتها (الحريّة الاقتصاديّة، التوظيف الكامل)، ويعد مبدأ سيادة **قانون ساي** الذي ينص على أن " كل عرض يخلق الطلب الخاص به" أحد أهم النقائص التي سادت النظريّة وعرضتها للانتقادات، فهذا المبدأ يقوم على تحليل سلوكي يعطي الأهمية للطلب ورغبات الأفراد أكثر مما يعطي لجانب العرض وتكاليف الإنتاج على اعتبار أن كل ما ينتج يباع، ولم يتم اعطاء الاهتمام الكافي لقضية البطالة على اعتبار أن الاقتصاد يعرف حالة التشغيل الكامل، وأنكروا وجود البطالة إلا في **حالة البطالة الاختياريّة أو الاحتكاكيّة**. وهو ما فنّده كينز بعد ذلك بتوضيح مفهوم البطالة الاجباريّة.

يحدث التوازن في سوق العمل حسب هذه النظرية بصورة تلقائية، بحيث يتساوى عرض العمل مع الطلب عليه عند معدل الأجر الحقيقي، والذي يمثل الأجر التوازني في نفس الوقت.

نقد النظريّة:

إنكار وجود البطالة، والاعتراف فقط بالبطالة الاختياريّة والبطالة الاحتكاكيّة (الانتقالية)؛

افتراض حالة المنافسة التامة، وهي حالة لا وجود لها في الواقع فهي أقرب ما تكون إلى الكمال؛

افتراض المرونة التامة للأسعار والأجور، وأن جمود الأجور هو السبب في البطالة؛

وهناك نظريات أخرى حاولت تفسير الاختلال في سوق العمل، وتقديم آراءها بشأن حقيقة البطالة، ونذكر منها:

النظرية الكينزية في ظاهرة البطالة ومفهوم البطالة الإجبارية؛ البطالة وجمود معدلات الأجور ؛

فجوة (أوكن) وعلاقتها بالبطالة؛

تحليل ظاهرة البطالة في ظل منحنى فيلبس؛ وعقدة المنشار بين البطالة والتضخم[1]، والمعدل الطبيعي للبطالة؛ نظرية اللاتوازن في سوق العمل؛ ونظرية تجزؤ سوق العمل؛ نظرية رأس المال البشري في سوق العمل.

نظرة الاقتصاد الإسلامي لاختلال توازن سوق العمل

يمكن القول أن الاختلال في سوق العمل في نظر الاقتصاد الإسلامي، يعود في الأصل إلى أسباب جزئية مرتبطة بالفرد بحد ذاته، وأسباب كلية تخرج عن نطاق تأثيره، وإذا ما عوجل المشكل من هاذين الجانبين لن يكون هناك تفشي لظاهرة البطالة بالحد الذي هي عليه الآن.

وقد يلومنا القارئ فيقول أن هذه افتراضات لا تنطبق على أرض الواقع، وأنها افتراضات ادعائية للدفاع عن الاقتصاد الإسلامي، لذلك وجب علينا أن نصرف تفكيره إلى الافتراضات التي قامت عليها كل المدارس الاقتصادية

[1] سامر مظهر قنطقجي، متلازمتا (البطالة – التضخم) عقدة المنشار للاقتصاد الغربي- فما وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي فيهما؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 56، يناير 2017. الرابط التالي: http://giem.kantakji.com/files/issue/Vol_56.pdf

الوضعية، ففي غالب هذه الفرضيات (المنافسة التامة، المرونة التامة للأجور والأسعار،....) هي غير واقعية أو قليلة الحدوث وفي بعض الأحيان استحالة وقوعها، ولكن تم الدفاع عنها من قبل المفكرين الاقتصاديين الذين تبنّوها، ونجد في كثير من الأحيان أن اختبار علاقة معينة يفترض ثبات العوامل الأخرى أو المتغيرات الأخرى، وذلك حتى يتسنى توضيح تأثير هذا المتغير على الآخر.

وفي نفس السياق نقول أن الاقتصاد الإسلامي هو نظام رباني، جامع وشامل. لكن لا ننتظر تحقق فعّالية حل واحد لكل المشاكل، فتطبيق جزء من الكل، لنحكم على عدم نجاعة الكل فهذا أمر غير مقبول.

وهنا نأتي إلى ذكر أسباب الاختلال في سوق العمل:

الأسباب الجزئيّة: هذه الأسباب مرتبطة بالأفراد:

أسباب نفسيّة: تعود لميل بعض الأفراد إلى الكسل والخمول، أو الإحباط بعد الكثير من البحث[1]؛

وعدم الانتقال والسفر إلى مناطق بعيدة عن مكان السكن للبحث عن العمل؛ وتفضيل الوظيفة العامة والعمل الحكومي على العمل اليومي الحر، وتفضيل الراتب الشهري على الأجرة؛

أسباب أخلاقيّة: فساد أخلاقي لدى القائمين على اختيار العمال؛ اختيار بالمحسوبية والرشوة؛

الأسباب الكليّة: هذه الأسباب مُرتبطة بالاقتصاد الكلي وسياسات الحكومة:

أسباب سياسيّة: عدم وجود خطة محكمة ذات نظرة استشارفية لعلاج الخلل في سوق العمل؛

أسباب إداريّة: عدم توفر المعلومات الكافية، وضعف التوفيق بين العرض والطلب في سوق العمل؛

أسباب تنافسيّة: منافسة المرأة في سوق العمل في القطاع العام والخاص، وقبولها بأجر أدنى من الأجر التوازني في عملها لدى القطاع الخاص؛ ومنافسة اليد العاملة الأجنبية؛

أسباب هيكليّة: عدم توافق التعليم والتكوين مع متطلبات سوق العمل خاصة متطلبات القطاع الخاص؛ وعدم وجود نظرة استشرافيّة في قطاع التعليم والتكوين لتخريج أفراد بمشاريع إنتاجية وليس بشهادات فقط؛

كما أنّ هناك أسابا أخرى لمشكلة البطالة[2] لم نتطرّق إليها في هذه الورقة.

الإنسان هو مُفترق الطرق بين النظم الوضعيّة والاقتصاد الإسلامي

حاولت النظم الاقتصاديّة الوضعيّة إيجاد الحلول لما سمّته بالمشكلة الاقتصاديّة، وفي سبيل ذلك؛ وضعت مجموعة من المبادئ نادى البعض من خلالها إلى الملكية العامة لوسائل الإنتاج (أي انعدام الحرية الشخصية لتحقيق المصلحة

[1] البشير عبد الكريم، تصنيفات البطالة ومحاولة قياس الهيكلية والمحبطة منها خلال عقد التسعينات، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، ص ص 147_180.

[2] راجع: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الاسلامي، دار احياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية، (النشر الأول 2013)، ص ص 12-13 و ص ص 76-77.

الكلية) وهو ما خلق نظاما استعباديا، فيما نادى آخرون بالحرية المطلقة في الملكية (حرية الملكية الشخصية) مما خلق رأسمالية متوحشة. وهذا ما جعل الإنسان حبيس الصراع المادي في ظل هذه النظريات، ينظر إليه على أنه وسيلة من الوسائل التي تستعمل لزيادة الإنتاج يجب استغلاله بأقصى قدر ممكن، فكان في حكم العبد لزيادة الإنتاج. وقد تربى الكثير للأسف في بلداننا الإسلامية على مبادئ هذه النظم الوضعية فانتشرت بذلك الأنانية البغضاء، واستُبيحت بعدها الأعراض والدماء، وضُيّعت المصالح الشخصية والعامة على حدٍ سواء.

ومن هذا المنطلق نبينّ رؤيتنا لتميّز الاقتصاد الإسلامي عن هذه النظم الوضعية، فقد مثّل **الإنسان** في نظر الاقتصاد الإسلامي **مفترق الطرق** بينه وبين باقي النظم، من خلال **اعتباره الوحدة الأساسيّة للنشاط والقوة المحركة له**، فكان بمثابة **الغاية الأولى والوسيلة في نفس الوقت**.

ففي حين كان يمثل الإنسان في نظر مدارس الوضعية مجرد وسيلة من وسائل الانتاج يجب أن يستغل في العملية الإنتاجية لتعظيم فائدة أصحاب المشروعات، اهتم الإسلام منذ بدايته بالعنصر البشري، كونه محرك أي نهضة، وأساس أي تنمية، فسعى النظام الإسلامي إلى ترسيخ مجموعة من المبادئ[1] في الأفراد لضمان:

الموازنة في عدة جوانب: موازنة بين الحرية الشخصية والحرية العامة، وبين الملكية الشخصية والملكية العامة، والمصلحة الشخصية والمصلحة العامة.

العدل والمساواة في التحصيل، والعدل والمساواة في التوزيع مع مراعاة الأولويات؛

حلول علاجيّة لاختلال توازن سوق العمل: وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

حلول على مستوى الاقتصاد الجزئي:

أشار الدكتور سامر قنطقجي في كتابه حول البطالة[2] إلى حلول على مستوى الاقتصاد الجزئي لعلاج البطالة من خلال عرض الخطة الحكيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع رجل من الأنصار، وذلك في مساعدته في الحصول على التمويل، ومن ثم توزيع هذا المال بين الاستهلاك الضروري والاستثمار بشراء أصول منتجة، ومن ثم بذل الجهد والعمل، ليأتي في الأخير تحويل المنتج إلى نقد بالبيع، فعلّمه بذلك الدورة الاقتصادية بصورة مبسطة[3].

ونود أن نضيف في هذه الجزئية نقطة مهمة، وهي أن النظم الوضعية جعلت جانبي ما تسميه بالمشكلة الاقتصادية في تزايد الحاجات، ومحدودية الموارد، وقد ركزت على محدودية الموارد مع ترك الحرية التامة للحاجات والرغبات،

---

[1] من بين هذه المبادئ: الإيثار باعتباره أسمى مرحلة يصل إليها الفرد مع أفراد مجتمعه، المسؤولية اتجاه الغير بعدم إلحاق الضرر وعدم أكل أموال الناس بالباطل من رشوة وخداع، الأمانة والصدق، الإتقان في العمل، وكثير من الأخلاق التي تجعل الفرد صالحا لمجتمعه وقادر على النهوض بأمته.

[2] سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، دار احياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية، (النشر الأول 2013). يمكن التحميل على الرابط التالي: http://www.kantakji.com/media/176036/unemp.pdf

[3] لمزيد من التفصيل راجع: سامر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-41.

ولعل أهم نظرية في الاقتصاد الجزئي؛ هي **نظرية التفضيلات والمنفعة**[1] (تعكس سلوك المستهلك، وسلوك المنتج) التي دافعت عن الحرية التامة للحاجات وفي نفس الوقت برّرت جزء من البراغماتية.

وفي المقابل نجد أن الاقتصاد الإسلامي **وضع ضوابط لرغبات الأفراد** (أطّر المحرمات وترك الباب مفتوحا لمجال الابتكار) في حدود تضمن مصلحة الفرد ومصلحة الأمة، وبذلك يعالج الاقتصاد الإسلامي المشاكل الاقتصادية عموما ومشكلة البطالة خصوصا من خلال مدخل الاقتصاد الجزئي بـ:

حث الفرد على العمل وعدم التكاسل والخمول وانتظار المساعدة من الغير، بل عليه السعي في الأرض للعمل، حتى لو اقتضى الأمر السفر لتحصيل الرزق، وتحفيزه على الإنتاج والابتكار؛

العمل على جعل نظرة الفرد المنتج أو المستثمر في الإنتاج أو الاستثمار ليست نظرة منفعة أنانية تقود الفرد لزيادة أرباحه مهما كان مصدرها أو مهما كان أثرها على المجتمع، أو نظرة مركزية لخدمة خطة محددة بصورة ظالمة للحرية الشخصية. بل تكون ذات نظرة لمنفعة شمولية باقتناع شخصي وإيثار نفسي لنفع النفس والغير. مما يزيد من حجم الاقتصاد الحقيقي وزيادة الإنتاج وزيادة فرص للتوظيف، وتقليص الفوارق الطبقية في المجتمع، بدل توجيه الأموال للاستثمار المالي مما يؤدي إلى اتساع أموال الاقتصاد غير الحقيقي وتفاقم آثاره[2]. مما يؤدي إلى هلاك مؤسسات عدة، وضياع مصالح الأفراد، وتفاقم مشكلة البطالة بتسريح العمال، وهلاك اقتصاديات بأكلمها.

حلول على مستوى الاقتصاد الكلي:

من بين الحلول التي يضعها الاقتصاد الإسلامي على مستوى الاقتصاد الكلي لمعالجة مشكلة البطالة نذكر:

فرض الزكاة، وتوزيعها بشكل عادل، ومتابعة استفادة مستحقيها بما يضمن عدم بقاءهم على نفس الحالة التي كانوا عليها، بل من خلال توجيه جزء مما تحصلوا عليه في الاستهلاك الضروري، وجزء آخر في الاستثمار؛

إعادة هيكلية منظومة التعليم بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل، مع انتهاج فكرة طالب اليوم، منتج الغد، أي استهداف مشروع لكل متخرج على الأكثر، أي لا ينتظر المتخرج فقط العمل لدى الحوكمة؛

تأطير عمل المرأة بما يضمن كرامتها، وبما يضمن عدم تضييع حقوق تربية الأطفال؛ وبما يضمن عدم منافستها للرجل، مما يزيد فرصة الرجل في العمل باعتباره هو أهل القوامة على المرأة وعليه رعايتها والإنفاق عليها؛

توجيه رغبات الأفراد بطريقة مباشرة، لتحقيق أهداف تم تسطيرها على مستوى الاقتصاد الكلي. فيكون الاقتصاد الإسلامي في موقع الوسطية لا هو في جانب الاشتراكية الظالمة، ولا في جانب الرأسمالية المتوحشة؛

---

[1] ومن المستغرب حسب منظورنا في ظل هذه النظرية (نظرية المنفعة أو التفضيلات) أن المستهلك يشتري على أساس تحقيقه منفعته وإن كانت المنتجات التي يقتنيها مضرة بصحته، أو غير أخلاقية، أو مضرة لبيئته.

[2] توجيه الأموال الى الاستثمار المالي، أي استثمارات في المنتجات المالية، وفي العقود المستقبلية يخلق اقتصادا غير حقيقي، وكلما اتسعت الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد غير الحقيقي يسبب ذلك في خلق مشاكل عدة، كما حدث في أزمة 2008. ناهيك عن الآثار السلبية للربا التي نحن في غنى عن ذكرها في هذه الورقة، ويكفي ذكرنا لوعيد الله بالحرب، وهذا وعد كفيل لتكون الربا سببا في هلاك أمم بأكملها.

خاتمة:

اختلفت المدارس الاقتصادية في تفسيرها للاختلال في سوق العمل؛ فتعددت الافتراضات؛ ومن المدارس ما فسّر الاختلال باختلال في الأجل القصير وسرعان ما يتحقق التوازن بفعل المرونة التامة للأسعار والأجور[1] ؛ وبذلك نفوا وجود بطالة، باستثناء البطالة الاختيارية والبطالة الاحتكاكية (وهذا غير واقعي)، وهناك من فسّر الاختلال باختلال في المدى الطويل يعود لأسباب هيكلية ووجود موانع لتحقق المرونة التامة للأجور خاصة في الاتجاه النزولي لوجود نقابات تدافع عن حقوق العمال لتمنع انخفاض الأجور[2]، ويتم تحقيق التوازن في سوق العمل في ظل هذا الطرح بتوسيع الإنفاق ليسبب ذلك في زيادة المشاريع وزيادة الإنتاج مما يسمح بتشغيل اليد العاملة العاطلة (فكان التركيز على السياسة المالية).

وفي المقابل نجد أن الاقتصاد الإسلامي فسّر بصورة أو بأخرى اختلال سوق العمل من جانبين؛ جانب جزئي يعود للفرد بحد ذاته، وجانب كلي يخرج عن نطاق الفرد ويعود لولي الأمر أو الحاكم بحكم سلطته.

وقد قدم الاقتصاد الإسلامي جملة من الحلول سواء في الجانب الجزئي أو في الجانب الكلي، فكانت هذه الحلول متكاملة في جانبيها الجزئي والكلي.

ففي الجانب الجزئي يعمل الدين الإسلامي على غرس مجموعة من المبادئ والأخلاق في الفرد؛ والتي تساعد على بناء الفرد الصالح لمجتمعه في أخلاقه، والمحب للعمل وبذل الجهد فيه، والقادر على تحقيق النهوض لأمته.

وأما في الجانب الكلي فقد أسّس الإسلام لنظام متكامل في حفظ الحقوق وأداء الواجبات، فكانت الزكاة الركن الثالث في الإسلام لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكان العدل من أهم الأمور التي على ولي الأمر تحقيقها، فكانت الامارة بذلك من أصعب المسؤوليات ومن أثقل المهمات فكان الصحابة رضوان الله عليهم وحتى التابعين من بعدهم يحسبون ألف حساب لكل أمر يعطونه ولكل قرار يتخذونه، ولكل صغيرة وكبيرة تقع لرعيتهم، لإدراكم أن كل راع مسؤول (وقد حارب الخليفة أبوبكر الصديق رضوان الله عليه من يمنع الزكاة، في صورة تدل على إدراكه لخطورة منعها)، وبهذا يضمن الإسلام العدل في تحصيل الزكاة والعدل في توزيعها بين مستحقيها.

---

1 الطرح الكلاسيكي القديم والحديث.
2 الطرح الكينزي الذي جاء في طياته انتقاد لكثير من الافتراضات في النظرية الكلاسيكية.

الزكاة وتمويل المشروعات الصُغرى

الدكتور أحمد ولد امحمد ولد سيدي
أستاذ متعاون في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلاميّة

إنّ أهميّة الزكاة كأداة لتمويل المشروعات الصغرى من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وتظهر أهميّتها باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الصغرى من جانبين على الأقل.

الأول: ويتمثل في وفرة الحصيلة، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني، فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، وذلك لأن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه وأريد أن أركز هنا على دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى وذلك لمساهمتها في إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان، من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان الاستقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعاتهم من جهة، وكونهم قد يصبحون مصدرا للإيرادات الزكوية إذا طوروا مشاريعهم وأصبحت أوعيتهم الزكوية في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة. بهذه الفلسفة الاقتصادية المتعلقة بطبيعة وشكل الدعم الذي تقدمه مؤسسة الزكاة يتبين أن إحيائها سيساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء منظومة واسعة من المشروعات الصُغرى.

المبحث الأول: أهميّة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

للزكاة أهميّة عظيمة، ودور هام في حياة المجتمع، فالذي يمعن النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة يدرك مدى هذه الأهمية، فالزكاة ركن هام من أركان الإسلام ومبانيه حيث ذكرها الله تعالى بعد الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال وعلماء الإسلام ومفكروه يرون أن كل ركن من أركان الإسلام يمثل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية ويعتبر الأساس الذي تنظم بها شؤون الحياة في هذا الجانب والزكاة انطلاقاً من هذا الفهم تكون أساساً تنبني وتقوم عليه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية في المنهج الإسلامي المتكامل، والزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية تلعب دورا مباشرا أحيانا، وأحيانا أخرى تساهم بصورة غير مباشرة في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال تحصيلها وتوزيعها، وسنقوم بالتعرف على أهميتها في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

المطلب الأول: أهميّة الزكاة بالنسبة للإنتاج والاستثمار:

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة لغةً: النماء والزيادة وتطلق أيضا على التطهير والمدح[1] وهي في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول فهي تطلق شرعا على إخراج الزكاة كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: حق يجب في المال[2].

ثانياً: أهميّتها بالنسبة للإنتاج:

تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن، نتيجة لضعف الطلب وعدم مواكبته للإنتاج، وهذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية عظيمة مثل مشكلة الكساد والركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية التي سببها بالدرجة الأساسية ضعف الطلب مقابل العرض[3].

ثالثاً: أهميّتها بالنسبة للاستثمار:

تظهر أهميّة الزكاة على الاستثمار من خلال أكثر من زاوية نذكر منها:

- أن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقة، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة فقال: "اتجّروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[4].
- توزيع الزكاة وفقا لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار[5].

المطلب الثاني: دور الزكاة في التمويل[6]:

تظهر أهميّة الزكاة من خلال وفرة حصيلتها حيث تجعلها أداة مهمة في دورها التمويلي ومما يساعد على وفرة حصيلتها:

---

1 ـ المصباح المنير للفيومي، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة، زكا.
2 ـ المغني لابن قدامة 2/572. مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
3 ـ هل انتهى عصر التوظيف الكامل الدكتور رمزي زكي مجلة العربي، الكويت، العدد 424 مارس 1994م، ص94 .
4 ـ الاستذكار لابن عبد البر 4/7
5 ـ كالاستثمار مثلا من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين للرفع من كفاءتهم الإنتاجية.
6 ـ التمويل هو: "توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون في بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة في الوقت المناسب". التمويل الإداري لفريد ويستون يوجين برجام ترجمة عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نعكان، مراجعة: أحمد عبد الهادي طبعة الرياض دار المريخ 1314هـ 1993م . 2/22.

أ ـ النسبة التي تفرض بها الزكاة وهذه النسبة تصل في بعض الثروات إلى ٢٠٪ ولا تقل عن ٢.٥٪ وبربط هذه النسب مع وعاء الزكاة فإن الحصيلة المترتبة تكون كبيرة.

ب ـ أن وعاء الزكاة يشمل كافة أنواع المال في المجتمع وهذا يوسع قاعدة وعاء الزكاة.

جــ تكرار جمع حصيلة الزكاة كل عام من شأنه أن يجعل الحصيلة وفيرة جداً.

المبحث الثاني: ماهية المشروعات الصُغرى:

إن التعرف إلى المشروعات الصغرى يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لها مع بيان خصائصها ومميزاتها وهو ما سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف المشروعات الصُغرى:

يتضمن التعريف الشائع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مشاريع الأعمال المسجلة التي يقل عدد العاملين في كل منها عن ٢٥٠ موظفا، ويضع هذا التعريف الغالبية العظمى من الشركات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشير التقديرات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل على الأقل ٩٥٪ من الشركات المسجلة في العالم، وفي أوروبا مثلا تزيد هذه النسبة عن ٩٩٪، ولتضييق هذه الفئة يتم أحيانا تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الصغرى **بأن هذه الأخيرة: يعمل بها عدد أدنى من الموظفين مثل ٥ أو ١٠ عاملين،** ويمكن تقسيمها أكثر من ذلك إلى مؤسسات صغيرة الحجم ومؤسسات متوسطة الحجم، وإن كان هناك دائما قدر أقل من التوافق في الرأي بشأن نقطة التقسيم التصنيفي والفئوي فيما بينهما. وتتضمن المعايير البديلة لتعريف هذا القطاع المبيعات السنوية، الأصول، وحجم القرض أو الاستثمار[1].

– تعريف البنك الدولي للمشروع الصغير بأنه: ذلك المشروع الذي يستخدم أقل من ٥٠ عاملا في الدول النامية وإجمالي أصول ومبيعات الواحد منها ثلاثة ملايين دولار، وأقل من ٥٠٠ عاملا في الدول الصناعية المتقدمة "[2].

ويعتبر المشاريع المتناهية الصغر حتى عشرة عمال ومبيعاتها الإجمالية السنوية حتى ١٠٠ ألف دولار، وإجمالي أصولها حتى عشرة آلاف دولار، بينما المشاريع المتوسطة حتى ٣٠٠ عامل وإجمالي أصولها ومبيعاتها حتى عشرة ملايين دولار.

تظهر أهمية المشروعات الصغرى من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية. وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أو حداثة المشروعات الصغرى، فإنها

[1] دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل 2009، ص 09.

[2] ـ دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن حداد، مناور، الخطيب،حازم، مجلة اربد للبحوث والدراسات، المجلد 9 العدد الأول، 2005، ص120. أيضا: الموقع الالكتروني للبنك الدولي bank.org.www.world .

جديدة من حيث استحواذها على الاهتمام الأكبر من جانب المهتمين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وعلى الرغم من هذا التباين في ترتيب الأولوية التي تتمتع بها المشروعات الصغرى، إلا أنها تستحوذ على خصائص معينة تميزها عن غيرها من المشروعات، وهي كما يلي[1] :

أ ـ الإدارة والتنظيم :

- مالك المشروع هو المدير.
- وضوح الهيكل التنظيمي.
- ضعف الخبرة الإداريّة والتسويقيّة لغالب المشروعات الصغرى.
- لا تمتلك في الغالب بيانات مالية أو سجلات محاسبية.
- سهولة إنشاء مثل هذه المشروعات.
- سهولة إعداد الدراسات اللازمة لمثل هذه المشروعات.
- سرعة البدء في التشغيل.
- يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المشروع ومهاراتهم الشخصية وعلاقاتهم التنظيمية.

ب ـ طبيعة النشاط :

- مشاريع متنوعة جدا وأحيانا تكون مشاريع مبتكرة.
- مشاريع ديناميكيّة.
- ذات فعاليّة وكفاءة أكبر لأنها قادرة على استخدام عوامل الإنتاج بكفاءة أكبر
- مشاريع لديها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المنشآت الكبيرة.

ج ـ رأس المال وكلفة الاستثمار :

- رأس المال فيها أصغر من رأس المال في المشروعات الكبيرة والمتوسطة.
- صُغر حجم متطلبات الاستثمار وذلك بسبب بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج التابعة لها.

يُلاحظ ممّا تقدّم أن خصائص المشروعات الصغرى منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي، غير أن الجوانب السلبيّة في هذه المشروعات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها. ويجب التأكيد أن المشروعات الصغرى يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق أرباح، ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها مشاكل مالية حرجة لا تقبل التأجيل، ولذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من حجم الربح أو عوائد الاستثمار.

[1] ـ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل إعداد محمد عبد الحميد محمد فرحان ص 20 (بدون طبعة)

المبحث الثالث: الدور الذي ستلعبه الزكاة في تمويل المشروعات الصُغرى

تعتبر الزكاة من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المشروعات الصُغرى لأن الأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغرى التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك، كما أن من أهدافها إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغرى من مزايا للفرد والمجتمع. وبما أن مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة من دون مقابل فمن باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغرى، وسنتعرض في هذا المبحث لكل من حكم استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغرى وصيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصُغرى

أولاً: حكم استثمار أموال الزكاة لتمويل المشاريع الصُغرى من قبل المستحقين:

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، (الصغرى) وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

جاء في كشاف القناع: من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة وصرفه فيما شاء، كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعي فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل[1].

وجاء في مغنى المحتاج: أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى[2]. وجاء في الأشباه والنظائر لأبن نجيم: أسباب التملك المعاوضات المالية، والأمهار والخلع، والميراث والهبات والصدقات، والوصايا والوقف والغنيمة، والاستيلاء على المباح والأحياء.. الخ[3]. وبالرغم من أن الشافعية قالوا: أن الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات (وهي تحرير العبيد – وقضاء الدين – والجهاد في سبيل الله – ونفقات طريق ابن السبيل). إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت

1- كشاف القناع للبهوتي 2/282.
2- المغني المحتاج للشربيني الخطيب 3/106
3- الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص346.

إلى أيديهم فقالوا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء. وهذا لا خلاف فيه (أي بين الشافعية)[1].

وقال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[2].

ما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة مع آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة، سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته.وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفاكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل: كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعى في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله[3].

ثانياً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه:

إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الأمام أو نائبه فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ريع أم لا؟

آراء العلماء المعاصرين في استثمار الأمام لأموال الزكاة:يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني[4].

القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أولا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "الاستثمار الذي هو تنمية المال.. أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة...، على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب

---

1 ـ المجموع للنووي 6/150
2 ـ المرجع نفسه 6/156.
3 ـ المجموع 6/139، مغني المحتاج 3/114، حاشية قليوبي 3/200.. ، نهاية المحتاج للرملي 6/162، حاشية البجيرمي
4 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج1، ص335 -.406 أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان ص97.

وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر[1]. وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "بناء على هذا المذهب ـ أي مذهب إيتاء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشأ مؤسّسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم[2]. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "يجوز استثمار هذه الأموال "أموال الزكاة" بما يعود على المجاهدين الأفغان بالخير بهذه الطريقة المشروعة "المرابحة" وأنتم وكلاء في القبض، فيمكن أن تكونوا وكلاء في التصرف، وأنتم في مقام المودع إذا أذن له في التصرف"[3].

وقال الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً: أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق"[4].

وقال الدكتور محمد صالح الفرفور: "أرى جواز استثمار أموال الزكاة استحساناً خلافا للقياس للضرورة أو الحاجة بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي[5]. وقد أفتى بجواز استثمار أموال الزكاة كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي كما هو مبين في ملاحق الفتاوى والقرارات.

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن صياغتها وفقاً للآتي:

أولاً النتائج:

من أهمها:

- الزكاة وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله، وهو ما من شأنه أن يحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقصت رؤوس أموالهم بتكرار دفع الزكاة.
- لا مانع من استيفاء مؤسسة الزكاة للضمانات المقبولة شرعا حتى تمول المشروعات الصغرى مع ضرورة مراعاتها لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية أثناء استيفاءها للضمانات من حيث عدم التشدد في طلب الضمانات والتخفيف منها على المشروعات ذات الجدوى والتي يكون أصحابها من المحتاجين، مع مراعاة أن تعطى الأولوية لتمويل المشروعات الصغرى التي يكون أصحابها من المستحقين للزكاة.

---

1 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الثالث، 1/44.
2 ـ "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات "للقرضاوي منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام 1984 ص45، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليها سابقاً.
3 ـ فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية عدد (793) ص34.
4 ـ "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق "للخياط ـ منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الثالث، 1/371.
5 ـ فتوى فقيهة في بحث: "توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق" للدكتور الفرفور ـ منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث، 1/385.

- يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار أموال الزكاة جوازا أو منعا إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منصوص عليه في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم ذكره لا يعني منعه، لأن استثمارها من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد خلة المحتاجين في المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

- زيادة الوعي بأهمية المشاريع الصغرى وتوضيح دورها في التنمية الاقتصادية.
- يوصي البحث بضرورة إنشاء مؤسسات خاصة بالزكاة في الدول الإسلامية التي ليست فيها ولا ضير في الاستفادة من تجارب الدول التي فيها مؤسسات للزكاة حتى تقوم بدورها في تحقيق أهداف التنمية والتي من مقتضياتها دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغرى بما يتلائم مع خصائص وأهداف مؤسسة الزكاة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات للقرضاوي منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان
- الاستذكار لابن عبد البر
- الأشباه والنظائر لأبن نجيم
- التمويل الإداري لفريد ويستون يوجين برجام ترجمة عبد الرحمن بيله، عبد الفتاح نعكان، مراجعة: أحمد عبد الهادي طبعة الرياض دار المريخ ١٣١٤هـ-١٩٩٣م.
- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل إعداد محمد عبد الحميد محمد فرحان (بدون طبعة)
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق "للخياط ـ منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الثالث.
- توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق" للدكتور الفرفور منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث.
- دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل ٢٠٠٩.
- دور المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن حداد، مناور، الخطيب حازم، مجلة اربد للبحوث والدراسات، المجلد ٩ العدد الأول، ٢٠٠٥.
- كشاف القناع للبهوتي دار الكتب العلمية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- المجموع للنووي دار الفكر.
- المصباح المنير للفيومي، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة، زكا.
- المغني المحتاج للشربيني الخطيب.
- المغني لأبن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
- الموقع الالكتروني للبنك الدولي.
- نهاية المحتاج للرملي حاشية البجيرمي دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- هل انتهى عصر التوظيف الكامل الدكتور رمزي زكي مجلة العربي، الكويت، العدد ٤٢٤ مارس ١٩٩٤م.

قانون التجارة خارج الزمن

د. عبد القادر ورسمه غالب
خبير قانوني

تنظم قوانين التجارة – ونشير هنا لدول الخليج –كلّ المسائل المتعلقة بأمور التجارة؛ ومن ضمن ما تنظمه هذه القوانين "الدفاتر التجارية"؛ بحيث يجب على كلّ تاجر يجاوز رأسماله مبلغا معيّنا؛ وسواءٌ كان (فردا أو شركة) أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها؛ وذلك بطريقة تكفل بيان مركزه الماليّ وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة. وكما هو واضح فإنّ قصد المقنّن –هنا– وضع أحكام قانونية واضحة لتبينّ المركز المالي للتاجر (ما له وما عليه)، وهذا الأمر في غاية الأهمية لكلّ من يمتهن التجارة.

وفي هذا الخصوص وبموجب القانون– وفي الأحوال كافّة – يجب على التاجر أن يمسك دفترين أساسيين هما "دفتر اليومية الأصلي" و"دفتر الأستاذ" (ليدجر بوك)، ويجوز للوزير المختصّ إعفاء المؤسّسات والشركات والبنوك التي يحدّدها من إمساك الدفاتر التجارية إذا كانت تستخدم الحاسب الإلكتروني في حساباتها، على أن ينظم القرار الصادر بالإعفاء الإجراءات والقواعد التي تكفل صحّة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الإلكتروني.

وكإجراء محاسبيّ تقيّد في "دفتر اليومية" الأصلي العمليات التجارية كافّة التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتمّ القيد يوما بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يجوز أن تقيّد إجمالا شهرا بشهر.

ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية "مساعدة" لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، ويكتفي في هذه الحالة بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر "المساعدة" مع العلم أنه إذا لم يتّبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا.

أمّا في "دفتر الأستاذ" (ليدجر بوك) فتقيّد العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيّدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق "الخزينة" والبنك والشركاء والدائنين والمدينين والإيرادات والمصروفات والمسحوبات. ويقوم التاجر دوريّا في نهاية كلّ فترة زمنية برصد الحسابات المشار إليها في الفقرة أعلاه؛ لإعداد ميزان المراجعة وعمل التسويات والجرد، ومن ثمّ استخراج الحسابات الختامية للميزانية العمومية.

وعلى التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات كافّة وغيرها من الوثائق المتعلّقة بتجارته؛ سواءٌ تلك التي يرسلها أو التي ترد إليه منها، ويكون الحفظ بطريقة منظّمة تسهل معها المراجعة. ويجب أن تكون

الدفاتر التجارية خالية من كلّ فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهامش أو بين السطور؛ وذلك منعا للتلاعب بالأرقام أو وضع أيّ إضافات غير صحيحة، مع العلم أنه إذا انتهت صفحات أحد الدفترين يجب على التاجر أن يقدّمه إلى الوزارة المختصّة للتأشير عليه بما يفيد آخر قيد؛ وذلك قبل استعمال الدفتر الجديد، كما يتعينّ على التاجر تقديم الدفترين في نهاية كلّ سنة مالية إلى الوزارة للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السّنة.

ويجب على (التاجر أو ورثته) في حالة وقف نشاط المتجر تقديم الدفترين المذكورين للوزارة للتأشير عليهما بما يفيد ذلك، ويجوز للوزير المختصّ أن يصدر قرارا يوقف فيه تطبيق الإجراءات المشار لها، لمدّة أو لمدد محدّدة متعاقبة وفقا للضرورة.

وعلى (التاجر أو ورثته) –كذلك– الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدّة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها، وعليهم أيضا حفظ المراسلات والبرقيّات مدّة خمس سنوات تبدأ من تاريخ (تصديرها أو ورودها)، وللبنوك والشركات التي يحدّدها الوزير المختصّ أن تحتفظ، وللمدّة المذكورة أعلاه، بالصّور المصغّرة (ميكروفيلم) بدلا من الأصل ومع ذلك يجب الاحتفاظ بأصول تلك المستندات مدّة لا تقلّ عن سنتين وتكون للصّور حجّيّة الأصل في الإثبات (مع العلم هناك قوانين تشترط أن يتمّ هذا الإجراء وفق ضوابط محدّدة وفق اللوائح التنفيذية لقانون التجارة).

وتعتبر القيود التي يقوم بتدوينها في الدفاتر التجارية مستخدمو التاجر المأذون لهم في ذلك في حكم القيود التي يدوّنها التاجر بنفسه، ويفترض في القيود المدوّنة في دفاتر التاجر إنها دوّنت بعلمه ورضائه ما لم يقم الدليل على نقيض ذلك.

وكذلك يجوز للمحكمة عند التقاضي حال نظر الدعوى أن تقرّر بناءا على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها تقديم الدفاتر إليها؛ لاستخلاص ما يتعلّق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلّع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير، ولا يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره والوثائق المتعلّقة بها لاطلاع خصمه عليها؛ إلاّ في المنازعات المتعلّقة بـ(التركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة).

وفي حالات (الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس) تسلّم الدفاتر للمحكمة أو– لأمين التفليسة – أو لمراقب الصلح، وكذلك للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بتفتيش محلّ التاجر للتحقّق ممّا إذا كان يمسك دفاتر تجارية، وعند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها للمحكمة أن تعتبر ذلك قرينة على صحّة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر وأن توجّه اليمين المتمّمة إلى خصمه.

ويعاقب على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في القانون أو على عدم اتّباع الأحكام المتعلّقة بتنظيمها بغرامة كما ورد في القانون، ويكون للموظّفين الذين يندبهم الوزير المختصّ سلطة دخول المتاجر للتحقّق من إمساك الدفاتر

التجارية المنصوص عليها في القانون، وأنّ الأحكام المتعلقة بتنظيمها قد تمّ التقيّد بها، ويكون لهم في حالة المخالفة تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن.

كما يتضح من الأحكام أعلاه، فهناك تفاصيل وإجراءاتٌ كثيرة تتعلّق بالدفاتر التجارية التي يجب اتّباعها والالتزام بتنفيذها، وكلّ هذا لأهمية الأمر وحساسيته وحفظا للحقوق والالتزامات؛ ولكن في الواقع فإنّ هذه الأحكام تمّ وضعها قبل فترة طويلة جدّا، وكانت تتماشى مع الوضع السائد في ذلك الحين، أمّا حاليّا فهي تحتاج للمراجعة حتى تتماشى مع العصر؛ لأنّ كلّ العمليات المحاسبية تتمّ الآن الكترونيا، ولا توجد دفاتر "ورقية" يتمّ تعبئتها يدويّا بالمعنى القديم، ويندر وجود من يسجّل الآن العمليات يدويا في الأوراق والدفاتر بقلم "الكوبيا" غير القابل للمحو؛ بل إنّ كل العمليات المحاسبية الخاصّة بـ(دفتر اليومية ودفتر الأستاذ) قد تمّ برمجتها ويتمّ تسجليها الكترونيا.

وعليه يجب تعديل القانون الذي أصبح خارج الزمن في هذا الخصوص؛ بحيث يتناول الوضع الماثل والتطورات الحديثة وأحكامها وفق الممارسة السليمة.

وكذلك لا أعتقد أنّ أيّ تاجر الآن يقدّم الدفاتر التجارية "كما هي عليها بعجرها وبجرها" أو حساباته للوزارة المختصّة كلما فرغ من دفتر أو في نهاية العام، –أو في أيّ حالات أخرى–؛ للتصديق والتأشير عليها.

وفي الواقع بالنسبة للشركات فيتمّ دعوة الوزارة المختصّة (التجارة) وإفادتها بتاريخ الجمعية العمومية لمناقشة التقرير السنويّ شاملا تقرير المدقّق الخارجي عن الحسابات الختامية وفي هذا الاجتماع يكون ممثّل الوزارة حاضرا، وكذلك تكون كلّ الجهات الرسمية الإشرافية الأخرى موجودة في هذا الاجتماع؛ للمشاركة في ممارسة اختصاصاتها القانونية، وفق مقتضى الحال.

ما يقصده الباحث من التفاصيل أعلاه أن ما يتمّ على أرض الواقع ليس كما هو مدوّنٌ حرفيّا في "قانون التجارة"؛ خاصّة الأحكام التي تتناول الدفاتر التجارية والعلاقة بين التجّار والوزارة.

وهذا الوضع يتطلّب التصحيح والقيام بتعديل الأحكام القانونية التي أصبحت قديمة وتجاوزها الزمن إذا صح التعبير عن وذلك حتى تتماشى مع الواقع "العصري" المتمثّل في الثورة التقنية والمعاملات الالكترونية وعصر الحكومة الالكترونية التي ينشدها الجميع.

واذا تطوّر أو تبدّل الوضع فالضرورة تقتضي مجاراته والقيام بتعديل القانون؛ حتّى لا يصبح "قديما" ومن دفاتر التاريخ.

نقول هذا مع ملاحظة أن تعديلات عديدة تمّ إدخالها على قانون التجارة، من وقت لآخر، ولم يتمّ تعديل النقاط أعلاه بالرغم من أهميتها، وهناك نقاطٌ أخرى تحتاج للمراجعة والتعديل العاجل، ومن المأمول أن نعود لها في مقالات أخرى بعون الله تعالى.

الإِستراتيجيّات التنافسيّة التي تتَّبِعُها البنوك الإِسلاميّة الماليزيّة في الأسواق التنافسيّة

الدكتور عبد العزيز خنفوسي
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة
جامعة الدكتور "مولاي الطاهر"، الجزائر

الحلقة (٢)

المحور الثاني: الإستراتيجيّات التنافسيّة للبنوك الإسلاميّة في ماليزيا

يُمكن القول أن تطور النظام البنكي في ماليزيا، وتعدد البنوك بمختلف أنواعها جعل المنافسة من أهم سمات السوق المصرفي في هذا البلد، بما فيها البنوك الإسلاميّة، وتتخذ هذه الأخيرة نهجا خاصا بها يُمكّنها من التغلب على الضغوط التنافسية المختلفة، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المحور التعرّف على إستراتيجياتها التنافسية، وأهم الدعائم التي تقوم عليها، معرّجين بعد ذلك على أهم الخدمات التي تُقدمها، وخصائص سلسلة قيمتها من ناحية مصادر التكاليف والإيراد، وفي الأخير نقوم بالتعرف على أهم قدراتها التنافسية التي تملكها، وتمكنها من التغلب على منافسيها، على أن نختم هذا المحور بتقديم مدى قدرة هذه البنوك على تحقيق أهدافها المرسومة.

أولاً: أساليب مواجهة المنافسة في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

يتنافس على السوق المصرفي الإسلامي في ماليزيا البنوك الإسلامية المحلية الإسلامية المنشأ، والبنوك المحلية المتحولة من نوافذ إسلامية، وأخيراً البنوك الأجنبية، والتي دخلت السوق الماليزي بعد تحريره الجزئي للسوق المصرفي، وبطبيعة الحال لكل منها إستراتيجية تنافسية معيّنة تحاول من خلالها إما المحافظة على حصتها السوقية[17]، أو البحث عن تكوين موقع في السوق الماليزي، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الآتي:

الإستراتيجيّات التنافسيّة للبنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

تقوم البنوك الإسلامية الماليزية باستخدام العديد من الأساليب لمواجهة منافسيها، وهذا من خلال إتباع ما يلي:

- إستراتيجيّة التميز عامل مشترك ما بين كل البنوك الإسلامية الماليزية بمختلف أنواعها.
- إستراتيجيّة التعاون عامل مشترك ما بين البنوك الإسلامية المتحوّلة من نوافذ لبنوك تقليدية.
- غياب إستراتيجيّة التركيز، وهذا لأنها بنوك شاملة تستهدف كل العملاء، وتقدم كل المنتجات.

- تستخدم أغلب البنوك الإسلاميّة الماليزيّة أكثر من إستراتيجية تنافسية في آن واحد.
- تبعا للإستراتيجية التنافسية للبنوك المدروسة، فإنه يُمكن تقسيمها إلى مجموعتين إستراتيجيتين هما:

١. **المجموعة الأولى**: وتعتمد على التميّز والمنافسة السعرية، حيث تُقدم خدمات متميزة مع أسعار تنافسية، وتضم أكبر البنوك الإسلامية على مستوى الاقتصاد الماليزي، وستكون المنافسة قوية فيما بينها.

٢. **المجموعة الثانية**: تعتمد على التميّز كوسيلة تنافسية من خلال تقديم منتجات ذات نوعية عالية ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالطبع ستكون المنافسة قوية فيما بينها لاعتمادها على نفس الوسائل التنافسية.

ركائز التميّز في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

يُمكن القول أن البنوك الإسلاميّة تعتمد على المجالات التالية:

- التركيز على ابتكار المنتجات والخدمات المصرفية الجيدة، وذلك نظراً للحركية الكبيرة التي يشهدها السوق المصرفي الماليزي في هذا الجانب، حيث يُوصف على أنه من أكثر الأنظمة البنكية ابتكاراً.
- حرص كل البنوك الإسلامية الماليزية على ضرورة مطابقة أعمالها للشريعة الإسلامية.
- احترام العملاء، ومحاولة إرضائهم سواءً أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.
- التركيز على التكافل الاجتماعي، وهذا لأنه يُساهم في تثبيت أقدام البنك في السوق.

وبالتالي، فإنه يُمكن القول أن الإستراتيجيات التنافسية للبنوك الإسلامية الماليزية تطبّق أكثر من إستراتيجيّة في آنٍ واحدٍ، وأكثرها هو التميّز مع تقديم أسعار تنافسية، وكذلك إستراتيجية التعاون، ومجالات التميّز واسعة نذكر منها: التركيز على ابتكار المنتجات الإسلامية[18]، وكذلك تحمّل مسؤوليتها الاجتماعيّة، وذلك بالنسبة لكل البنوك الإسلامية سواء المحلية أو الأجنبية، وسواء كانت إسلامية بالأصل أو تحوّلت من نوافذ تقليديّة.

ثانياً: نماذج ناجحة تجسُد التميّز في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة.

يُمكن القول أن جل البنوك الإسلاميّة الماليزيّة تسعى جاهدة إلى البحث عن التميّز، مع محاولة تقديم أسعار تنافسية في نفس الوقت، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن أهم جوانب التميّز في هذه البنوك من خلال الأنشطة التي تمارسها، مع التركيز على المنتجات المُقدّمة للأفراد، وهذا عبر قنوات التوزيع التي تعتمد عليها لإيصال خدماتها لمختلف عملائها، وأخيرا نماذج عن التسعير التنافسي فيها.

أنشطة البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

إنّ تمتّع البنوك الإسلاميّة برخصة المصرف الشامل في ماليزيا، جعلها تقدم باقة متنوعة من الأنشطة، فمنها ما هو تقليدي كتقديم الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات، ومنها ما هو مستحدث وخاص بالمؤسسات المالية، وهذا

كإدارة الثروات والخزانة والاستثمار[19]، ويختلف عدد الأنشطة الممارسة من بنك لآخر تبعا لإمكاناته وامتداد نشاطه.

الخدمات المصرفيّة المقدّمة للأفراد:

إنّه، ونظراً لصعوبة دراسة كل أنواع الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية للأفراد في ماليزيا، فإن الوضع سيقتصر على الودائع فقط، وهذا من خلال ما يلي:

- إن هناك تباين في أنواع الودائع المستقبلة من بنك لآخر، حيث أنه في حين يأتي (Malaysia Islamic) على رأس القائمة من حيث كثرة عدد أنواع الودائع المتاحة، نجد أن (Bank Islamic Malaysia) يأتي في المرتبة الأولى من حيث درجة التنوع والابتكار، وبالتالي نجد لديه ودائع مستحدثة كثيرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أما باقي البنوك الأخرى فنجدها تكتفي فقط بالمنتجات الكلاسيكية، أو تقدم عدداً محدوداً من المنتجات المبتكرة.
- يميل البنك الإسلامي الماليزي، وبنك معاملات ماليزيا إلى استخدام الكلمات الإسلامية ذات الأصل العربي، وهذا كالمضاربة والوديعة والسبيكة...الخ، وهي إشارة تؤكد على مدى تمسكها بالشريعة الإسلامية.

ومنه يُمكن القول أن الواقع لا يقتصر على الودائع فقط، وإنما يمتد كذلك إلى مختلف المنتجات والخدمات المقدمة للأفراد وللشركات، فنجد مثلا أن بنك إسلام ماليزيا و(Malaysia Islamic) و(CIMB Islamic Bank) هي قائدة الابتكار، بينما البنوك الأخرى فهي إما مكتفية بابتكار قليل من المنتجات أو مقلّدة لمنتجات الغير.

منافذ التوزيع في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

إن أهم الملاحظات التي يُمكن سوقها في هذا المجال هي:

- البنوك المتحوّلة من نوافذ لديها مزية استخدام نفس فروع بنكها الأم، إضافة إلى فتح عدد محدود من الفروع الإسلامية، وهذا ما مكّنها من الانتشار الجغرافي دون تحمّل أعباء إضافية لفتح الفروع وتجهيزها، عكس البنوك الإسلامية الأصلية أو البنوك الأجنبية التي تحمل تكاليف الانتشار، وفتح الفروع الجديدة.
- هناك فجوة كبيرة ما بين الانتشار الجغرافي لـ(Malaysia Islamic) و(CIMB Islamic Bank) وباقي البنوك، وهو ما مكّنهما من حصد أكبر عدد من العملاء، فمثلا بلغ عدد زبائن (Malaysia Islamic) أكثر من ثلاثة ملايين زبون بنهاية ٢٠٠٩.
- (Bank Islamic Malaysia) و(Malaysia Islamic) يملكان قنوات إلكترونية متعددة.

- البنوك الإسلامية الأجنبية والبنوك الماليزية الصغيرة محدودة الانتشار، وقنواتها الإلكترونية قليلة، وهو ما يؤثر سلبا على نشاطها، كما أنها في مرحلة التوسع وأمامها أعباء كبيرة ستتحملها مستقبلا.

ومنه يُمكن القول أن الانتشار الجغرافي الكبير، وامتلاك قنوات التوزيع الإلكترونية، وهذا في مجتمع يتحكم في مختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال كالمجتمع الماليزي، فإنه يعتبر أكثر من ضرورة للبنوك الإسلامية لبقائها في السوق.

المُنافسة السعريّة في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

إنّ كل بنك من البنوك الإسلامية الماليزية له ميزة معيّنة في جانب من هذه الودائع، وبالتالي لا يُمكن القول أن هناك بنك أحسن من الآخر، وهذا لأن كل منها يلعب على عامل معينّ يتمثل في مدة الوديعة ونسبة اقتسام الربح والخسارة مع العميل، ويبقى هذا الأخير هو الأقدر على تحديد العوائد التي هي الأفضل في ظل تفضيلاته، وكذا الخدمات المتاحة في كل بنك.

وبالتالي نجد أن البنوك الإسلامية الكبيرة الحجم تسيطر على السوق الإسلامي الماليزي عن طريق تقديم باقة متنوعة من المنتجات الكلاسيكية والمبتكرة، وانتشار جغرافي كبير وقنوات توزيع إلكترونية متعددة. هذا وقد استفادت البنوك المتحوّلة من نوافذها من التعاون مع بنوكها الأم، وهذا على عكس البنوك الإسلامية الأصلية والأجنبية، وهذا من أجل تقليل تكاليفها وتعظيم عائدها، وذلك عن طريق منح أسعار تنافسية في مختلف منتجاتها.

ثالثاً: دراسة سلسلة القيمة في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

يُمكن القول أننا سنحاول من خلال هذا العنصر أن نبينّ أهم خصائص سلسلة القيمة في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة، وهذا بالبحث عن أهم الصيغ الإسلاميّة المستخدمة في ممارسة أعمالها، كما سنتطرق إلى بنية تكاليفها بغية الاضطلاع على أهم عناصر تكاليفها، وكذلك حجم الجهود التسويقية المبذولة من طرفها للتعريف بمنتجاتها وخدماتها.

أهم صيغ النشاط في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

من خلال تطبيق البنوك الإسلاميّة الماليزيّة للعديد من الصيغ، فإننا نستطيع القول أن البيع بالثمن الآجل يُمثل نسبة كبيرة من استخداماتها، تليها الإجارة بمختلف أنواعها ثم المرابحة بدرجة أقل، مع ملاحظة أن استخدام البنوك لبيع العيّنة والتورق على نطاق واسع، وهي حالة كل من بنك معاملات ماليزيا (Alliance Islamic Bank) و(Asian Finance Bank)، وابتعاد بيت التمويل الكويتي نهائيا عن الصيغ التي تُثير جدلا فقهيا، والغائب الأكبر هو صيغ المشاركة، والاعتماد على صيغ الهامش المعلوم الذي يُتيح لها الحصول على عوائد كبيرة، ولكنه يُعرضها لمخاطر الائتمان.

بنية التكاليف في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

- تُشكل تكلفة اليد العاملة نسبة كبيرة من التكاليف الكلية، الأمر الذي يعكس أهمية العنصر البشري في نشاطها.
- نسبة تكلفة اليد العاملة متزايدة في البنوك الإسلامية المحلية نظرا للضغط الذي تمارسه البنوك الأجنبية، فبغرض الحفاظ على عمالتها ترفع الأجور إلى ذلك الحد الموجود في البنوك الأجنبية أو مستوى أعلى منه.
- انخفاض نسبة تكاليف اليد العاملة في (Malaysia Islamic) يعود إلى كون تكاليف سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٠) هي فقط للفروع الإسلامية بالكامل، وهذا دون تلك التي يتقاسمها مع بنكه الأم.
- تختلف نسبة تكلفة النشاطات التسويقية بمختلف أنواعها من بنك لآخر، ولكن ما هو ملاحظ أن هذه النسبة منخفضة في البنوك المتحوّلة من نوافذها، وهذا لكونها تحتاج لجهد تسويقي أكبر من أجل إقناع العميل بمنتجاتها، وبمدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.
- أن (CIMB Islamic Bank) يعتبر الأكثر إنفاقا على التسويق، وهو ما انعكس إيجابيا على حصته السوقية.

في الأخير يُمكن القول أن البنوك الإسلامية الماليزية تمارس أنشطتها وفقا لصيغ الهامش المعلوم، حيث يأتي على رأسها البيع بالثمن الآجل والإجارة، وتبقى الخدمات المصرفية المُقدمة للأفراد والمؤسسات أهم مصدر من أجل الحصول على الدخل، بينما يقل إيرادها من الأنشطة المستحدثة، وتعاني من ارتفاع تكلفة اليد العاملة التي تُشكل جزءاً كبيراً من أعبائها نظراً لعامل المنافسة على استقطابها، بينما تبقى تكلفة التسويق فيها منخفضة[20].

رابعاً: القدرات التنافسيّة للبنوك الإسلاميّة الماليزيّة.

سنحاول من خلال هذا العنصر أن نُبينّ مدى تنافسية البنوك الإسلامية الماليزية آخذين بعين الاعتبار رأسمالها ونسبة كفايته، كما سنتطرق إلى تطور تكاليفها التشغيلية للتعرف على الاتجاه الغالب عليها، وأخيرا معرفة الربح الصافي المحقق من طرفها، وذلك بغرض الوصول إلى أيها يُعتبر الأكثر تنافسية، والقادر على الاستمرار والتوسع في ظل صعوبة البيئة التنافسية الماليزية، وتزايد شدة المنافسة فيه مستقبلا.

تطوّر رأس المال في البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

- يُعتبر بيت التمويل الكويتي حتى نهاية ٢٠١٠ أكبر بنك إسلامي في ماليزيا من ناحية رأس المال، ويُفسر هذا بالإمكانيات الكبيرة لبنكه الأم، ورغبته في توسيع نشاطه في هذا البلد، يليه بعد ذلك البنك الإسلامي الماليزي الذي رفع رأسماله بشكل معتبر سنة ٢٠١٠.

- رأس مال أغلب البنوك الإسلاميّة المحليّة يُعتبر ضعيفا، وعرف زيادة معتبرة سنة ٢٠٠٩، وهذا استجابة للإجراءات الجديدة التي قام بها بنك ماليزيا المركزي الهادفة إلى تدعيم رؤوس أموال البنوك المحليّة.
- رأس مال أكبر البنوك الإسلاميّة في ماليزيا وهي (Malaysia Islamic) و(CIMB Islamic Bank) يُعتبر ضعيفا جداً، وهذا إذا ما قورن بباقي البنوك، ولكن من ناحية أخرى حقوق الملكية فيهما كبيرة.
- النوافذ الإسلاميّة يكون رأس المال المخصص لها كبير جدا، ولكنه يقل عندما يتحوّل إلى بنوك كاملة.

تطوّر تكاليف البنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

ا. تتجه التكاليف الكلية في البنوك الإسلامية الماليزية إلى التزايد من سنة لأخرى.

ب. **البنك الإسلامي الماليزي** هو الأكثر تكلفة، وهذا نظراً للعدد الكبير من الفروع التي يملكها، والتي تحتاج إلى يد عاملة بالخصوص، أمّا أقلها فهو **بنك التمويل الآسيوي**، والذي يملك عدد محدود من الفروع.

ج. إستراتيجيّة التعاون مع البنك الأم تجعل تكلفة البنوك المتحوّلة من نوافذ منخفضة على العموم، وهذا إذا ما قورنت مع البنوك الإسلامية الأصلية أو الأجنبية، ولكنها ترتفع بمجرد تحوّلها لبنك كامل.

الربح الصافي في البنوك الإسلاميّة:

يُمكن القول أن كِبر حجم البنك يُساعده على تحقيق أرباح أعلى من البنوك الصغيرة، حتى ولو كانت تكاليفه مرتفعة، وهذا ما يُعزز تنافسيته ويجعله قادراً على تخطي المشاكل التي تعترضه، والدليل على ذلك **البنك الإسلامي الماليزي** الذي تمكّن من في ظرف وجيز من إعادة ترتيب نفسه، والعودة إلى الربحية منذ سنة ٢٠٠٧.

في الأخير يُمكن القول أن البنوك الإسلاميّة الماليزيّة تتميز بصغر رؤوس أموالها، مع اتجاهها إلى الزيادة في السنوات الأخيرة، ومن ناحية أخرى توجد البنوك الكبيرة وهي (Malaysia Islamic) والبنك الإسلامي الماليزي و(CIMB Islamic Bank) التي تعتبر الأكثر ربحية والأكثر تحمّلا للتكاليف، كما أنها الأكثر تنافسية على مستوى البنوك الإسلامية الماليزية، بينما البنوك الصغيرة ورغم قلة تكاليفها إلا أن أرباحها قليلة، الأمر الذي يحد من تنافسيتها.

خامساً: تقييم الإستراتيجيّات التنافسيّة للبنوك الإسلاميّة الماليزيّة:

تقييم إستراتيجيّة الرائد:

يوجد **البنك الإسلامي الماليزي** من الناحية الإستراتيجية في وضعية الدفاع عن حصته السوقية المتآكلة، وهذا من طرف الوافدين الجدد من البنوك الإسلامية، وبالنظر إلى مؤشراته نجد:

ا. معدل نمو أصوله وودائعه والتمويل الممنوح من طرفه صغيرة، وهذا مقارنة مع بنوك أخرى في نفس القطاع.

ب. ارتفاع نسبة التكاليف التشغيلية من الإيراد الكلي للبنك بشكل أثّر سلبا على أرباحه، ورغم ذلك يتميز بارتفاع نصيب الأصول وحقوق الملكية من الربح، وهو ما يُعبّر عن كفاءة نشاط البنك.

ج. نسبة القروض المتعثرة كبيرة، وتتجه للانخفاض نتيجة تركيزه على صيغة البيع بالثمن الآجل.

تقييم إستراتيجيّة البنوك المتحديّة:

تتمثل البنوك الإسلامية المتحدية في ماليزيا في تلك البنوك التي ظهرت بعد الرائد في الصناعة، وتوجد حاليا في مركز تنافسي جيد في السوق، وهي:

ا. (Malaysia Islamic): يُعتبر أقوى بنك إسلامي ماليزي، حيث يتميز بمحدودية نمو أصوله وودائعه والتمويل الممنوح للاقتصاد من طرفه، أما نسبة قروضه المتعثرة فكبيرة ولكنها متناقصة لاهتمامه بإدارة المخاطر. هذا ويبقى الربح المحقق من طرفه الأكبر ما بين البنوك الإسلامية الماليزية، إلا أنه متذبذب من الحين إلى الآخر، أما عائد أصوله وحقوق ملكيته فهي مرتفعة مقارنة مع باقي البنوك الأخرى. ومنه يمكن القول أن هذا البنك هو الأكبر من ناحية الحصة السوقية، فهو يتبع إستراتيجية دفاعية للحفاظ عليها، ولكن حصته السوقية في تراجع مستمر لبطء نموه مقارنة مع بنوك أخرى.

ب. (CIMB Islamic Bank): وهو يُعتبر الأكثر نمواً في جانب الأصول والتمويل، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث متوسط معدل نمو الودائع البنكية، وهو ما أدى إلى النمو المتواصل لحصته السوقية من سنة لأخرى. هذا ويأتي في مراتب متقدمة من حيث ربحيته، ولكن يبقى معدل العائد على أصوله وحقوق ملكيته منخفضا مقارنة مع الإمكانيات التي يملكها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى ارتفاع تكاليفه التشغيلية والتهامها لأغلب إيراداته، كما أن نسبة القروض المتعثرة في انخفاض مستمر، وهو ما يشير إلى إدارته الحكيمة للمخاطر.

تقييم إستراتيجيّة البنوك التابعة:

ظهرت بعد الرائد وتتميز بمحدودية مواردها، وهو ما يجعلها بعيدة عنه من ناحية المركز التنافسي، وهي كل البنوك الأخرى ما عدا الرائد والبنوك المتحدية، وتتمثل مؤشراتها فيما يلي:

- يُحقق بيت التمويل الكويتي وبيت التمويل الآسيوي و(Alliance Islamic Bank) نمواً كبيراً في الأصول والودائع والتمويل، وهو ما أدى إلى نمو حصصها السوقية، أما بقية البنوك التابعة فتراجعت حصصها لمحدودية نموها.
- ما عدا بنك (Alliance Islamic Bank)، والذي يأتي الأول من حيث متوسط العائد على الأصول، وبالتالي فإن باقي البنوك ينخفض فيها معدل العائد على الأصول وحقوق الملكية الفكرية، وذلك راجع لمحدودية

أرباح هذه البنوك مقارنة مع حجم مواردها، كما أن حجم تكاليفها كبيرة خاصة في البنوك الأجنبية التي ينخفض فيها الربح بشكل كبير، وقد سجلت خسائر في بعض السنوات. هذا ونجد أنه رغم أن نسبة التعثر صغيرة في كل البنوك التابعة، فإن الأمر يشير إلى كفاءة إدارة المخاطر فيها، وبالتالي فإننا نجد أن كل هذه البنوك تبذل جهوداً كبيرة للاستحواذ على حصص سوقية متزايدة سواء من الرائد أو من البنوك المتحدية، أو من البنوك التقليدية من خلال استخدام إستراتيجية هجومية(21).

وعليه، فإنه رغم فقدان **بنك ماليزيا الإسلامي** لجزء كبير من حصته السوقية تحت ضغط الوافدين الجدد من البنوك المحلية والأجنبية، إلا أنه يبقى رائد الابتكار وموجهه، وهذا ما انعكس سلبا على أدائه ونموه، بينما تمكنت البنوك المتحدية من توسيع حصتها السوقية، أما البنوك التابعة المحلية، فإنها تحقق أرباحا متواصلة رغم محدودية نموها، وأما البنوك الأجنبية فنموها كبير، ولكن تكاليفها حالت دون أن تتمكن من تحسين أدائها المالي.

الخاتمة:

إن المنافسة ضرورة حتمية لأية مؤسسة مهما كان نوع نشاطها، وتزداد وطأة المنافسة في المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح. هذا وقد زادت حدتها بفعل عوامل متعددة أهمها العولمة المتزايدة للأسواق، والاتجاه نحو نزع كل القيود والحواجز الجمركية أمام حركة المؤسسات، وكذلك تطور وسائل النقل والمواصلات بالشكل الذي سهل عملية الاتصال بين مختلف المتدخلين في السوق، وهذا الواقع حتم على هذه المؤسسات التسلح بإستراتيجية تنافسية تمكنها من مواجهة ضغوط بيئتها التنافسية، وهذا إما عن طريق تخفيض تكاليفها لتبيع بأسعار منخفضة مقارنة مع المنافسين، ودون أن تُلحق بها خسائر، أو أنها تبحث عن التميز بالتركيز على مجالات مختلفة عما هو موجود لدى المنافسين أو تقديم نفس منتجات المنافس، ولكن بأسلوب مميز، ويعتمد اختيار مجال التميز على الهدف الذي تسعى إليه المؤسسة، وعلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها، أما الطريقة الثالثة فهي التركيز على قطاع سوقي صغير تختاره من السوق الكلي، وتُقدم فيه إما منتجات متميزة أو أسعار أقل، وعادة ما تلجأ المؤسسات الصغيرة لهذه الطريقة تجنبا للمنافسة القوية في السوق الكلي.

وعليه، فقد توصلنا إلى أن البنوك الإسلامية في الأسواق التنافسية هي أكثر ابتكاراً، وأكثر تنوعا في المنتجات المقدمة، وخاصة ماليزيا التي شملتها الدراسة، وهذا كله ناتج عن تطور الجهاز المصرفي الماليزي وشدة المنافسة فيه، الأمر الذي يجعل كل بنك من البنوك الإسلامية الماليزية يحاول تقديم الأفضل، على عكس البنوك الإسلامية في الأسواق غير التنافسية، والتي تكتفي بتقديم منتجات محدودة نتيجة قلة المنافسة، وعدم وجود بديل مقنع لها في السوق المصرفي الإسلامي.

في الأخير يمكن القول أن التجربة الإسلامية الماليزية في مجال المصرفية الإسلامية مميزة، فالبنوك الكبيرة الحجم تسيطر على حصص سوقية كبيرة، ولكنها تتآكل باستمرار من طرف البنوك الوافدة الصغيرة الحجم، والتي تعتمد على خطة هجومية، كما نجد كذلك أن البنوك الإسلامية الماليزية تمزج العديد من الإستراتيجيات التنافسية في آن واحد، وهذا بحثا على تحقيق أهدافها بسرعة، والتغلب على منافسيها، ولكن يُعتبر التميز من أهمها على الإطلاق، وأما المنافسة فهي مرشحة للتزايد مستقبلا، وهذا نظرا لدعم الحكومة لها، سواء أكانت كبيرة أو صغيرة، محلية أو أجنبية، وتدعوها لتعزيز تنافسيتها لزيادة تطورها.

الهوامش والمراجع:

(1) Voir: James B., financial development and economic growth in Malaysia. Rutledge, 2009, PP: 38-43.

(2) Voir: Muhammad Rais Bin Abdul Karim, public-private sector cooperation for development in Malaysia, Asian review of public administration, Vol VIII, N01, July-December 1996, PP: 13-24.

(3) Voir: Howard H. Lentner, power and politics in globalization the indispensable state, rutledge, 2004, P187.

(4)- أنظر: تقرير التنافسية الخاص بدولة ماليزيا لسنة (2009/2010).

(5) Voir: Razeen Sally, southeqst Asia in to southeqst Asia background series N° 05, institute of southeast Asia studies, Singapore, 2004, PP: 29-42.

(6) Voir: Colin Barlow Modern, malaysia in the global economy political and social change into the 21st century, Edward Elgar, 2001, PP: 74-92.

(7) Voir: Mamamed Ariff, islamic banking in southeast asin, islam and the economic development of southeast asin, institute of southeast asin studies, 1998, PP: 67-85.

(8) Voir: Angelo, M. Venardos, islamic banking and finance in south-est, asin: its development and future word scientic publishing co, pte, LTD, 2006, P146.

(9) Voir: Aly Khorshid, islam insurance: a modern approach to islamic banking, rethedge 2004, PP: 113-115.

(10) Voir: K. S. Nathan, Mohamed Hashim Kamali, islam in southeqst asin: political, social and strategic challenges for the 21st century, institute of southeast asin studies, 2005, P89.

(11) Voir: Alexander Von Pock, strategic management in islam finance, universi deutscher universitats, verlag, 2007, P59.

(12) Voir: Guidelines on minimum capital funds unimpaired by losses for Islamic banks, bank Negara Malaysia, 2009, P2.

(13)– أنظر: روبرت أ.بتس، ديفيد لي، الإدارة الإستراتيجية، بناء الميزة التنافسية، ترجمة: عبد الحكيم الخزامى، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص–ص: 204–223.

(14)– أنظر: علاء فرحان طالب وفاضل راضي الغزالي، إدارة التحديات الإستراتيجية في البنوك، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 75.

(15)– أنظر: علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424ه، ص– ص: 67–71.

(16)– أنظر: عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007–2008، ص، ص: 131، 132.

(17)– أنظر: ياسين محمد أحمد، الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصادية شاملة ومعاصرة، المجلد 03، ص–ص: 1–34.

(18)– مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الاستثمار والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007، ص: 03.

(19)– أنظر: عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها وتطورها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، 13–14 / 2006 / 03، ص، ص: 21، 22.

(20)– أنظر: محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ط1، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 م / 1417 ه، ص–ص: 103–110.

(21)– أنظر: غول فرحات، مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية" حالة المؤسسة الجزائرية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص: 110..

الإدارة الدوليّة للأزمة الماليّة والاقتصاديّة العالميّة الرّاهنة من منظور إسلامي

أ.د بن بوزيان محمد
جامعة تلمسان – الجزائر

د. بن منصور نجيم
جامعة تلمسان - الجزائر

إنَّ إدَارة الأَزَمات مُنْذُ ظُهُور صُنْدُوق النّقد الدُوَلي إلى غَايَة مَشَارف الأَزْمة العقاريّة الأمريكيّة كانت أغْلبُها تُدار تحَت وصَاية هَذه المؤسّسة النقديّة الدوليّة، التي استطاعت أنْ تنجح في إدارتها تارة وتخطئ تارة أخرى، ساعيّة دائما لتحديث وتعديل سياساتها تناسبا مع طبيعة الأزمة المدارة، حتّى تبقى دائما على رأس المنظومة النقديّة وتحافظ على خاصيّة المقرض الملاذ الأخير.

الأزمة الماليّة العقاريّة التي تحولت بعد سنة إلى أزمة اقتصاديّة، والتي زادت من شرارتها أزمة الديون السياديّة الأوروبيّة؛ أحدثت تغيّرات أقل ما نقول عنها جذريّة في سياسات الصندوق نفسه، وفي سياساته تجاه الدول الأعضاء، واتجاه التكتلات الإقليميّة. فبعيدا عن الإعتبارات السياسية والنظرة التكنوقرطية، أطلق الصندوق العنان إن صح التعبير لأي سياسة أو خطة أو تكتل إقليمي أو دولي من شأنه أن يساعد أو يساهم في الخروج من براثن هذه الأزمة.

فأشاد بخطط الإنقاذ المتبعة من قبل الدول على رأسها تنسيق السياسات النقديّة والماليّة بين الدول، وسياسة التيسير الكمي التي أخذت حصة الأسد في إدارة هذه الأزمة، ليبارك لميلاد تكتلات إقليميّة ودولية على غرار صندوق الاستقرار الأوروبي ومجلس الاستقرار المالي العالمي، بل لم يكتفي بذلك فقط، بل دخل مع الأول في تنسيقيّة مشتركة لإدارة أزمة المديونيّة الأوروبيّة، ومع الثاني كعضو فاعل في دعم أجهزة الإنذار المبكر لتفادي الأزمات المستقبليّة.

بحكم أن الأزمة الماليّة الراهنة كانت بدايتها مصرفيّة، ضم صندوق النقد الدولي صوته إلى صوت دول مجموعة العشرين من أجل تعديل مقررات بازل II، بهدف فرض رقابة حثيثة على نشاط البنوك المصرفية التي أفرطت في الائتمان وكانت السبب الرئيسي للأزمة الرّاهنة، فتمخض عن ذلك بازل III، الذي نادى برفع نسبة كفاية رأس المال لتجنب مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

فشح السيولة ونقصها كانت السمة الرئيسيّة التي غلبت على الأسواق النقديّة والماليّة بعد تفجر الأزمة المالية العالمية، مما أتاح هذا المشكل الفرصة أمام التمويل الإسلامي، ممثلا في الصيرفة الإسلاميّة التي كانت عند مستوى

الحدث بانتشارها عبر أقطار العالم، مستغلة فائض السيولة لديها لأنها خرجت شبه معافاة من الأزمة الماليّة، فذاع صيتها وانتشرت فروعها عبر أقطار العالم، واعْتلت أصوات الدول والهيئات الإقليمية والمؤسّسات الدوليّة، تنادي بفتح المجال أمام هذه الصناعة المصرفيّة وضرورة دراستها وتدريسها، واقتباس أهم المبادئ التي جعلتها بمنئ عن هذه الأزمة الماليّة، ليدخل بذلك التمويل الإسلامي المنظومة المالية العالمية من الباب الواسع، ويصبح طرفا متميزا في إدارة هذه الأزمة الماليّة والاقتصاديّة.

لا يمكن نكران أن هناك مجموعة من المبادئ المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة تجسدت في هذه الإدارة الدولية للأزمة على الرغم من اختلاف التسميات من قبل الإقتصاديين الغربيين لغياب الوعي والفكر الإقتصادي الإسلامي لديهم. فسعر الفائدة الصفري وتشديد الرقابة، وفرض قيود على الحرية الإقتصاديّة، وزيادة تدخل الدولة، ومسح الديون وغيرها من الأساليب التي لفظتها الإدارة الدولية للأزمة، كلها مؤشرات على تطبيق المبادئ الإسلاميّة في هذه الإدارة، دون أن ننسى الاستعمال الصريح لهذه المبادئ من خلال تبني التمويل الإسلامي.

من خلال هذه الورقة البحثيّة سنحاول أن نختصر أهم الأساليب المتوافقة مع مبادئ التمويل الإسلامي في إدارة الأزمة الماليّة والاقتصاديّة الراهنة مثلما يبينه الشكل أسفله:

الشكل رقم 1: أساليب إدارة الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية المتوافقة مع مبادئ التمويل الإسلامي

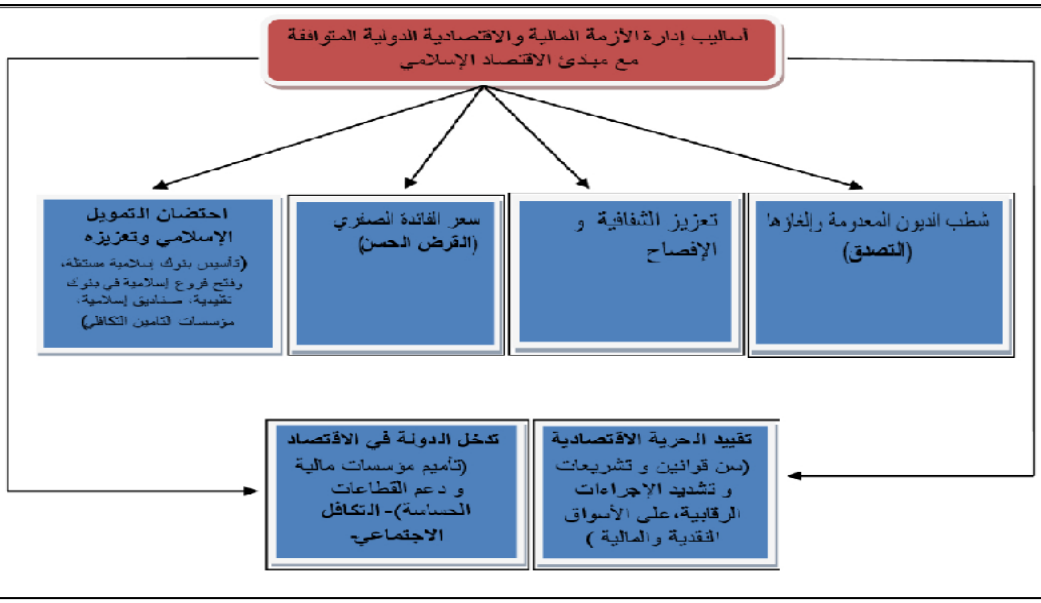

المصدر: من إعداد الباحثين

إحتضان التمويل الإسلامي وتعزيزه

إن تبني الصيرفة الإسلامية وفتح الأبواب أمامها في معاقل الرأسماليّة الليبراليّة، أكبر دليل على قناعة هذه الدول بهذه الصناعة المالية ومبادئها، وعلى رأسها قناعة الفاتيكان قلعة الكاثوليكيّة، الذي طالب البنوك الغربية الربويّة كما جاء في صحيفة الفاتيكان الرسميّة ونشرتها الإقتصاديّة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧، أن تنظر بتمعن في القواعد الماليّة الإسلاميّة التي يراها قائمة على الأخلاق والمبادئ، التي يجب على البنوك الغربية أن تتحلى بها، لتحقق الروح المُفترض وُجودها بين مؤسسات تُقدم خدمات مالية(1) . فالأرقام وحدها كفيلةٌ بإبراز الإنتشار الكبير للتمويل الإسلامي واحْتضانه من قبل الدول الإسلاميّة وغير الإسلاميّة عبر أقطار العالم مثلما يبينه الشكل رقم ٢ .

الشكل رقم 2:تطور التمويل الإسلامي عبر العالم بجميع أصنافه بين سنتي 2006-2012

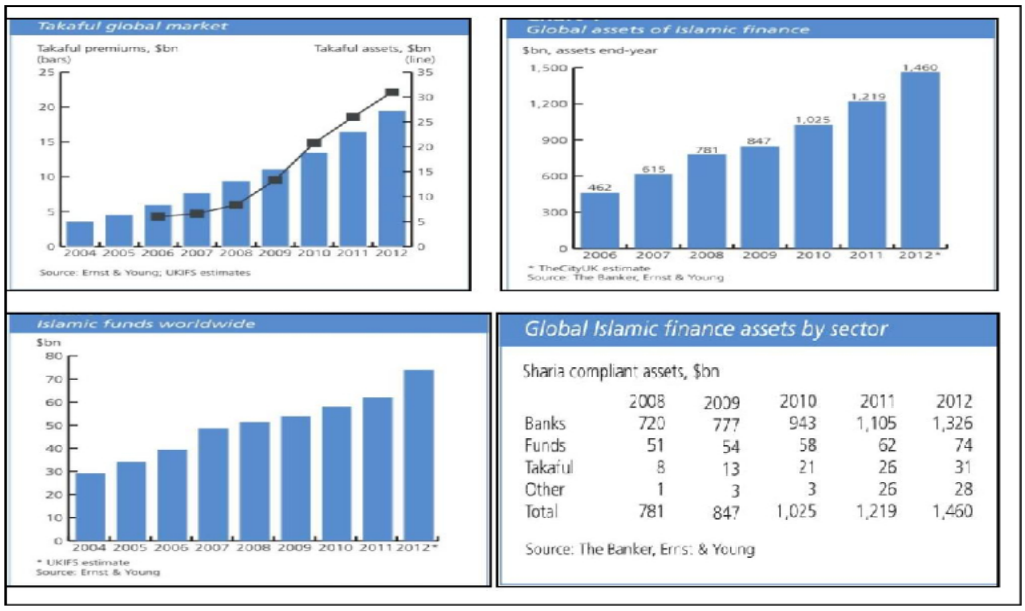

Source :The Cityuk :Islamic Finance ,Octobre 2013 Available at the site : http://www.londonstockexchange.com

فانطلاقا من الشكل أعلاه نلاحظ أن حجم الأصول الإسلاميّة مجتمعة عبر العالم، قد نمى بوتيرة سريعة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ قدرت نسبتها بـ ٢١٦.٢٪؛ إذا أخذنا أصول الصيرفة البنكيّة وحدها والتي تحوز على قرابة ٧٩٪ من مجموع الأصول الإسلامية، وأصول الصناديق الإستثمارية الإسلاميّة (٢) التي تمثل ٤٪ من مجموع الأصول، نجد أن نسبة الزيادة على التوالي قدرت بـ٨٤.١٧٪، ٤٥.١٠٪ بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ . أما أصول مؤسّسات التكافل (التأمين التكافلي)، والتي تمثل ١٪ من مجموع الأصول الإسلاميّة فقد حطمت الرقم القياسي في الزيادة بنسبة ٢٨٧.٥٪ في نفس الفترة؛ نجد قرابة ٩٠٪ من سوق التكافل العالمي تستحوذ عليها كل من إيران والسعوديّة،

أما الصناديق الإسلاميّة فنجدها متمركزة في ماليزيا، جزر كايمان، السعوديّة، البحرين، وبعض المراكز الأوروبيّة مثل لوكسمبورغ وإيرلندا.

فمن خلال هذه المعطيات، يلاحظ أن الأزمة المالية العالميّة كانت حافزا كبيرا لنمو الصناعة الإسلاميّة بمختلف أصنافها، سواء في الدول الإسلامية أو غير الإسلاميّة، حيث فُتحت الأبواب على مصرعيها لاحتضان منتوجات التمويل الإسلامي القائمة على مبادئ الشريعة الإسلاميّة السمحاء، لاسيما أهم منتوج له ألا وهو الصكوك الإسلاميّة؛ والذي يمثل ١٦٪ من مجموع الأصول الإسلاميّة العالميّة. فكانت هذه الأخيرة (الصكوك) أحسن وسيلة مقتبسة من المبادئ الإسلامية لإدارة أزمة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية، بتوفيرها التمويل اللازم للكثير من المؤسّسات الإقتصاديّة المتوسطة والكبيرة، بما فيهم الحكومات التي أرهقها الإقتراض من الخارج، والتيسير الكمي القائم على زيادة العجز في الميزانيّة وما يصاحبه من تضخم إذا ما انجلى الكساد والركود الإقتصادي الحالي.

فالشكل رقم ٣ يبين النمو الكبير لقيمة إصدارات الصكوك الإسلاميّة عبر العالم خصوصا بعد اتخاذ الأزمة المالية بعدا إقتصاديا إنطلاقا من سنة ٢٠٠٩.

الشكل رقم 3: إصدارات الصكوك الإسلامية عبر العالم بين 2003 و 2013

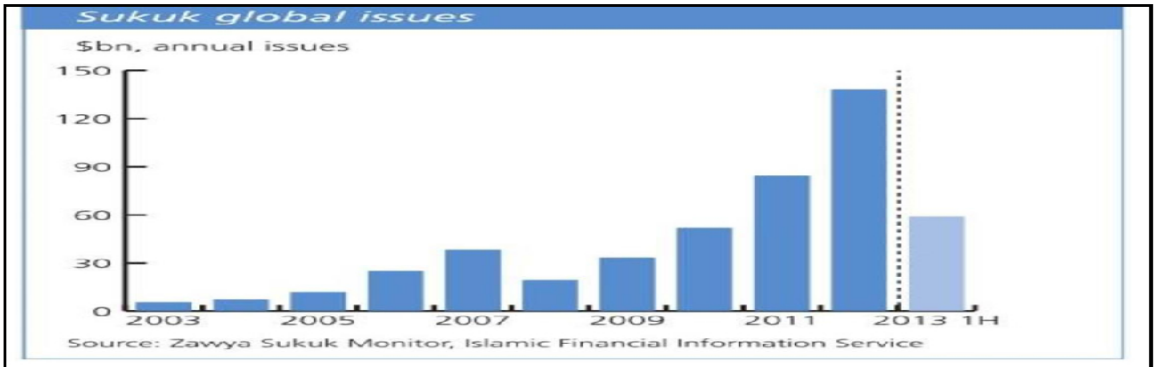

Source :The Cityuk :Islamic Finance ,Octobre 2013 p 7, Available at the site : http://www.londonstockexchange.com

هذه السندات الإسلامية (الصكوك)، ذاع صيتها بعد الأزمة الماليّة العقاريّة وأصبحت حديث العصر بين الدول الإسلامية وغير الإسلاميّة لما تقدمه من خدمات ماليّة واقتصاديّة متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة. حيث شهدت سوق الصكوك الإسلاميّة نموا مرتفعا وصل إلى نسبة ٢٠٪ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، إستحوذت ماليزيا سنة ٢٠١٣ على أكبر حصة سوقيّة من إصدارات الصكوك بنسبة ٨٢.٣٦٪، تليها السعوديّة بنسبة ١٤.٦٩٪؛ أغلب هذه الإصدارات كانت سيادية بنسبة ٤٥٪ من مجموع الإصدارات، تلتها إصدارات الشركات بنسبة ٣٥٪، وإصدارات مختلطة بين الحكومات والمؤسسات بنسبة ٢٠٪ (٣).

تتداول هذه الصكوك في أكبر مركز مالي في العالم في لندن، حيث بلغ عدد الصكوك الإسلاميّة المتداولة في هذا المركز سنة ٢٠١٢، ١٤ صكا بقيمة ١٤.٣ مليار دولار، ليرتفع سنة ٢٠١٣ إلى ٤٩ صكا بقيمة ٣٤ مليار دولار. في المقابل نجد في نفس السنة (٢٠١٣) على قائمة ناسداك دبي ١٢ صكا إسلاميا، وبورصة لوكسمبورغ قائمة لـ ١٦ صك إسلامي. من بين الصكوك المتداولة في هذه السوق، نجد أول صك إسلامي صادر عن شركة جنرال إلكتريك الأمريكية سنة ٢٠٠٩؛ صك إسلامي صادر عن البنك التركي Kuveyt Turk، صك المشاركة صادر عن شركة (IIT) International Innovative Technologies سنة ٢٠١٠ بقيمة ٦ ملايين جنيه إسترليني.

الأمر الذي زاد من ترسيخ مبادئ التمويل الإسلامي وتشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني هذه الصناعة هو إصدار الصكوك السيادية المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة من قبل الحكومات، فعلى غرار الإمارات العربيّة المتحدة وقطر، وماليزيا وهونغ كونغ وغيرها من الدول السباقة في إصدار هذا النوع من الصكوك، نجد بريطانيا تصدر أول صك سيادي لها مع نهاية جوان ٢٠١٤ بقيمة ٢٠٠ مليون جنيه إسترليني، لتنتهج طريقها حكومة جنوب إفريقيا حيث قامت يوم ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤ بإصدار صك سيادي إسلامي بقيمة ٥٠٠ مليون دولار. أما لوكسمبورغ مهدت الطريق مستقبلا لإصدار هذا المنتوج بسنها قانونا يسمح بإصدار الصكوك الإسلاميّة وذلك يوم ٩ جويلية ٢٠١٤؛ أما الو.م.أ إكتفت في هذه السنة ٢٠١٤ بإصدار أحد بنوكها Goldman Sachs لصكوك إسلاميّة بقيمة ٥٠٠ مليون دولار مع نهاية سبتمبر ٢٠١٤، في انتظار لحاقها بمنافستها بريطانيا التي تحتوي على ضعف ما تحوزه الو.م.أ من مؤسّسات التمويل الإسلامي.

هذه الصكوك السياديّة الإسلاميّة قائمة على المشاركة والإجارة، موجهة لتمويل البنى التحتيّة والتجارة الخارجيّة، كبديل عن الإصدار النقدي والإقتراض الدولي الذي أغرق دولا مثل اليونان، إسبانيا، البرتغال في خدمة ديونها (٤).

معدل الفائدة الصفري

إن أوّل أسلوب مقتبس من مبادئ التمويل الإسلامي كان سعر الفائدة الصفري، حيث أجمعت أغلب الدول المتقدمة على تخفيض سعر الفائدة الإسمي إلى قرابة الصفر مثلما يبينه الشكل رقم ٤، حيث نجد أن الفيدرالي الأمريكي حافظ على معدل الفائدة المنخفض ابتداء من جانفي ٢٠٠٩ إلى غاية سنة ٢٠١٥، أما البنك المركزي الأوروبي فقد حافظ عل سعر الفائدة منخفضاً بين ٠ و١٪، ابتداء من جويلية ٢٠٠٩ ليلامس الصفر مع نهاية سنة ٢٠١٤، بنسبة ٠.٠٥٪.

الشكل رقم 4: أقصى تخفيض لسعر الفائدة للفيدرالي الأمريكي، البنك المركزي الأوروبي و السندات بين 2007-2015

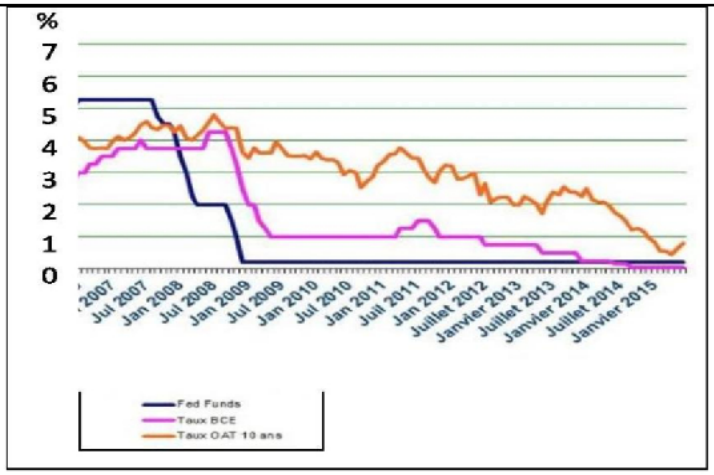

source: http://www.emprunt-direct.com

أمَّا إذا أخذنا معدل التضخم في الحسبان، فنجد أنّ سعر الفائدة الحقيقي انخفض إلى دون الصفر حتى أصبح سالبا في أغلب الدول المتقدمة على غرار الو.م.أ، أوروبا، واليابان.

إنّ إتباع هذه الدول الرأسمالية لهذه السياسة النقدية هو ترجمة لتشجيع الإستثمار القائم على **الربح** الذي يتجسد في الإستثمارات الحقيقيّة لا الوهميّة التي لفظتها الأسواق الماليّة من خلال المشتقات الماليّة. وهذا ما يرتكز عليه التمويل الإسلامي، فالنقود لا تلد النقود حسب المبادئ الشرعيّة للمعاملات الإسلاميّة، فالزيادة في المال لا تتجسد إلا من خلال العائد الذي يمكن أنْ تذره هذه الاستثمارات الحقيقيّة، لتساهم بذلك بزيادة حقيقيّة في النمو الإقتصادي.

أمّا إذا أخذنا قروض صندوق النقد الدولي الميسرة ذات سعر الفائدة الصفري فهي أشبه إلى القرض الحسن في التمويل الإسلامي. حيث نجد أنّ الصندوق أقدم على تقديم قروض من الصندوق الإستئماني للنمو والحد من الفقر سنة ٢٠٠٩ للدول منخفضة الدخل بإعفاء كلي من دفع الفائدة إلى غاية نهاية ٢٠١٦. بلغت قيمة القروض الميسرة في الفترة ٢٠٠٩–٢٠١٤، ١١ مليار دولار، بمعدل ٢ مليار دولار سنويا يتم تمويل جزء منها عن طريق المساهمات المرتبطة بتوزيع أرباح مبيعات الذهب (٥).

تعزيز الشفافيّة والإفصاح (الحوكمة)

بعد اندلاع الأزمة الماليّة العالميّة أسرعت الدول الرأسماليّة إلى العمل على زيادة فعاليّة آليّة الإفصاح والشفافيّة بشأن القوائم الماليّة، وملحقاتها من المعلومات المحاسبيّة، والتي أُصطلح عليها حوكمة الشركات، التي تُمكّن مستخدمي هذه القوائم بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسّسة الماليّة لتفادي الغرر، والتدليس والغش المحاسبي، وتسمح للمستثمرين بمعرفة أداء المنشأة التي يرغبون في اتخاذ قرار إستثماري في شأنها.

يرُكز مُصطلح حوكمة الشركات على عدّة نقاط لإدارة الشركات والإقتصاد بوجه عام، يأتي في مقدمتها وأكثرها أهميّة على الإطلاق الشفافيّة في مُعاملات الشركات والعمليّات المحاسبيّة والقوائم الماليّة، وكذلك تطبيق معايير الشفافيّة في التعامل مع المستثمرين والبنوك التي تقدم القروض للشركات لمنع حدوث أزمات مصرفيّة، بما فيها تعديلات معايير بازل III التي تحد من المخاطر الائتمانيّة والتشغيليّة والسوقيّة، وتبني طُرق عادلة في إجراءات الإفلاس في حالة تعرض الشركة للفشل وذلك بتوزيع المخاطر بطريقة عادلة بين المساهمين والعمال والمالكين الدائنين. هذا فيما يخص المؤسّسات والشركات الماليّة، أمّا بخصوص الوضعيّة الاقتصاديّة للدول فقد عزز الصندوق والبنك المركزي الأوروبي في منطقة الأورو، من معايير الشفافيّة والإفصاح بخصوص المركز المالي والاقتصادي للدول حتّى لا تقع في براثن التلاعب بالميزانيّة وإخفاء القيمة الحقيقيّة للديون مثلما فعلت اليونان وفضحتها الحكومة الجديدة لباباندريو.

فبّالرغم من سماع هذا المصطلح (الحوكمة) في التسعينات وتبنيه من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي سنة ١٩٩٩، إلا أن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بالبحرين كان له السبق في إصدار العديد من المعايير الشرعيّة، كلها تصب في خانة العرض والإفصاح، وتحث المؤسّسات الماليّة على الشفافيّة والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل. فاستعمال الدول الرأسماليّة لهذا الأسلوب يعتبر اقتباسا لمبادئ التمويل الإسلامي أو محاكاة له.

شطب الديون وإلغائها

إنّ من تعاليم ديننا الحنيف أنْ ترفق بالمدين، وتعطيه مجالاً واسعاً حتّى يُسدّد ديونه، مُراعاة للوضعيّة المزرية التي يتخبّط فيها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

قال العلاّمة ابن عثيمين في تفسير سورة البقرة إنّ من فوائد الآية؛ فضيلة الإبراء من الدَّين، وأنّه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾؛ والإبراء سنّة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾، ووجه ذلك أنّ الواجب ينتظم في السنة؛ لأنّ إبراء المعسر من الدَّين إنظار، وزيادة.

فأوضح الله تعالى بهذه الآية أدب الدين والبعد الإجتماعي لدور المال وأضاف مفهوما غير مألوفاً لدى الآخرين هو التصدُّق، وميزه باليسر فكانت كلمة التصدق مرادفة في الشكل للديون المعدومة، التي انتهجتها أغلب الدول من خلال شراء الأصول الهالكة والتي تعتبر ديونا، على الاقتصاد ككل، على الشركات والمؤسّسات الماليّة والأفراد، لكن كلمة التصدُّق تتجاوزها في المعنى والهدف. ضِف إلى ذلك التنسيق الدولي بين صندوق النقد الدولي

والبنك الدولي القائم على إلغاء الديون على الدول المثقلة بها من الدول منخفضة الدخل، مُراعاة للوضعيّة الاقتصاديّة المتدنية لهذه الدول وعدم قدرتها على تحمل خدمة المديونيّة، دون الحديث عن تسديد أقساط رأسمالها؛ فتلك المبادرة أكبر ترجمة لهذه الآية الكريمة في إقتصاد ربوي رأسمالي، همه الوحيد المحافظة على رأس المال مع زيادة الهامش المتمثل في الفائدة الربويّة. فالتخلّي عن رأس المال مع الهامش ولو جزئياً، ليس من مبادئ الرأسماليّة، فهو أسلوب مقتبس من مبادئ الدين الإسلامي الذي يعود تاريخه إلى أكثر من أربعة عشرة قرناً، لكن الغرب بدلوا الغلاف الخارجي وكتبوا من صنع الرأسماليّة (٦).

تدخُل الدولة في الإقتصاد

من مبادئ الرأسماليّة التي تعلو وتسمو بها، هي الملكيّة الخاصّة، ومحاربة تدخل الدولة في الحياة الاقتصاديّة، فدورها يقتصر على حماية الأفراد والأموال والمحافظة على الأمن والدفاع عن البلاد. إلاّ أنْ الأزمة الماليّة الحاليّة، غيّرت المفاهيم، فتأميم عدة بنوك وإنقاذ أخرى، ودعم بعض القطّاعات الإنتاجيّة على غرار قطّاع السيارات يتنافى مع ما يدعو إليه النظام الرأسمالي. فتلك الإجراءات لمْ تأتي من العدم، بل فرضتها الأوضاع الاقتصاديّة الهشّة والمترابطة ببعضها البعض، والتي تطلبت تدخل الدولة مُراعاة لسلامة الإقتصاد الوطني المتعثر والذي بانهيار بعض قطاعاته تتداعى سائر القطاعات، ويكون نتاجه وخيما على المؤسّسات الماليّة والمؤسّسات الإنتاجيّة والأفراد العاملين في هذه القطّاعات. فتخصيص جزء من الضرائب التي يدفعها عامّة الأفراد والمؤسّسات لإنقاذ مؤسّسات ماليّة وإنتاجيّة ترجمة لعمليّة **التكافل الاجتماعي** التي يدعو إليها الاقتصاد الإسلامي. فإذا نظرنا إلى هذا الإجراء من الناحية الرأسماليّة فهو تعدي على أموال الأفراد، بحكم أنّ هذا الجزء المخصص من ميزانيّة الدولة (و الذي يمثل التحصيل الضريبي أكبر نسبة منه)، الموجه لإنقاذ هذه المؤسّسات يمكن استعماله في مشاريع أخرى، بينما مشكلة هذه المؤسّسات هي مشكلة خاصّة بها تبقى على عاتقها وتحلها بنفسها ولا دخل للدولة في تحمل أعباء لا ناقة لها فيها ولا جمل.

تقييد الحريّة الاقتصاديّة

إنّ الحريّة الاقتصاديّة هي الشعار الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي وتُعتبر العصب الرئيسي الذي ينبض من خلاله هذا المذهب إقتداءً بالأب الروحي للرأسماليّة– الإقتصادي والفيلسوف آدم سميت– صاحب مقولة: " دعه يعمل دعه يمر" الذي يرى أنّ الحريّة الفرديّة والسعي نحو المنفعة الشخصيّة تتوافق مع تحقيق المنفعة والمصلحة العامّة، فلا تعارُض بينهما؛ فعندما يسعى المرء وراء مصلحته فإن (يداً خفية) تدفعه إلى خدمة الصالح العام، وذلك على الرغم من أنّه لم يكن يهدف إلى هذه الخدمة العامّة.

وعليه تمَّ بناء أساس الرأسماليّة على تعزيز الحريّة الاقتصاديّة، فتنامى الجشع والطمع عندما وجد فضاء واسعاً لينشط فيه من خلال المضاربة والمقامرة، واستعمال جميع الوسائل غير الأخلاقيّة في الحصول على المنفعة الشخصيّة المتمثلة في الربح والفائدة تحت ذريعة الغاية تبرر الوسيلة؛ إلى أنّ حدث ما لا يحمد عقباه (الأزمة الماليّة). من بين الإجراءات التي اتخذتها أغلب الدول الرأسماليّة أمام هذه الأزمة الماليّة، تقييد الحرية الاقتصادية من خلال سن قوانين واتخاذ مجموعة من الترتيبات كلها تحد من المعاملات الماليّة الوهميّة القائمة على المشتقات الماليّة الخطرة؛ فنجد أن المسؤولين في أمريكا وأوربا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل، وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف لمدّة **١٢** يومًا في أمريكا، ولمدّة أربعة أشهر في انجلترا، كما أصدرت الهيئة الفرنسيّة العليا للرقابة الماليّة – وهي أعلى هيئة رسميّة تعنى بمراقبة نشاطات البنوك – قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهميّة والبيوع الرمزيّة– التي يتميّز بها النظام الرأسمالي– واشتراط التقابض في أجل محدّد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي(٧).

فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي على سبيل الإشراف والتوجيه أمراً ضرورياً في الإسلام، بمعنى أن الحريّة الاقتصاديّة هي الأصل في النظام الإسلامي، لكنها ليست مُطلقة مثلما يدعو إليها النظام الرأسمالي، حيث تقوم الدولة بمراقبة هذه الحريّة، لئلا تخرج عن مقاصدها الشرعيّة في تحقيق العدالة الاجتماعيّة، وحماية الأفراد وتأمين التوازن والكفاية في المجتمع.

في الختام، يمكن القول أنّ التمويل الإسلامي بمبادئه الشرعيّة استطاع أنْ يشق لنفسه شقاً رفيعاً في النظام المالي العالمي لاسيّما خلال الآونة الأخيرة بعد تهميشه لعدّة عقود مضت، يتوجب علينا نحن كمسلمين سواء كباحثين أو مسيرين أو مؤسّسات، أن نتكاتف ونشد الرباط من أجل الرُّقي بهذه الصناعة التي لا نشكُّ في صلاحيتها، لكن لا نتجاهل ما يحوم حولها من تحديّات وما يحفها من معوّقات.

الهوامش والمراجع:

1–مقال لـ خالد صالح الحميدي: مفهوم المال في الإسلام على الموقع الالكتروني http://www.alarabiya.net/views/2011/01/14/133468.html

2– ارتفع عدد الصناديق الإسلاميّة من 250 صندوق سنة 2004 إلى 900 صندوق سنة 2012.

3–The cityuk: the uk leading western centre for Islamic finance ,November 2015 ,P22 available at the site: http://www.londonstockexchange.com

4–Source:The Cityuk: Islamic Finance, Octobre 2013, and the cityuk november 2015 Available at the site: http://www.londonstockexchange.com

5– صحيفة وقائع: دعم صندوق النقد الدولي لبلدان الدخل المنخفض على الموقع الالكتروني: http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/poora.htm

6– من تحليل الباحثين اعتمادا على تفسير ابن عثيمين على الموقع الالكتروني: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=314977

7– مداخلة لـ أ علاوي محمد لحسن مقدمة للملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل. بعنوان: التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة الماليّة العالميّة.،جامعة غرداية،23–24 فيفري 2011، متوفر على الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com بتصرف

نقد وتصنيف وتنميط الصكوك

د. عبد الباري مشعل
شركة رقابة للاستشارات
المملكة المتحدة

كل الآراء في «أيوفي»

«معيرة أسواق الصكوك وتجانسها» كان موضوع الجلسة الأولى لمؤتمر «أيوفي» الدولي (مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي) الذي عقد في ٦ و٧ ديسمبر من هذا العام ٢٠١٥.

وكان موضوع التصنيف حاضراً في الجلسة الثالثة وعنوانها «التطوير المستمر للصكوك السياديّة».

وكذلك الجلسة الرابعة وعنوانها «التصنيف الشرعي في الصناعة الماليّة الإسلاميّة وآليّات التصنيف».

وفي هذه الجلسات الثلاث كان النقد جسراً للعبور إلى التصنيف أو أن التصنيف كان طريقًا للعودة إلى النقد، فبدا الأمران متلازمين شكلاً ومضمونًا.

في سبيل التوصل إلى معيار دولي شرعي

في سبيل التوصل إلى معيار دولي شرعي ينتظم داخله كل تطبيقات الصكوك الإسلامية يتطلب الأمر تهذيب الاختلافات بين هذه التطبيقات، وعلى وجه التحديد تجنب الآراء التي كثر الجدل حولها، وتمت مناقشتها في أكثر من مناسبة مجمعية، وصدر بشأنها بيان مهم من المجلس الشرعي في «أيوفي» بعد التصريح الشهير لسماحة الشيخ تقي عثماني رئيس المجلس الشرعي في عام ٢٠٠٨ بشأن عدم شرعية نسبة ٨٥٪ من صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة. وبعد تهذيب هذه الاختلافات إلى الحد التي تكون في إطار الاختلافات الشرعية المعتبرة، ويبدو من المقبول شرعًا بناء التطبيقات على أي منها، فإن من الملائم بعد ذلك تنميط تلك الاختلافات في معيار شرعي دولي ينظمها جميعًا.

التوصل إلى الهدف المنشود

في سبيل التوصل إلى هذا الهدف المنشود قام الزميل الدكتور أسيد كيلاني بعرض ورقته التي تفصل أوجه النقد العديدة للصكوك، غير أن هذا أشعر بعض الجمهور، بأن الهدف هو النقد، فبادر فضيلة الدكتور حسين حامد حسان عضو المجلس الشرعي في «أيوفي»، إلى التنبيه إلى وجاهة النقد، وأنه لا ينبغي أن يفهم البعض بأننا نحرم

الصكوك التي صدرت وأن الهيئات الشرعية قد أجازت التعامل بالفائدة، أو أن الناس الذين استثمروا في الصكوك قد استثمروا في سندات ربوية سميت باسم الصكوك الإسلامية.

ظن بعض الحضور والمتابعين أيضاً أن هناك تناقضاً بين من يجلس في المنصة سواء صاحب الورقة الدكتور أسيد، أو رئيس الجلسة الشيخ تقي العثماني صاحب التصريح الشهير السابق، ولكن الحقيقة هي خلاف ذلك؛ فالجميع متفقون على صحة النقد، وأن الصكوك التي سبقت تمت باجتهاد، غير أن المقصود الانتقال إلى مرحلة أكثر توافقاً، تسمح باتساع مساحة القبول الشرعي لهذه الصكوك التي أصبحت واحدة من أقوى وأهم الأدوات المالية الإسلامية على المستوى الدولي.

رأي يجمع بين كل الآراء

يؤيد هذا الرأي الذي يجمع بين كل الآراء ما ورد في بحث قدمه فضيلة الدكتور حسين حامد حسان لمؤتمر الهيئات الشرعية في «أيوفي» جمع فيه الملاحظات التي سبق وأبداها سماحة الشيخ العثماني في بحث سابق له حول الصكوك، وعلق عليها بما يفيد توافق الآراء على مضمون النقد. يقول دكتور حسين حامد حسان في تعليقه: «لقد ذكر فضيلة الشيخ تقي عثماني خصائص الصكوك وجميع الأوراق المالية الإسلامية التي تميزت بها عن سندات الدَّين، ثم أثبت بالأدلة والنماذج العملية الخروج (أي خروج الصكوك) عليها».

ويتابع الدكتور حسين التعليق بقوله: «وأنا وإن كنت أتفق في الجملة إلا أني أرى من الضروري أن أشير إلى حقيقة هامة، وهي أن اجتماع هذه المخالفات جمعيها في الصكوك (عدم تمثيل بعضها لحقوق ملكية، وتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وتحديد الربح بمؤشر الفائدة، والالتزام بمنح ما يزيد على سعر الفائدة حافزاً لمدير الصكوك، مقابل التزامه بمنح قرض لحملة الصكوك قد يسترده)؛ إن اجتماع كل هذه؛ تجعل الصكوك مناقضة للشريعة قطعاً، حتى إذا تبرَّرَ بعض هذه المخالفات بتخريجها أو قيامها على فروع أخرى، أو الاكتفاء بالاستدلال بحكم الأصل وهو الإباحة أو القواعد العامة، مثل الاستدلال على الوعد بالشراء بأنه لا يساوي ضمان الهلاك والتلف، إلا أن اجتماع هذه العناصر تقطع بأنها نوع من سندات الدين».

ويقول أيضاً: «قد يُستدلُّ على صحة إلزام مدير الصكوك بالعائد المتوقع في دراسة الجدوى بناء على أن المؤسسة المالية قدمت التمويل معتمدة على هذه الدراسة، فتلزمه به على أساس أن المبدأ القائل بأن التغرير بالقول كالتغرير بالفعل يوجب الضمان.. ومن هنا فإني أتفق معه في أن اجتماع هذه المخالفات يحول الصكوك إلى سندات دين، ولكن أدرس هذه المخالفات واحدة واحدة للوصول إلى الحكم على الصكوك إذا تخلف بعض الخصائص دون بعض». اهـ

اتفاق على وجود محل للنقد والاعتراض

بهذا نتجاوز مسألة النقد، وأن كل الآراء متفقة على وجود محل للنقد والاعتراض على تطبيقات الصكوك، غير أنه من غير المتفق عليه هو الحكم على أن تلك التطبيقات التي تضمنت بعض جوانب النقد لها حكم سندات الدين التقليدية الربوية. والعمل متوجه إلى العمل لمستقبل أفضل وعدم النظر إلى الماضي، هكذا أيضاً كان توجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي عندما ناقش صكوك الموجودات المؤجرة التي صدرت على أصول مملوكة للمؤجر، ونص قرار المجمع على أنه لا يشمل الحكم على التطبيقات السابقة.

هذا الأمر من الواضحات لدى أهل الاختصاص، ولدى العاملين في المؤسسات الداعمة والمؤسسات والبنوك الإسلامية، غير أن جمهور الباحثين والمتعاملين قد يلتبس عليهم فلزم وضع الاختلاف في وجهات النظر في مساره الصحيح علمياً.

التنميط والتصنيف الشرعي للصكوك

هناك محاولات دائماً لأحداث نقلة نوعية على مستوى التطبيق للوصول إلى التنميط والتصنيف الشرعي المنشود للصكوك. لا يوجد بالضرورة ترابط بين المصطلحين غير أن وجود التنميط ربما سيسهل عملية التصنيف.

ما هو التنميط المنشود؟

التنميط المنشود هو أن تكون جميع الصيغ الممكن تطبيقها في الواقع مؤطرة بمعايير شرعية ومحاسبية ائتمانية، وعلى سبيل المثال لو كان لدينا عشرين صيغة تطبيقية للصكوك في الواقع، فإنه لا بد أن تعود كل هذه الصيغ إلى المعايير المعتمدة من جهات الإشرافية ذات العلاقة. ويمكن أن يطلق على التنميط مصطلح «معيرة» وهي كلمة مشتقة من معيار، أي جعل تطبيقات الصكوك كلها ضمن المعيار المعتمدة. هذا كان موضوع الجلسة الأولى «معيرة الصكوك وتجانسها»، في مؤتمر أيوفي الدولي في ٦ و٧ ديسمبر.

أطلقت أيوفي مشروعها لمعيرة الصكوك بحيث يتم تطوير المعيار الشرعي رقم ١٧ ليكون معياراً شاملاً تنمط فيه كل التطبيقات، وقد استعرض الزميل الدكتور أسيد كيلاني المراحل الأساسية لهذه المشروع والتي تتمثل في ضرورة تحديد المفهوم العام للصكوك، ثم الضوابط والموجهات الشرعية العامة، ثم الهياكل العامة في ضوء تلك الضوابط، ثم العقود التي تبنى على ذلك. وقد قدم لنجاح عملية التنميط بأن يتم حسم تلك القضايا الأكثر جدلاً على مستوى التطبيق ويأتي في مقدمتها: تسجيل الأصول محل الصكوك، مسؤولية حملة الصكوك عن مخاطر الأصول، تحديد مرجعية القانون.

تصنيف الصكوك

تصنيف الصكوك لم يطرح بشكل مباشر ضمن جلسات أيوفي الخاصة بالصكوك، وما طرح في الجلسة الرابعة هو تصنيف المؤسسات نفسها وليس المنتجات وأطلق عليه تصنيف الحوكمة، واختلفت وجهات النظر حوله، وكان الرأي المؤيد لتصنيف المؤسسات يصب في دعم أعمال الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف في مملكة البحرين، والتي تقوم على معاييرها للتصنيف على التأكد من تحقق شروط الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية وإعطاء المؤسسة درجة معينة وفقًا لسلم التصنيف بناء على ذلك.

ومن أبرز المفردات، الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي، نظام الرقابة الشرعية الداخلية، آليات عمل الهيئة الشرعية والتدقيق الشرعي دون التدخل في النتائج الخاصة بهما.

أيّهما أهم التصنيف الشرعي للمنتجات أو تصنيف الحوكمة للمؤسسات؟

أما التصنيف الشرعي للمنتجات يبدو أنه أهم من تصنيف الحوكمة للمؤسسات، لكن الجلسة جعلته محل تنازع وتجاذب بين المتداخلين، وهو في الحقيقة كان موضوع الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف التي أسسها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع البنك الإسلامية للتنمية في عام ٢٠٠٨ وهي متوقفة لأسباب تتعلق بالتمويل، وهناك جهود لإعادة بعثها من جديد، كان لي جهد في تقديم الدراسة الأولية للمعايير الشرعية لتصنيف المنتجات، وفي تطوير نموذج سلم درجات التصنيف، وقد نوه الزميل الدكتور عز الدين خوجة بجهد هذه الهيئة وعملها حيث كان أحد المتداخلين على المنصة في الجلسة المذكورة. وتصنيف المنتجات يشمل الصكوك لأنها من المنتجات المالية الإسلامية.

استهدف التصنيف الشرعي تعزيز فكرة أن يكون للحلال درجات، ومن ثم دفع التطبيقات إلى المنافسة فيما بينها باتجاه الصيغ الشرعية والآليات التي تحظى بأعلى درجة في التصنيف الشرعي. كانت هذه الفكرة مهمة جداً للتحول الطوعي نحو الصيغ الشرعية التي تحظى بالقبول الشرعية بأريحية كبيرة ودون اختلافات فقهية كبيرة في الآراء بشأن شرعيتها.

وقد اعتمد التصنيف الشرعي على ثلاثة محاور رئيسة، تستند في جوهرها على مقاصد الشريعة.

- المحور الأول: الباعث على العقد وتحريم الحيل.
- المحور الثاني: بنية أو هيكل العقد، ويمكن تسميته بمقصود العقد أو مقتضاه.
- المحور الثالث: مآل العقد وسد الذرائع.

وقد تم وضع معايير تفصيلية تحت كل محور ومؤشرات لقياس تلك المعايير يقابل كل مؤشر وزنًا نسبيًا في نموذج التصنيف. لا يستهدف نموذج تصنيف المنتجات أن ينظر في المنتجات الربوية المحرمة، وفي الوقت نفسه ينظر إلى

كل المنتجات التي صدرت باجتهاد فقهي بأنها حلال، غير أن هذا الحلال تختلف درجته تبعًا لتحقيقه تلك المؤشرات المشار إليها.

ومن ثم يعتقد أن تحظى صكوك الإجارة القائمة على أصول مملوكة للمصدر على تصنيف شرعي متدني إذا كانت تقوم على آليات مترابطة تعزز صورية ملكية حملة الصكوك للأصول وتحول بين حملة الصكوك وتحملهم لمخاطر الأصول فضلاً عن الوعود الملزمة التي تؤول إلى تعزيز صيغة بيع الوفاء في هيكل الصكوك. بينما ستحصل صكوك الإجارة التي تقوم على أصول جديدة على تصنيف شرعي مرتفع. وهكذا. ومن شأن هذا التصنيف أن يدفع طوعيًا التطبيقات للخروج من الصيغ ذات التصنيف الشرعي المتدني.

التعليق

تصنيف الحوكمة للمؤسسات أو التصنيف الشرعي للمنتجات لم يأخذ مكانته المنشودة حتى الآن على مستوى الصناعة، لأسباب منها عدم الحافز لدى المؤسسات بصفة عامة، وعدم إدراكها للنفع الذي يمكن أن يعود عليها إذا ما حصلت على هذا التصنيف، ولذا لا يمكن القول بوجود فاعلية لهذا التصنيف في الوقت الحالي على مستوى الصناعة، أيضًا التصنيف الائتماني من جهات وكالات التصنيف الإسلامية لا يحظى بالجاذبية الكافية وتوليد الحافز للمؤسسات للحصول عليها، في ظل سيطرة وكالات التصنيف الدولية مثل موديز وستاندرز آند بورز وغيرها على هذا التصنيف.

التنميط والتصنيف من أكبر التحديات الحالية والمستقبلية التي تعمل الصناعة المالية الإسلامية على مواجهتها، وهما المدخل إلى الحضور العالمي، وإلى تحقيق الفهم المشترك للصناعة المالية الإسلامية على مستوى اللاعبين في السوق الدولية من مؤسسات دولية ودول جاذبة للمالية الإسلامية.

تأمين تعاوني بالتراجع النسبي
نظام تراجعي بين البنوك الإسلاميّة لتفتيت الأزمات

عبد الجبار كعيبوش
دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميّة، تخصص اقتصاد إسلامي
من جامعة باتنة ١، الجزائر

عندما تحل أزمة ماليّة أو تتوقع حالة إفلاس ببنك أو مجموعة من البنوك، تلجأ في الغالب للبنك المركزي بعد استخدام الاحتياطي والاقتراض وغيرها من الحلول، لكن بالنظر لحال البنوك لا نجدها بمستوى واحد أو قدرة واحة على مواجهة الأزمات الماليّة، فكان البحث اقتراحاً لنظام يقسم البنوك إلى فئات بحسب مستوى رأس المال وتتفق فيه البنوك على نظام تتراجع فيه بينها من أجل تفتيت الأزمات المالية حال وقوعها، لكونها متفاوتة في درجة الضرر وكذا في المركز المالي ونسبة المخاطرة. كما يمكن استخدام هذا النظام في توزيع الضرر بين فروع البنك الواحد، وأيضا من أجل المساعدة في إنشاء بنوك جديدة.

المعني بالنظام: هي البنوك الإسلاميّة التي تعتمد الضوابط الشرعية في التعامل المالي. ويمكن لسائر المؤسّسات الماليّة الشرعيّة استخدامه بينها.

المقصد من النظام: تفتيت الأزمات ومواجهة التعثرات الماليّة.

قواعد الاستخدام:

- أن تقسم البنوك إلى فئات ثم يستخرج وسيط رأس المال لكل فئة، ثم يبنى عليه نسب التراجع المتفق عليها.
- إذا كان البنك مؤسسا على أسهم فينبغي طلب رضا الشركاء، وأن يدفع المبلغ من رأس المال المشترك بحسب نسبة المساهمة.
- عدم التراجع بالزيادة المشروطة تجنبا للربا.
- أن تجمع المبالغ لدى بنك تتفق عليه المجموعة البنكية، ويقترح الباحث أن يكون البنك الإسلامي للتنمية.

الجانب النظري: لنفترض مجموعة بنكية مؤلفة من عشرين (٢٠) بنكا، فيكون المدى بين حديها (١٩)، ولنفرض تقسيمها على خمس فئات، إذاً: $4 \cong 19 / 5$، وذلك من أجل معرفة الحدود الفعلية للفئات. ثم نعين الفئات بمستوى رأس المال للبنوك.

الجانب التطبيقي :

الرقم	الأقسام	الفئات(و=مليار دينار)	الحدود الفعلية	المتوسط	مجموع المتوسطات
1	5-1	6 -3	6.5 -2.5	4.5	22.5
2	10 -6	10 -7	10.5 -6.5	8.5	42.5
3	15 -11	14 -11	14.5 -10.5	12.5	62.5
4	20 -16	18 -15	18.5 -14.5	16.5	82.5

جدول رقم (١) يوضح متوسط الحدود الفعلية للفئات

الخطوة الأولى : نحسب نسبة متوسط الفئة الأولى إلى باقي الفئات، ثم ننقص النسبة الحاصلة من مائة ثم نضربه في متوسط الفئة الأولى، والنتيجة هي مقدار ما تدفعه كل فئة تالية للفئة الأولى، وهكذا مع سائر الفئات .

أما في حالة كون الفئة أدنى من الفئة المعنية فبطريقة نسبة المتوسطات، وهي معلمة بالعلامة (* *) .

الفئة الثانية :

100 ←8.5

س←4.5

س= 4.5×100/8.5=52.94%

47.06 =100−52.94

4.5×100/47.06=2.11 م د

٢.١١ مليار هو ما تدفعه الفئة الثانية للفئة الأولى .

ثم بنفس العملية نحسب ما تدفعه الفئات الباقية للفئة الأولى .

الفئة الثالثة :

س=36%

4.5×100/64= 2.88 م د

الفئة الرابعة: س= 27.27%

4.5×100/72.73= 3.27 م د

مجموع ما يدفع للفئة الأولى : Σ=8.26

الخطوة الثانية : نحسب نسبة متوسط الفئة الثانية إلى باقي الفئات بحسب القاعدة السابقة .

الفئة الأولى : ما تدفعه الفئة الأولى للفئة الثانية يحسب باستخراج نسبة متوسط الفئة الأولى إلى متوسط الفئة الثانية، والحاصل يضرب في ما تدفعه الفئة الثانية للأولى .

100←8.5
س←4.5
س= 52.94%
2.11×52.94/100= 1.11م د

الفئة الثالثة:

100←12.5
س ←8.5
س= 8.5×100/12.5= 68%
8.5×32/100= 2.72 م د

٢.٧٢ م د هو مقدار ما تدفعه الفئة الثالثة للفئة الثانية.

الفئة الرابعة:

س= 51.51%
8.5×48.49/100= 4.12م د

٤.١٢ م د هو مقدار ما تدفعه الفئة الرابعة للفئة الثانية.

مجموع ما يدفع للفئة الثانية هو: ∑=7.95

الخطوة الثالثة: نحسب نسبة متوسط الفئة الثالثة إلى الفئة الرابعة، ونسبة الفئتين الأولى والثانية إليها، اعتمادا على القاعدتين السابقتين؛ أي كون الفئة سابقة أو لاحقة.

الفئة الأولى: ما تدفعه الفئة الأولى للثالثة هو نسبة متوسط الأولى إلى متوسط الثالثة مضروبة في ما تدفعه الثالثة للأولى.

100←12.5
س←4.5
س= 36%
2.88×36/100= 1.03م د

الفئة الثانية: بالطريقة السابقة نستخرج ما تدفعه الثانية للثالثة.

100←12.5
س←8.5
س= 68%
2.72×68/100= 1.84م د

الفئة الرابعة:

100←16.5

12.5← س

س= 12.5×100/16.5= 75.75%

12.5×100/24.25= 3.03م د

٣.٠٣ م د مقدار ما تدفعه الفئة الرابعة للفئة الثالثة.

مجموع ما يدفع للفئة الثالثة هو : ∑=5.9

الخطوة الرابعة : نحسب نسبة متوسطات الفئات الثلاثة على متوسطها على القاعدة الثانية.

الفئة الأولى :

16.5←100

4.5←س

س= 27.27%

3.27×100/27.27= 0.89م د

الفئة الثانية :

16.5←100

8.5←س

س=51.51%

4.12×100/51.51= 2.12م د

الفئة الثالثة :

16.5←100

12.5←س

س= 75.75%

3.03×100/75.75= 2.29م د

مجموع ما يدفع للفئة الرابعة هو : ∑=5.3

	المجموع	الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الأولى
3.03	0.89	1.03	1.11	—	الفئة الأولى
6.07	2.12	1.84	—	2.11	الفئة الثانية
7.89	2.29	—	2.72	2.88	الفئة الثالثة
10.42	—	3.03	4.12	3.27	الفئة الرابعة
=∑27.41	5.3	5.9	7.95	8.26	المجموع

جدول رقم (٢) يوضح ما تأخذه وما تدفعه كل فئة؛ ما تأخذه عموديا وما تدفعه أفقيا

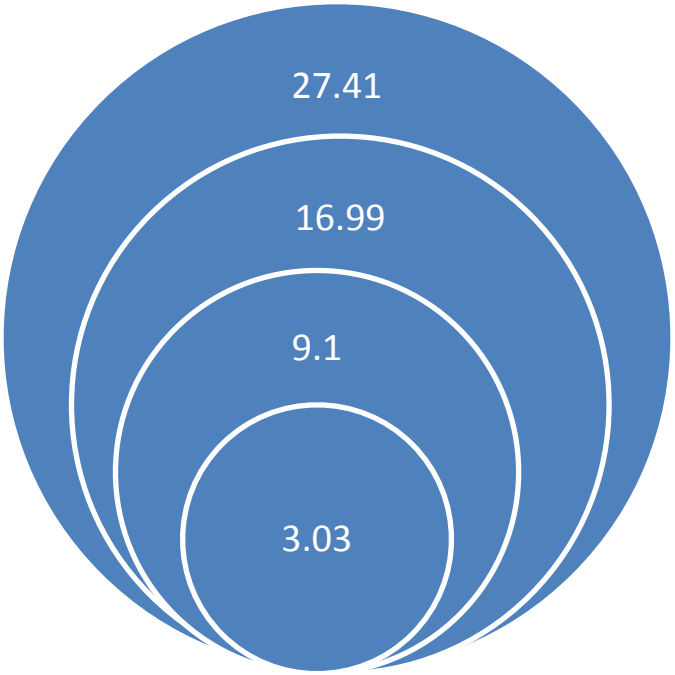

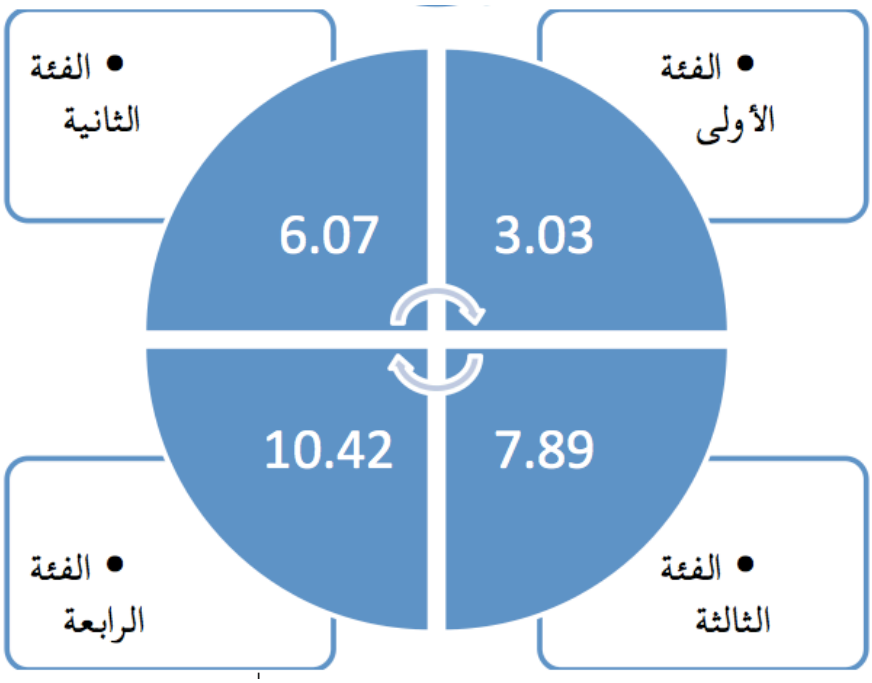

شكل يبين طريقة تراجع الفئات بينها ومجموع ما يدفع للبنك الإسلامي للتنمية

إحالة وتقييد : النظام التبادلي في التأمين وغيره مقتبس من المعاملة الرائعة من أهل الحكمة الأشعريين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهي التي يطلق عليها الفقهاء اسم النهد أو المناهدة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:<<**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**>> [رواه البخاري برقم:٢٤٨٦، ومسلم برقم: ٢٥٠٠]، معنى أرملوا قل طعامهم وزادهم، وهي أرقى معاملة وأحسن طريقة لمواجهة الأزمات المالية والنقدية والغذائية، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه أيضا.

وأما التقييد؛ فإن النظام المقترح من الباحث خاص بحالة وقوع أزمة لفئة من الفئات، أما إذا حلت الأزمة عامة فلا أحسن من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهي المناهدة، وتبقى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في حاجة إلى تشجيع للتعامل بها وبسائر العقود البسيطة في الشريعة التي جمعت بين السهولة والمرونة والعدل.

تفنيد بعض التبريرات للفائدة المصرفيّة

أحمد الظرافي
عضو جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين - صنعاء

الفائدة، بمعناها النقدي، أو الاقتصادي، مصطلح غربي بحت، لم يكن معروفا أو متداولا من قبل، في المجتمعات الإسلامية، وإنما وفد عليها مع الاستعمار الامبريالي الغربي، في أوائل القرن الماضي، ذلك الاستعمار الذي قطع السياق التاريخي للأمة، وفرض عليها نظمه وقوانينه ومصطلحاته السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية، وفي مقدمة ذلك نظام البنوك، والتي تقوم على الربا (الفائدة) أساسا. ثم على خلفية تزايد مناشدات السياسيين المصريين بإنشاء بنوك وطنية، تحل محل البنوك الأجنبية، التي أحجمت عن تقديم قروض للمزارعين المصريين، غداة اندلاع الحرب العالمية الأولى، عام ١٩١٤، ثار جدل كبير حول الفائدة المصرفية، وموقف الإسلام منها، وظل الجدل محتدما حتى منتصف الستينيات منه، حيث انعقد مؤتمر علماء المسلمين الثاني، في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فقرر الحاضرون فيه، تحريم الفائدة المصرفية على كل القروض، ثم جاءت قرارات المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، مؤكدة لتلك القرارات. مع العلم بأن تلك القرارات شارك في صياغتها فقهاء، وقانونيين، وعلماء اجتماع، واقتصاديين، وخبراء مصارف، يمثلون مختلف دول العالم الإسلامي، وينتمون للمذاهب الإسلامية المعتبرة كافة.

بيد أنه ورغم الإجماع على تحريم الفائدة المصرفية، والمتمثل في قرارات المجامع الفقهية المعتمدة في العالم الإسلامي، فهناك العديد من الآراء المطروحة في الساحة الإسلامية، والتي تبرر الفائدة جزئيا أو كليا، ومن زوايا مختلفة، وذلك من أجل تبرير عمل المصارف التقليدية، وإضفاء المشروعية على أنشطتها، وهي كلها مبررات واهية، زينتها لهم أهواؤهم الشيطانية، أو أوحى بها إليهم أسيادهم المستعمرين، أو استنبطوها من فكرهم الربوي، الذي أصبح هو المسيطر والمهيمن على تفكيرهم، ومرجعهم الأساسي لحل مشكلاتهم وقضاياهم المعاصرة. وفيما يلي نحاول رصد أهم الآراء المطروحة لتبرير الفائدة، ورد الباحثين المسلمين عليها:

أولا: تبرير الفائدة على أساس أنها ليست من ربا الأضعاف المضاعفة

يرى بعض الباحثين، أن الفائدة المصرفية، تختلف عن الربا الذي كان معروفا ومتداولا في الجاهلية، والذي نص القرآن الكريم على تحريمه، وأنذر المتعاملين به بأشد ضروب التهديد والوعيد، فربا الجاهلية، الذي حرمه القرآن، كما يرى هؤلاء، هو الربا الفاحش، أي الربا الذي يزداد أضعافا مضاعفة، حتى يصل إلى مثل رأس المال، أو يزيد عليه،

وقد حرمه القرآن، لما فيه من الظلم الفادح، والضرر العظيم للمدينين، وهم يستندون على الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) [آل عمران: ١٣٠]، وبالتالي، فقد أجازوا الفائدة القليلة، مثل ٦٪ و ٨٪ و ١٠٪، لكونها من وجهة نظرهم، لا تندرج في إطار الربا المحظور، وهو ربا الأضعاف المضاعفة المشار إليه، في الآية السابقة.

بيد هذا التبرير قد واجه العديد من الانتقادات، من وجوه مختلفة، منها:

١- أن الآية التي استند عليها القائلون بهذا الرأي، ليست سوى مرحلة من مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم، وهي المرحلة الثالثة، أما خاتمة التشريع القرآني، في مسألة الربا، فكان في المرحلة الرابعة، والتي تتمثل في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين, فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون) [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وهذه هي المرحلة الأخيرة، من مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم، وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد دلت على تحريم الربا بصورة قاطعة، وحسمت كل جدل وأبطلت كل تعلة، سواء أكان كثيرا أم قليلا، وهذا ما قاله وما اتفق عليه علماء الإسلام سلفا وخلفا، وهي بالتالي، المرحلة المعتمدة عند هؤلاء العلماء، لأن الذي يعني رجل الفقه في تطبيق الشرائع، إنما هو دورها الأخير.

٢- أن قوله تعالى: (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)، ليس معناه النهي عن الأضعاف المضاعفة، وإباحة النسب الصغيرة من الربا، وإنما هو تقرير للواقع، ووصف لما هو كائن، وأنهم بلغوا في المعاملات الربوية، إلى هذا الحد الفظيع البشع، عن طريق الربا المركب المتصاعد، وبالتالي، لا دليل في الآية، على أن كلمة الأضعاف، شرط لابد منه في التحريم.

٣- أن قواعد اللغة العربية، تجعل كلمة "أضعافا" في الآية وصفا للربا، لا لرأس مال القرض، كما قد يُفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر، كما زعموا، لكان القرآن الكريم، لا يحرم من الربا، إلا ما بلغ (٦٠٠٪) من رأس المال، لأن الربا لكي يكون (أضعافا)، لا بد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال، على الأقل، بينما لو طبقنا القاعدة العربية، على وجهها، لتغير المعنى تغيرا تاما، بحيث لو افترضنا ربحا قدره واحد في الألف، أو المليون، لصار بذلك عملا محظورا، غير مشروع، بمقتضى النص الذي يتمسكون به.

ثانيا: تبرير الفائدة على أساس أنها ليست من ربا التأخير

ويرى بعض الباحثين، أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، وحُرّم بنص القرآن الكريم، كان ربا تأخير، إذ أنه كان يُشتَرط مقابل تأخير دين مستحق في الذمة، نظرا لعجز المدين، عن السداد، في ميعاد الاستحقاق، ولذلك ورد فيه ما ورد من تهديد ووعيد، في الكتاب والسنة، لأنه استغلال لحاجة المدين المعسر بإرغامه، على دفع علاوة أو إضافة، مقابل ذلك التأخير، وذلك بدلا من إنظاره لحين ميسرة، أو إسعافه بالصدقة، أما الفائدة المصرفية، فيرون أنها

تختلف عن ذلك، حيث أنه يتم اشترطُها مقدما، ويُنص عليها في عقد القرض، ويدفعها المدين طائعا مختارا بدون ضغطٍ أو إكراه، وهؤلاء يستندون في تعريف ربا الجاهلية، على ما جاء عن بعض السلف، في أن ربا الجاهلية، هو أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا جاء الأجل، قال الدائن للمدين: إما أن تقضي، وأما أن تربي، فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في الحق والأجل.

وهذه الصورة، لاشك أنها من ربا الجاهلية، ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة، فقد دلت وقائع شتى، وأدلة كثيرة، على أن الربا قد يُشتَرط من أول الأمر، كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية في رحلتي الشتاء والصيف، على سبيل المثال، وقد ذكر الإمام الجصاص، في كتابه (أحكام القرآن): أن الربا الذي كان يعرفه العرب، ولا يعرفون غيره، هو إقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به، ونحوه قال الطبري والرازي. ولذلك وقطعا لدابر ذلك الزعم، فإن بعض الباحثين المعاصرين يعرفون الربا بأنه "العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها، مع أصل القرض، لأجل القرض أو لزيادة مدته".

ثم إننا لو سلمنا جدلا، بأن ربا الجاهلية كان محصورا في الصورة التي يذكرونها، لكانت الصورة الأخرى، أولى بالتحريم، فإن الذي لا يقبل التسليف، من أول الأمر، إلا بالربا، يكون أولى بالتحريم.

ويؤكد الباحث الدكتور محمد عمر شابرا أن ربا النسيئة، وهو الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، ينطبق على فائدة القرض: فلفظ النسيئة مشتق من نسأ بمعنى (أجّل, أخّر , أنظر)، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه المقترض برد القرض مقابل "الإضافة "أو " "العلاوة" المتفق عليها وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض، وهو المعنى الوارد في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥].

ثالثا: تبرير الفائدة على أساس أن القروض المصرفية للإنتاج وليست للاستهلاك

يرى بعض الباحثين، أن الربا الذي كان شائعا في الجاهلية، هو ربا استهلاك، وليس ربا استثمار، ولذلك فقد حرمه الشرع لما فيه من استغلال لحاجة المحتاج، أو الفقير، الذي يستدين لسد حاجاته الأساسية، كالمأكل، والمشرب، والملبس، وهذا الوضع، كما يرون، لم يعد قائما في الوقت الحاضر، حيث لم يعد الإنسان يقترض لكي يستهلك، وإنما أصبح في الوقت الحاضر، يقترض لكي يستثمر، أو لكي يتوسع في نشاطه، ويزيد في إنتاجه، وقلما يقترض لأغراض استهلاكية، ومادام الأمر كذلك، فيرى هؤلاء، إباحة الفائدة على القروض الإنتاجية، أو الاستثمارية، وحظرها على القروض الاستهلاكية، التي لا يربح المقترض منها شيئا.

وهذا التبرير مردود عليه من وجهين على الأقل هما:

١- أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، لم يكن ربا استهلاك، إنما الشائع في ذلك الزمن، هو ربا التجارة، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة، في رحلتي الشتاء والصيف، يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها: إما قراضا ومضاربة، وإما قرضا محدد الفائدة مقدما، وهو الربا. ومن هذا النوع الأخير، كان ربا العباس بن عبد

المطلب، والذي أبطله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.. ثم أنه لو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكل الربا، أي الذي يعطي الفائدة، كما يلعن آكل الربا، أي الذي يأخذ الفائدة، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، لضرورات المخمصة والجوع، كما قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم) [البقرة:١٧٣].

٢- أن هذا الرأي غير قابل للتطبيق في الواقع العملي، لأنه لا يمكن التحقق قبل الاستدانة من أن المدين سوف يخصص حتما هذه النقود للإنتاج أو للاستثمار، دون غيره، وباب الاحتيال، كما نعلم، في هذا الأمر واسع. بل وحتى لو استطعنا تمييز القروض الإنتاجية عن القروض الاستهلاكية، فأبحنا الفائدة في الأول، وحظرناها في الثاني، فلا مجال لأخذ الفائدة، وذلك أنه: "بمجرد عقد للقرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقترض، هو الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة لربحه أو لخسره، حتى إن هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكيته، وعليه فإننا إذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ عنه، وجب في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابله واجب أو كما تقول الحكمة النبوية "الخراج بالضمان"، إما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة.

رابعا: تبرير الفائدة قياسا على الأجرة

يرى البعض، بأنه يمكن تبرير الفائدة المصرفية باعتبارها أجرة للنقود، التي دفعها المقرض للمقترض، ومكنه من استعمالها، والانتفاع بها خلال مدة القرض، وذلك قياسا على أجرة العقارات وأدوات الإنتاج المختلفة، والتي يؤجرها أصحابها، ويأخذون أجرة عليها، وذلك بغض النظر، عن كون هذه الأعيان المؤجرة، يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وكون النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فهذا عندهم فرق سطحي، وهو لا يمنع من قياس عقد القرض على عقد الإجارة، وبالتالي، قياس فائدة القرض، على الأجرة.

ومن الملاحظ، أن هذا التبرير يقوم على أساس تجاهل العلة بين الأصل، وهي الأعيان المؤجرة، وبين الفرع، وهو النقود، وهذا وحده يكفي لإبطال هذا الرأي، لأن شرط صحة القياس، عند الأصوليين والفقهاء، هو الاشتراك في العلة، وهي تختلف في الأعيان المؤجرة، عنها في النقود، والتي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد اتفق العلماء، على أنه لا يجوز إجارة مالا يمكن الانتفاع به، إلا باستهلاك عينه، أو جزء منه، كإجارة الطعام للأكل، أو الصابون للغسل، أو الشمع للإضاءة، ويدخل في ذلك النقود، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، "ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وجرموه، لأنه بمثابة إجارة للنقود، وهو إجارة مالا يقبل التأجير".

وإضافة إلى ذلك، فإن المستأجر، لا يضمن تلف العين المؤجرة، إلا إذا أساء استخدامها، بعكس المقترض، الذي يضمن أي تلف في القرض، حتى وإن كان ذلك خارجا عن إرادته، فهو مسئول مسؤولية تامة عن إرجاع البدل في نهاية مدة القرض، مهما كانت الظروف والأحوال، وبالتالي، فليس من العدالة، أن يُطلب من المقترض دفع فائدة للمقرض، مع مطالبته برد المثل، بينما لا يطلب من المستأجر سوى دفع الأجرة.

خامسا : تبرير الفائدة قياسا على عائد المضاربة

يقوم البعض بتكييف عمل البنوك التقليدية، على أنه من قبيل المضاربة، فالمصرف عندما يستقبل أموال المودعين، يكون في هذه الحالة مضاربا، وهم أصحاب الأموال، وعندما يقوم بإعادة إقراض هذه الأموال للجمهور، يكون البنك هو رب المال، وهم المضاربون، وعلى هذا، فإن الفائدة تقاس عند هؤلاء بأرباح المضاربة، ومن ثم فلا غبار عليها عندهم.

بيد أن تكييف طبيعة عمل المصارف التقليدية على أنه مضاربة شرعية باطل من أساسه. فعقد المضاربة يختلف اختلافا كليا عن طبيعة عمل هذه المصارف، وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى ما يلي:

١– أن المضارب، وفقا لعقد المضاربة، أمينا على رأسمال المضاربة، وغير ضامن له، بل وغير ضامن للخسارة ذاتها، إلا إذا ثبت أنه تعدى أو قصر أو خالف شروط المضاربة، فإنه يضمن الخسارة في هذه الأحوال، في حين أن المصرف التقليدي، ضامن لأموال المودعين بحكم عقد الوديعة، وهو عقد قرض شرعا وقانونا، بغض النظر عن المسميات، وبالتالي، فهو ملزم بإعادة الودائع إلى أصحابها سواء ربح منها أم لم يربح، وينطبق ذلك على المقترضين، لأموال البنك، فهم ملزمون بسداد القروض، وفوائدها، في تواريخ الاستحقاق.

٢– أن عقد المضاربة الشرعية، يقتضي اشتراك الطرفين (المضارب ورب المال) في الربح أو الخسارة، طبقا للقاعدة الفقهية العادلة (الغنُم بالغرم)، ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ومال معلوم، على حساب الطرف الآخر، كما هو الحال في معاملات المصارف التقليدية، حيث يتم تحديد الفائدة، مقدما ويكون المقترض (المصرف أو الجمهور) ملزما بدفع الفوائد، سواء ربح أم خسر، وسواء استفاد منها أم لم يستفد. مع العلم بأن ضمان مقدار معلوم من المال، لأي من طرفي عقد المضاربة، يؤدي إلى فساد هذا العقد، ويحيله إلى عقد ربا.

ومن هنا فلا يمكن تبرير الفائدة على أساس أن معاملات البنوك التقليدية، تندرج في إطار المضارة الشرعية، لأن هذا غير صحيح.

سادسا : تبرير الفائدة على أساس المخاطرة

هناك من الباحثين، من يبرر الفائدة بوصفها تعبيرا عن عنصر المخاطرة، الذي يشتمل عليه القرض، لأن في إقراض الدائن أو البنك لماله، نوعا من المخاطرة، التي قد تفقده ماله، إذا عجز المدين عن السداد، عند حلول الأجل، ولذا

كان من حقه أن يحصل على أجرة أو مكافأة، مقابل مخاطرته بماله من أجل المدين، وهذه الأجرة أو المكافأة هي الفائدة.

ولكن تبرير الفائدة بعنصر المخاطرة، أمر لا يقره الإسلام، لأنه لا يعتبر المخاطرة أساسا مشروعا للكسب، وإنما هو، أي الإسلام، يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن، ولذلك فقد حرّم الإسلام القمار، والكسب الناتج عنه، لأنه يرتكز أساسا على المخاطرة وحدها، ولا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع أو الاستثمار. كذلك فإن الإسلام حرّم بيع الغرر، لأنه بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثمن وسلامته أو أجله. والمعروف أن بيوع الغرر هي المعاملات التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهول، مثال ذلك، بيع الثمار قبل نضجها، وبيع الغلة قبل حصادها، وبيع حمل الحيوان قبل ولادته، وكل من هذه البيوع، نوع من المغامرة وهو لا ينتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين، وإفساد ذات بينهم.

هذا لو سلمنا جدلا بوجود تلك المخاطرة، ونحن لا نسلم بذلك، بطبيعة الحال، لأننا نعلم أن البنوك التقليدية، لا تقوم بمنح أية قروض أو تسهيلات لعملائها، إلا بعد الحصول على ضمانات، من عقارات ومجوهرات، وغيرها، اللهم إلا في القليل النادر، وتكون تلك الضمات لمواجهة ما يسمى بـ"خطر الائتمان"، وهو خطر عدم قدرة المقترض على السداد، في ميعاد الاستحقاق، لأي سبب كان، وهو ما ينفي صحة ذلك الزعم، أي وجود تلك المخاطرة.

سابعا: تبرير الفائدة على أساس الانتظار

تفسر النظرية التقليدية الفائدة على أساس أنها جزاء الانتظار، أي مقابل الانتظار، الذي ينتظره الدائن للمدين طيلة المدة المتفق عليها، أي أن الفائدة عبارة عن تعويض أو مكافأة للمقرض، على انتظاره طيلة مدة القرض، وهي المدة التي انتفع أثناءها المقترض، بالمال الذي اقترضه، بينما حُرِم المقرض من الانتفاع بهذا المال.

ولكن هذا القول، لا يستقيم وطريقة التفكير الإسلامي في التوزيع. ذلك أنه ليس للمقرض عمل مباشر أو مختزن ينفقه المقترض أو يمتصه ليدفع له تعويض أو مكافأة، مقابل ذلك، مادام المال المقترَض، سوف يعود للمقرض في نهاية مدة القرض، دون أن يتفتت أو يستهلك منه شيء، وعليه فإنه لا مبرر من الوجهة الإسلامية، للاعتراف بالفائدة، لأن الكسب بدون عمل منفق يتعارض مع تصورات الإسلام عن العدالة. ومن حرص الإسلام على العمل وتشجيعه له أنه لا يقر كسبا يتأتى دون جهد أو عمل، لا على أساس الانتظار ولا على أساس المخاطرة، ولا على أي أساس آخر غير مشروع، ولا يتظافر فيه العمل مع رأس المال، ولذلك فقد حرّم الإسلام الربا تحريما قاطعا، لأنه وسيلة لاكتساب الأموال بدون عمل، وبدون تقديم قيمة مقابلة أو معادلة للبرح الناتج عنه. ولذلك أيضا نجد أن عنصر العمل، يحتل المرتبة الأولى، بالنسبة لعناصر الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

على أن القول بعدم انتفاع المقرض بماله خلال مدة القرض، ليس دقيقا، لأن في وجود مبلغ القرض بحوزة المقترض، خلال تلك المدة، ضمانة ببقاء هذا المال، وحفظه من الضياع أو الفقد، لأي سبب كان، كون المقترض خلالها صار يتحمل كل المخاطر الناجمة عن تلك الحالات، بينما يكون المقرض خلالها مطمئنا كل الاطمئنان على سلامة ماله، وبأنه سيعود إليه في نهاية المدة، وهذا نوع من التأمين لمبلغ القرض، يتكفل به المقترض، بينما لا يتكلف المقرض في مقابلة شيئا.

ثامنا: تبرير الفائدة على أساس الفرق بين قيمة السلع في الحاضر والمستقبل

وقد اعتاد بعض الاقتصاديين، على تبرير الفائدة باعتبار أنها تعبر عن الفرق بين قيمة السلع في الوقت الحاضر، وقيمتها في المستقبل، وذلك على أساس أن للزمن دورا إيجابيا في تحديد القيمة، فقيمة النقود اليوم أكبر من قيمتها في الغد، وهكذا كلما بعد ميعاد الوفاء ازدادت الفائدة، التي يستحقها المقرض، تبعا لازدياد الفرق بين بين القيمة في الحاضر، والقيمة في المستقبل.

ولكن هذا التبرير يقوم على أساس خاطئ، وهو ربط توزيع الثروة المنتجة، بنظرية القيمة، ذلك أن نظرية توزيع ما بعد الإنتاج، تكون منفصلة عن نظرية القيمة، في الإسلام، فالقاعدة الأساسية هي أن العمل سبب لتملك العامل للمادة، وليس سببا لقيمتها، بل أن قيمة كل مادة هي حصيلة الرغبة الاجتماعية العامة في الحصول عليها.

ومن ناحية أخرى، فإن الفائدة، وفقا لهذا الرأي الأخير، إنما تكون أو تُستحق، نتيجة لعامل الزمن، وحده دون عمل منفق، ولهذا فهي محظورة شرعا لأن الأسلام لا يقر كسبا لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن.

ومن ناحية ثالثة، فإن قيمة السلع ليست دائما في ارتفاع مستمر، وإنما قد تنخفض أحيانا، بسبب زيادة العرض أو بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، كما حدث في الأزمة الاقتصادية العالمية في أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي، وكما حدث في أزمات أخرى سابقة، أو لاحقة، لتلك الأزمة، فإذا كان لابد من تعويض المقرض على زيادة أسعار السلع في المستقبل، فإن هذا يقتضي أيضا تعويض المقترض، على ما قد يطرأ على قيمة السلع من تناقص في المستقبل، فهذا أمر ممكن حدوثه، في المستقبل أيضا، كما أثبتت التجارب، ذلك أما أن يتم تمييز المقرض على حساب المقترض، فهذه محاباة تتناقض مع روح العدالة والإنسانية.

المراجع:

- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1993.
- محمد عبد الله دراز، محاضرة ألقيت في مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس عام 1952.
- أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم – بيروت، ط7، 1988.
- محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة 1960.
- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات – التوزيع– الاستثمار – النظام المالي، سلسة كتاب الأمة (24)، وزارة الأوقاف – قطر، ط1، شعبان 1410هـ

- مجموعة من المؤلفين، حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، دار المنار الحديثة – شبرا، مصر، 1989 .
- محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1984 .
- أحمد حسن الزهري، الإدارة المالية، جامعة صنعاء، 1992 / 1991 .
- حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي– القاهرة ط3، 1408هـ/ 1988 .
- عبد الرحمن زكي إبراهيم، المفهوم الإسلامي للتبادل (مقال)، مجلة العربي الكويتية، العدد – 407– أكتوبر 1992 .
- جاد الحق علي جاد الحق، فتوى في حكم الاقراض والاقتراض بفائدة، مجلة الأزهر، عدد ذي الحجة 1410هـ/ يوليو 1990 .
- هيثم مزاحم، نحو نظام نقدي إسلامي، عرض لكتاب: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مجلة الاجتهاد الدورية، العدد – 37– خريف العام 1418هـ– 1997، دار الاجتهاد – بيروت .
- محفوظ عارف وهبة، الإسلام والربا (مقال)، مجلة المسلم المعاصر، العدد –24– ديسمبر1980 .

آفاق الاندماج المصرفي في الجزائر

قوال زواوية ايمان
أستاذة مساعدة قسم "أ"
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-

وجدت البنوك والمصارف لتستمر، واستمرارها ووجودها مرهون بتوافر مقومات ومتطلبات وعناصر ودعائم قوية، يطلق عليها دعائم بنيان الثقة تحيطه ظروف سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية.

كما على قدر هذه الظروف والمعطيات تكون عملية الاندماج المصرفي، فالاندماج المصرفي وسيلة كما انه هدف في حد ذاته من اجل الوصول إلى اقتصاديات الحجم وامتلاك القدرة على صنع فرص استثمارية من خلالها يتم تأكيد مقومات النجاح من جديد. ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما هي الغاية من الاندماج المصرفي؟ وما موقعه في البنوك الجزائرية؟**

مفهوم الاندماج البنكي من الناحية الاقتصادية:

عرف الاندماج من الناحية الاقتصادية على أنه: "اتفاق يؤدي الى اتحاد بنكين او اكثر وذوبانهما اراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة اعلى وفعالية اكبر على تحقيق اهداف كان لا يمكن ان تتحقق قبل اتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد".

فالاندماج يعني انه انتقال من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل ويحاول أن يحقق ثلاث أبعاد هي:

البعد الأول: المزيد من الثقة والأمان لدى جمهور العملاء من خلال تقديم خدمات مصرفية بأقل تكلفة وأعلى جودة للوصول إلى أقصى عائد.

البعد الثاني: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه قدرته التنافسية، فرص الاستثمار والعائد وزيادة كفاءة الاستثمار والربحية.

البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة وبالتالي يكتسب شخصية أكثر نضجا ومستقبل وظيفي أكثر أمانا.

دوافع الاندماج البنكي:

- الحصول على اقتصاديات أفضل في مجال الإنتاج، التسويق، التمويل،الكوادر البشرية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع إنتاجية العاملين.

- معالجة كافة أنواع القصور، خاصة الاعتلالات التي ينتج عنها فائض في السيولة غير مستغل.
- إطلاق قوى إبداع اكبر وأفضل للتعامل مع واقع جديد.
- استخدام مجموعة متكاملة من الأدوات القانونية، التسويقية، اقتصادية وتمويلية.
- امتلاك ميزة تنافسية أفضل وأرقى.

مراحل تحقيق الاندماج المصرفي:

لتحقيق عملية الاندماج المصرفي يتم المرور بعدد من المراحل هي:

- مرحلة التحضير لعملية الاندماج المصرفي من حيث إعداد البنك للاندماج، ووضع التصورات الأولية والمتطلبات من إعادة هيكلة البنك، وتحديد قيمته وأساليب تسديدها...
- الإعلان عن الاستعداد للاندماج وتحمل النتائج المترتبة عنه سواء من جانب البنوك المنافسة أو العملاء أو السوق المصرفي.
- تقدير وتحديد الآثار المتولدة عن عملية الاندماج وكيفية الارتقاء بالكيان المصرفي الجديد ومدى تأثيره على السوق المصرفي، وكيفية تحقيقه اكبر عائد ممكن.

تجارب الاندماج البنكي:

في الدول الأجنبية:

* سنة ١٩٩٨: بلغ حجم الاندماجات المصرفية ما يتجاوز ٦.٢ تريليون دولار بزيادة ٥٤٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٩٧.

حيث كان نصيب الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ١.٦تريليون دولار، أما نصيب الاتحاد الأوروبي فبلغ ٧٠٠ مليار دولار. ومن أمثلتها اندماج "دويتش بنك" الألماني و"بانكرزترست" الأمريكي بقيمة ١٠ مليار دولار.

* سنة ١٩٩٩: انخفضت فيها عدد الاندماجات المصرفية.

* سنة ٢٠٠٠: عاد حجم الاندماجات المصرفية للارتفاع، حيث حدث فيها ١٢ اندماجا من النوع العملاق.

ومن أشهر هذه الاندماجات اندماج بنك "ميتسوبيتشي" الياباني مع بنك طوكيو بقيمة ٨٥٠ مليار دولار، واندماج اكبر بنكين ألمانيين "درسدنز بنك" و"دويتش بنك" في صفقة بلغت قيمتها ١.٢ تريليون دولار.

في الدول العربية :

جدول رقم ١ : يوضح عدد حالات الاندماج التي شهدتها الدول العربية .

الدولة	سنوات الاندماج	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك الدامج
لبنان	93-99	23	عدة بنوك	عدة بنوك
مصر	91-99	18	عدة بنوك	عدة بنوك
الأردن	1998	01	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
عمان	94-98	02	- البنك الأهلي العماني - بنك عمان والبحرين والكويت	- بنك مسقط - بنك عمان التجاري
تونس	1998	01	بنك تونس للاستثمارات	الاتحاد الدولي للبنوك
المغرب	1998	01	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
السعودية	97-99	02	- بنك القاهرة السعودي - البنك السعودي المتحد	- البنك السعودي التجاري المتحد - البنك السعودي الأمريكي
البحرين	1999	01	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج المتحد

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك،ص ١٩٧ .

اذا ما قورنت هذه الحالات مع الدول المتقدمة نجدها ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر فهي تمثل ٠.٠٥٪ من إجمالي عمليات الاندماج العالمية .

في المصارف الإسلامية :

بالنسبة لتجارب الاندماج التي شهدتها المؤسسات المالية العربية والإسلامية كانت بين اكبر مؤسستين ماليتين هما "مجموعة دلة البركة السعودية" و"شركة المستثمر الكويتية" واللذان وقعا اتفاقا يقضي باندماج بعض الوحدات المصرفية في المجموعة مع شركة المستثمر الدولي لينشا بمقتضاه اكبر كيان مصرفي اسلامي باسم "شركة البركة المستثمر" . كما تم في البحرين شراء البنك العربي الإسلامي من قبل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي سنة ١٩٩٨ .

علاقة الاندماج البنكي بالقدرة التنافسية:

الاندماج المصرفي رد فعل يكاد يكون ضروري وحتمي لتعزيز وزيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف والأعباء وتعظيم الأرباح والعائد.

علاقة الاندماج البنكي بمعيار كفاية رأس المال:

ظهر الاندماج المصرفي نتيجة لمتغيران أساسين من متغيرات العولمة، احدهما كان معيار كفاية راس المال الذي دفع العديد من المصارف للاندماج بغية زيادة قدرتها على الاستمرار في السوق المصرفية، وتحسين ورفع مستوى رأسمالها.

علاقة الاندماج البنكي بالخوصصة

أثير جدل كبير حول جدوى الاندماج المصرفي قبل خوصصة البنوك، وهل من الأفضل أن تسبق خوصصة البنوك الاندماج المصرفي أم العكس؟

يرى البعض أن خوصصة البنوك يجب أن تسبق اندماجها، بحيث يحدث الاندماج على أسس إدارية واقتصادية سليمة وفعالة، وان يكون هناك إعادة لهيكلة العمالة التي تعتبر العامل الرئيسي وراء ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية بشكل كبير.

انعكاسات الاندماج البنكي على المنظومة البنكية

التحرير المصرفي: يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة، وعليه فالتحرير المصرفي يدفع باتجاه تشجيع الاندماج المصرفي وتكوين كيانات مصرفية كبيرة.

البنوك الشاملة: هي البنوك التي تقوم بكل الوظائف التقليدية (الوساطة المالية، منح الائتمان،..) وغير التقليدية (المشتقات المالية،...) في منظومة بنكية واحدة، تقوم على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات العميل وتحل مشاكلهن كما انها تحصل على مصادر تمويلية من كل القطاعات وتمنح الائتمان لكل القطاعات.

الآثار المترتبة على الاندماج البنكي:

- تحقيق وفورات الحجم الكبير الذي يؤدي إلى تخفيض ملموس في النفقات نظرا لزيادة الإنتاج وانخفاض وحدة التكلفة.
- زيادة قدرة البنك على النمو والتوسع وفتح فروع جديدة.
- تنويع مصادر الودائع.

- زيادة القدرة التنافسية.
- الارتقاء بالمناخ التنظيمي وتطوير النظم الإدارية.
- تحسين الربحية وزيادة الأرباح الصافية ورفع قيمة السهم الجديد.
- زيادة قدرة البنك على تصدير الخدمات المصرفية إلى الخارج.
- زيادة قدرة البنك على تكوين احتياطيات لتدعيم المركز المالي ومعيار كفاية رأس المال.
- زيادة قدرة البنك على تمويل المشاريع المختلفة وتنويع النشاط المصرفي.
- زيادة قدرة البنك على الإنفاق على البحوث والدراسات لتطوير كفاية رأس المال.

موقع الجزائر من الاندماج المصرفي:

بالرغم من انتشار ظاهرة الاندماج المصرفي في دول العالم، نجد أن الجزائر لم تطبقه لحد الآن نظرا لـ:

- كون البنوك العمومية تسيطر على معظم تمويل النشاطات حيث تتحصل على ٩٠٪ من الموارد وتقدم ٩٥٪ من القروض.
- البنوك الخاصة لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب، حيث تبقى حصصها ضعيفة في السوق لكون أنها توجه أعمالها بصفة اكبر نحو تمويل العمليات التي تتميز بالمضاربة والمردودية السريعة.
- سحب الاعتماد من بعض البنوك الخاصة مما أدى إلى سحب ثقة المتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا أم أجانب من بقية البنوك الأخرى.
- ضعف الانتشار البنكي، حيث أن في الجزائر نجد شباك لكل ٢٥٠٠٠ مواطن، بينما المعايير تشير إلى أن يكون شباك لكل ٨٠٠٠ مواطن.
- عدم التماشي مع سيولة الاقتصاد، حيث تمكن النظام البنكي في نهاية ٢٠٠٨ من جمع حوالي ٤٧١٠ مليار دولار، حيث يمكن للسيولة الزائدة أن تولد أبعاد تضخمية.
- ضعف مهارات العنصر البشري وكذا أنظمة الدفع في البنوك.
- التركيز، حيث تستحوذ ١٥ شركة عمومية كبيرة على ٥٢٪ من قروض البنوك العمومية، ومعظم القروض موجهة الى الجهة الوسطى للوطن، وهذا ما يعرقل التنمية المتوازنة في الجزائر.

العوامل التي تدفع البنوك الجزائرية للاندماج:

- صغر رأسمال البنوك العمومية وضعفها.
- الاندماج يسمح بتخفيض التكاليف الخاصة بالإقراض والخدمات المصرفية من خلال تقديم أفضل العروض لمختلف طلبات العملاء.

- توسيع دائرة الاستثمار الأجنبي المباشر واستقطاب الزبائن الأجانب، مما يستوجب عليها المبادرة بإصلاح القطاع المصرفي مع ما يتناسب مع المعايير الدولية، وذلك بإقامة بنوك شاملة وتبني اندماجات مصرفية.
- تدعيم الشراكة الموقعة مع مختلف الدول، فعلى البنوك الجزائرية أن ترقى بنفس الأساليب التكنولوجية لتلك الدول، ولا يكون هذا إلا بوجود بنوك خاصة ذات فعالية كبيرة، بنوك شاملة ذات رأسمال قوي وبنوك مندمجة ذات كفاءة عالية.
- الأزمات المصرفية خاصة هروب رؤوس الأموال والاختلاسات، فبالاندماج يتم تفعيل دور الإدارة الجديدة وتحديث أساليب الخدمات والتسويق.
- اشتداد المنافسة الأجنبية يعتبر أيضا دافعا لتطبيق الاندماج المصرفي في البنوك الجزائرية من اجل بقائها واستمرارها في الساحة المصرفية.

معوقات الاندماج المصرفي في الجزائر:

- عدم وجود رغبة للاندماج من طرف السلطات النقدية أو السياسات الاقتصادية ككل، وهذا ما يعكسه غياب القوانين والتشريعات الخاصة بالاندماج المصرفي.
- توفر الجهاز المصرفي الجزائري على بنوك عمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد الوطني بينما تبقى حصة البنوك الأجنبية والخاصة ضعيفة في السوق المصرفي.
- ضعف التحكم في الجهاز المصرفي الجزائري من قبل السلطات النقدية وعدم فعالية الرقابة والصرامة في تطبيق القوانين.
- ضعف التكنولوجيا والاتصال في الجهاز المصرفي الجزائري، مما يعرقل الأداء الجيد وإخفاء المعلومات الخاصة بالأصول والخصوم الحقيقة لكل بنك، وبالتالي عدم الشفافية التي ينجم عنها الإفلاس قبل التفكير في حل بديل كالاندماج.
- غياب المنافسة المحلية، وهذا ما يولد بنوك ضعيفة الأداء، محدودة الخدمات، متشابهة غرضها الأساسي جمع المدخرات وتقديم القروض دو التفكير في توسيع الخدمات ومنافسة البنوك الأجنبية، حتى لو استدعى منها الأمر الاتحاد والاندماج لرفع رأسمالها في سبيل الاستمرار على المستوى المحلي والعالمي.
- غياب التحرير المصرفي في الجزائر الذي يدعم ويشجع الاندماج المصرفي.

ضوابط تحقيق الاندماج المصرفي في الجزائر :

تجربة اندماج BNP Paribas و BNL الايطالي :

تأسس بنك BNP Paribas سنة ١٩٩٩ اثر اندماج بنكين هما البنك الوطني لباريس BNP وParibas، هذه المجموعة تملك ١١٠٠٠٠ موظف في فرنسا وخارج أوروبا، ومعدل النمو لـ BNP Paribas تطور بشكل سريع.

تجمع بين BNP Paribas و BNL عدة نقاط، ولكن طموح BNL في تطوير المؤسسات البنكية وتحقيق بنك شامل قوي جعلتها تسطر بعض الأهداف التي تريد تحقيقها تحت إدارة BNP Paribas وهي :

- تحسين نوعية الأصول المالية للمؤسسة، وذلك بعصرنة وإصلاح سياسات الإقراض.
- تقوية تركيبة رأسمال المؤسسة.
- تجديد شبكة الإعلام الآلي.
- الخفض من التكاليف وتحريك عجلة المداخيل على مستوى السوق المصرفية الايطالية.
- التقليل من المخاطر خاصة المتعلقة بالقروض، والحفاظ على النمو السريع لمعدل الربح.
- تعزيز موقعها على مستوى السوق المحلية فهي تحتل المرتبة السادسة من ناحية أصولها المالية حسب ما يوضحه المخطط التالي :

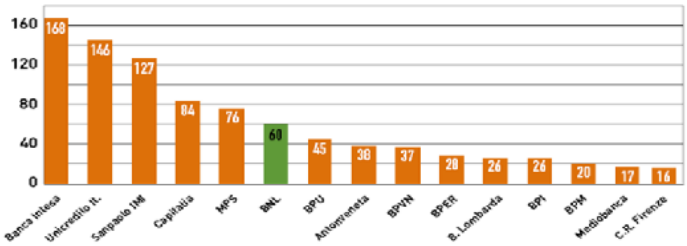

وعند إعلان BNL عن خطتها، بينت BNP Paribas عن الرغبة الشديدة في مساعدتها لبناء واحد من المؤسسات المالية في ايطاليا، حيث محورتها في النقاط التالية :

- التسريع من وتيرة نمو الربحية لـ BNL عن طريق تحويل أفضل العمليات المتطورة من BNP Paribas خاصة فيما يخص اكتساب زبائن جدد، تحسين نوعية الخدمة وتطوير تقنية تسيير العلاقات مع الزبائن.
- خلق منتوجات مصرفية ومصادر دخل جديدة عن طريق جلب الخبرة التي تتميز بها BNP Paribas.
- التحسين من كفاءة العمليات المصرفية وذلك عن طريق الشراء والتسيير المشترك بين البنكين.

وبعد الاندماج الذي تم المصادقة عليه في 12/03/2007 أصبحت BNL فرعا تابعا لـ BNP Paribas بنسبة ١٠٠٪، حيث تحولت مجموع أصوله وخصومه إلى BNP Paribas على أساس الاندماج الحاصل بينهما. وقد تم التنفيذ النهائي للاندماج في ١-١٠-٢٠٠٧ بتنفيذ الشروط التالية:

- الموافقة على الاندماج من طرف البنك المركزي الايطالي.
- تسجيل عقد الاندماج لدى القضاء الايطالي المختص.

النتائج المستخلصة من عملية الاندماج وافاقه المستقبلية في الجزائر:

إن ما لاحظناه من خلال دراستنا للاندماج المصرفي بين البنكين أن هناك عدة ضوابط يمكن أن تكون كعوامل ايجابية لنجاح هذا الأخير في البنوك الجزائرية والمتمثلة في:

- الإدارة الحكيمة والتسيير السليم للبنك الدامج، فليس بالضرورة أن يكون البنك المندمج يتميز بهذا العامل.
- أن يكون كلا البنكين يتمتعان بحرية الإدارة، أي يكونا من البنوك الخاصة حتى يسهل على البنك المندمج تطبيق خطة الاندماج بإحكام.
- ضرورة دراسة النتائج المتوقعة من عملية الاندماج، خاصة من جانب البنك المندمج.
- ضرورة قوة وخبرة البنك المندمج في تحقيق هذه العملية.
- أن يسبق الاندماج المصرفي عملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للبنوك الداخلية في عملية الاندماج.
- النشر والتعريف بثقافة الاندماج المصرفي لدى الجمهور، والعاملين، والزبائن عبر وسائل الإعلام حتى لا يكون هناك غموض بالنسبة لهم حول هذه العملية، ولا تكون هناك صعوبة في جذبهم واكتسابهم من طرف البنك المندمج.

الآفاق المستقبلية للاندماج المصرفي في الجزائر:

من خلال تحليلنا للنتائج نقترح أن يتم دمج القرض الشعبي الجزائري مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية كخطوة أولية لتحقيق اندماج مصرفي في الجزائر يكون بمثابة تجربة إن لم تنجح فلن تنجم عنها خسائر كبيرة، وإن نجحت هذه المبادرة فسينتج عنها إنشاء بنك شامل يوفر كافة الخدمات بأقل التكاليف، يمنح اكبر عدد ممكن من القروض ويستقبل اكبر قدر ممكن من الودائع، يمارس دور الوساطة البنكية في أحسن الظروف حيث سيجمع بين اكبر بنك متخصص في منح القروض (BADR) واكبر بنك متخصص في جلب الودائع (CPA)، كما انه في حالة ممارسة البنك لدور الوساطة المالية يتسنى لكل من المقرض والمقترض الاستفادة من اقتصاديات الحجم وايجابيات توزيع المخاطر، إذ يتم تخفيض التكلفة بالنسبة للمقترض مع حصول البنك على هامش معقول من الربح فتخفيض

التكلفة يؤدي إلى زيادة الإقراض وبالتالي الاستثمار الذي يعود على البنوك بفائدة كبيرة، كما أن البنكين يمكنهما الاستفادة من التجربة العربية (الأردن) والتجربة الأجنبية في مجال الاندماج المصرفي حيث أن دمج البنكين يمكن أن يتطلب إضافة موظفين جدد كما حدث في اندماج البنك الأهلي الأردني وبنك الأعمال بدلا من تأثيره السلبي على العمالة كما هو متوقع، بالإضافة إلى الاستفادة من زبائن البنكين والتكنولوجيا الحديثة المتوفرة لدى البنكين...الخ.

ولتلقى فكرة الاندماج البنكي نجاحا لابد من اتباع التوصيات التالية:

- وجود رغبة قوية لدى السلطات النقدية والحكومية في إدخال قوانين وتشريعات تمهد للاندماج ما بين البنوك في المرحلة الراهنة.
- على بنك الجزائر أن يستقر على رأي أن عدد البنوك العمومية العاملة في الجزائر تفوق الحاجة إليها، لذلك عليه القيام بمعالجة الأوضاع القائمة كتشجيع الاندماج والرفع من المراكز المالية لهذه البنوك.
- إذا لم تستطع البنوك الوطنية الوثوق في البنوك الأجنبية للاندماج معها ما عليها إلا أن تجرب الاندماج فيما بينها لترى أوضاع الاندماج عن قرب لربما استطاعت أن تغير نظرتها للاندماج المصرفي وتوافق على برامج الشراكة التي عرضت عليها من قبل البنوك الأجنبية.
- إقامة ملتقيات ومنتديات في الجامعات والمؤسسات وذلك لإبراز مزايا وأهمية الاندماج المصرفي في تحريك عملية التنمية الاقتصادية.
- إقامة دورات تدريبية للعاملين في البنوك من اجل رفع كفاءتهم وخبراتهم.
- تقديم تسهيلات للبنوك من طرف السلطات النقدية من اجل اتحاد بنكين على الأقل في كيان مصرفي واحد ناجح وكفؤ، مما يخلق روح مبادرة الاندماج لدى البنوك الأخرى.
- تشجيع وتسريع عملية الخصخصة الفعالة التي تسمح بنجاعة الاندماج المصرفي.
- وضع حد للتهاون في التنظيم والإدارة، البيروقراطية والعلاقات الجافة مع الزبائن.
- التفتح على الشراكة بأساليب مختلفة، مما يستوجب علاقات متبادلة خاصة في مجال تبادل الخبرات البنكية وهذا ما يتطلبه الاندماج المصرفي.
- وجود متخصصين ذوي خبرة وكفاءة عالية في تقنيات البنوك يسهرون على السير الجيد لتطبيق عملية الاندماج ما بين البنوك وفقا للظروف الاقتصادية المحلية للجهاز المصرفي الجزائري.
- إن منافسة البنوك العالمية والتكتلات المالية العملاقة لا يكون إلا بوجود تحالفات واندماجات بنكية في الجزائر.

يعتبر الاندماج المصرفي ضرورة حتمية في الجزائر، فهو كباقي الإصلاحات الأخرى التي يستدعيها اقتصاد السوق ومواجهة تحديات العولمة المالية من اجل زيادة سيولة البنوك التي تؤدي إلى خلق منتوجات وخدمات مالية جديدة تقلل من المخاطر.

خلاصة:

إن الاندماج ليس خيارا سهلا، فقد وجد أن معدل النجاح يتراوح بين ٥٠٪ إلى ٧٥٪، وفي ضوء ما تقدم يمكننا التأكيد على أن الاندماج الناجح هو الذي تنتج عنه قيمة مضافة عالية، والذي يحقق الأهداف المرسومة له، وحتى ينجح هذا الدمج من ناحية الوحدة المصرفية لابد أن ينطلق من رؤية واضحة ويتم تنفيذه ضمن خطة مفصلة، محكمة ومتجانسة.

كما أن هناك قضايا رئيسية يمكن أخذها بعين الاعتبار لإتمام عملية الدمج الناجحة والتي تؤدي إلى خلق القيمة المضافة وهي:

الهيكلية،العمليات، لموظفون، تكنولوجيا المعلومات، الخدمات والأسواق.

المراجع:

1. أحمد سيد مصطفى، التنافسية في القرن الحادي والعشرين، دار الكتب، القاهرة، 2003.
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية–مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة–إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008.
3. بركان زهية، بحث مقدم حول الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2005
4. خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج3 دمج المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
5. طارق طه، إدارة البنوك والمعلومات المصرفية، دار الكتب للنشر، القاهرة، 2000.
6. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات، الحرمين للكمبيوتر، 2010
7. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2003.
8. طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، 1999.
9. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2005.
10. محسن احمد الخضيري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية، مصر، 2007.
11. لبنى سعيد، البنوك في حالة انتعاش أم في غرفة الإنعاش على الموقع: www.islamonline.net
12. Porter. M, L'avantage concurrentiel, DUNOD, Paris, 2000.
13. Saoussen Ben Germa, Libéralisation financière et crises bancaire le cas des pays émergents, à partir du site dinternet: www.univParis13.13/CEPN/BenGarma.pdf , consulté le: 10-07-2005
14. Media Bank indicateurs monétaires et financières au 4éme trimestre de 2002 N 65.

نظرة موضوعية حول المالية التشاركية بالمغرب

فيصل اوعلي اوبها
بنكي، مراقب ومدقق شرعي معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامي/البحرين
عضو جمعية الباحثين في المالية الإسلامية

من طال تردده زاد تأخره، تلك حكاية النظام المالي الإسلامي بالمغرب الذي عاش فترات مخاض عسيرة، تكللت بتوفيق من الله وبدعم من بعض الأكاديميين وهيئات المجتمع المدني التي تعنى بمجال الاقتصاد الإسلامي وكذا الفاعلين المؤسساتيين، بإقرار تعديلات في نهاية سنة ٢٠١٤ على القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي ينظم عمل البنوك التشاركية وفق الاصطلاح المغربي، وكذا القانون المنظم لقطاع التأمين التقليدي بإدماج منتجات التكافل وإعادة التكافل، علاوة على التغييرات المدرجة في قانون التسنيد، من أجل أجرأة إصدار الصكوك في السوق المالي المغربي، فيما صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء هيئة شرعية مركزية تعنى بالإفتاء وإبداء الرأي بالمطابقة على قطاع التمويل التشاركي. ويعد المغرب من آخر البلدان الإسلامية ودول المغرب الكبير الذي فتح نظامه المالي للتمويل التشاركي بعد أن كانت مؤصدة لعقود مضت.

عرفان للتاريخ:

لم تكن فكرة إدماج المالية الإسلامية في النظام المالي المغربي وليدة اليوم، إنما هي نتيجة جهود باحثين ومفكرين مؤمنين بالاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي رباني وشمولي أساسه العدل والإنصاف والتوزيع العادل للثروات.

وشهد المغرب محاولات عديدة للاستثمار في هذا القطاع من طرف مجموعات بنكية إسلامية دولية كمجموعة دلة البركة وبنك فيصل ودار المال الإسلاميين.

وبموازاة مع رغبة الأجنبي في الاستثمار بالقطاع، ظهرت مبادرة بنك الوفاء سنة ١٩٨٩ عبر إطلاقه ثلاث خدمات بنكية: المرابحة والإجارة والمشاركة، فأوقفها بنك المغرب وطلب مهلة لمراجعتها دامت ١٧ سنة. وبعد تردد دام لسنوات، أقر بنك المغرب أن لهذه المعاملات سوق واعد، فرخص للبنوك المغربية بتسويق المنتجات البديلة سنة ٢٠٠٧ وهي الإجارة والمشاركة والمرابحة حظيت بارتياح كبير بعد طول انتظار، لكن مرور خمس سنوات من عمر التجربة، كانت كافية لإماطة اللثام عن فشلها، بحيث لم يتجاوز رقم معاملاتها حتى أواخر سنة ٢٠١٠، ٩٠٠

مليون درهم مقارنة ب ٦٢١ مليار درهم، أي ما يقارب ٠.٠١ ٪ من المعاملات المصرفية التقليدية مقارنة ٤.٩٪ في مصر و٤.٣٪ في تركيا و١٥٪ في ماليزيا، ناهيك عن تجاهل التقارير السنوية لبنك المغرب أي إشارة لهذه المعاملات منذ نشأتها سنة ٢٠٠٧.

أسباب متعددة كانت وراء فشل هذه التجربة، لعل أهمها:

- عدم مطابقة العقود والمنتجات للشريعة الإسلامية نظرا لغياب هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي عليها.
- غياب منافسة حقيقية بين العروض البنكية، إضافة إلى حالة احتكار لا تسمح للعميل بإيجاد البديل أو مناقشة شروط التمويل.
- غلاء فاحش لهذه المنتجات بسبب الازدواجية الضريبية، وعدم ملائمة النظام الضريبي لخصوصية هذه الخدمات.
- غياب تسويق فعال لهذه المنتجات رافقه جهل أغلب العاملين في البنوك التقليدية بهذه المعاملات، وغياب أي سياسة تكوينية في هذا المجال. هذه التجربة تركت صدا سلبيا لدى الزبون المغربي وغيره عن المالية الإسلامية باعتبارها حسب رأيهم معقدة المساطر وعالية التكلفة مع نظيرتها التقليدية، الشيء الذي أدى إلى تنامي الضغوط بوضع إطار قانوني وشرعي من أجل انطلاقة سليمة وصحيحة لمشروع المالية التشاركية ببلادنا.

عوامل محفزة:

كان للأزمة الاقتصادية العالمية أثر كبير على اقتصاديات الدول، فكان للمغرب نصيب منها، ورغبة منه في إنعاش الاقتصاد الوطني، ووضع حد لمشكل السيولة، وكذا دعم جاذبية القطب المالي للدار البيضاء، ثم الاستجابة في الآن نفسه لرغبة شريحة مهمة من المغاربة في إيجاد مؤسسات مالية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كان لابد من اجتذاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، وخاصة من دول الخليج التي أصبحت محل أنظار دول العالم، فكان المغرب بذلك حريصا على إدماج التمويل الإسلامي ضمن منظومته الاقتصادية للاستفادة القصوى من هذه الرساميل.

الابناك التشاركية:

صادق البرلمان المغربي خلال نوفمبر ٢٠١٤، على القانون ١٠٣-١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي يقضي بإدماج الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة إلى جانب الخدمات التقليدية.

فيما يخص طلبات الاعتماد، فقد توصل المركزي بسبع طلبات لإنشاء بنوك تشاركية وثلاث طلبات تهم نوافذ خاصة داخل المؤسسات التقليدية، وطلب واحد لشركة تمويل خاصة. وبعد دراسة الملفات وتحليلها، أعلنت لجنة

مؤسسات الائتمان والمكونة من ممثلين اثنين من بنك المغرب، وممثلين لوزارة المالية، عن أسماء الطلبات المعتمدة من أجل إحداث بنوك تشاركية ويتعلق الأمر بـ:

- بنك قطر الدولي الإسلامي (٪٤٠) بشراكة مع القرض العقاري والسياحي ٤٠٪ وصندوق الإيداع والتدبير.
- ٢٠٪ تحت اسم "أمنية بنك".
- البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا ٥١٪ بشراكة مع المجموعة السعودية البحرينية دلة البركة ٤٩٪ تحت مسمى "بنك التمويل والإنماء".
- البنك الشعبي المركزي ٨٠٪ مع المجموعة السعودية غايدنس المتخصصة في التمويل العقاري ٢٠٪ تحت اسم "بنك اليسر".
- القرض الفلاحي للمغرب ٥١٪ بشراكة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ٤٩٪ تحت مسمى "البنك الأخضر التشاركي".
- التجاري وفا بنك ١٠٠٪ تحت اسم "بنك الصفاء".
- فيما تم الترخيص لفتح نوافذ تشاركية لكل من:
- البنك المغربي للتجارة والصناعة التابعة للمجموعة الفرنسية BNP PARIBAS تحت مسمى "نجمة للخدمات التشاركية".
- الشركة العامة المغربية للأبناك، سميت "دار الأمان".
- مصرف المغرب التابع لمجموعة القرض الفلاحي لفرنسا، لم يفصح عن اسم النافذة بعد.

فيما تم رفض طلب بنك الريان القطري وبنك الإمارات دبي الوطني الراغبين في العمل بمفردها في السوق المالية الوطنية رغم تمتعهما بشهرة عالمية، ومتانة قوائمهما المالية، وجودة حوكمتها الشرعية، الشيء الذي خلف استياء لدى العديد من المتتبعين، فيما انسحب بنك أبوظبي الإسلامي قبل نهاية سباق الاعتمادات، أما ملف مؤسسة التمويل RCI FINANCE التابعة للمصنع الفرنسي RENAULT، فلم يذكر أي جديد عنه.

التكافل:

يعد التأمين وإعادة التأمين التكافلي إحدى الركائز الأساسية للقطاع المالي التشاركي، وجزءا مكملا للنظام المصرفي الإسلامي المغربي، فتمة علاقة متينة بين الصيرفة والتأمين بشكل عام. ويقوم على مبدأ التعاون وفصل أموال الملاك من جهة (حملة الأسهم)، وأموال المشتركين (حملة الوثائق) من جهة أخرى.

ويعد مشروع التكافل في صيغته الحالية محدود وغير مكتمل، لأنه لا يمس إلا التأمين التكافلي على الحياة (Takaful vie)، في حين أغفل الجانب الأهم في هذه التأمينات والتي تحظى بحصة الأسد، وهي التأمين التكافلي المتنوع (Takaful non vie)، والذي يشمل التأمين على العربات والأوراش ومخاطر العمل

وغيرها. كما أن اختيار نموذج وحيد لإدارة عمليات التأمين التكافلي، والمبني على عقد إجارة أو وكالة بأجر معلوم، دون النماذج الأخرى، كنموذج التسيير بالمضاربة، أو النموذج المختلط والذي يجمع بين النظامين الأول والثاني، قد يؤثر على معنوية المستثمرين وحملة الأسهم الراغبين في الاستثمار بالقطاع.

ويبقى تنزيل هذه التعديلات من اختصاص جهات الاختصاص والمتمثلة في وزارة الاقتصاد والمالية ومديرية مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من أجل إرساء دعائم سليمة ومتينة لصناعة التكافل وإعادة التكافل بالمغرب.

الرقابة والتدقيق الشرعي:

نص القانون المغربي على توحيد المرجعية الشرعية باعتبارها النموذج الأمثل لحوكمة شرعية متميزة، فتم إحداث اللجنة العلمية للمالية التشاركية وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى.

ويعد الهدف من إحداث هذه اللجنة، إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات المالية والهيئات المعتبرة في حكمها، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتتألف اللجنة الشرعية من منسق اللجنة، وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة، وتستعين هذه الأخيرة على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبراتهم في مجالات المالية والقانون وقطاع الأبناك والتأمينات وأسواق الرساميل، يعينون بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وتحدد وضعيتهم بموجب عقود.

أما البنوك والنوافذ التشاركية وكذا مؤسسات التأمين التكافلي، فقد ألزمهم القانون باستحداث وظيفة داخلية للالتزام الشرعي هدفها ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة الصادرة اللجنة الشرعية، وتحدد شروط سير وظيفة التقيد بآراء الهيئة الشرعية بمنشور يصدره المركزي.

يبقى تفعيل التدقيق الشرعي الخارجي على غرار التدقيق المحاسباتي مطلبا جوهريا إلى جانب الرقابة الاشرافية لكل من البنك المركزي واللجنة الشرعية، مع التركيز على استقلالية تامة لوظيفة الالتزام الشرعي الداخلي، رغبة في حوكمة شرعية سليمة وفعالة.

الصكوك والأسواق المالية

تطرقت تصريحات وزير الاقتصاد والمالية المغربي، إلى توجه المغرب نحو طرح صكوك سيادية قبل منتصف سنة ٢٠١٧ في إطار بحثه عن تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني.

يذكر أن المغرب أدرج إصدار الصكوك ضمن قانون تسنيد الديون، ويتم التأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية من خلال اللجنة العلمية للمالية التشاركية. ورغبة في تعزيز دينامية السوق المالي التشاركي المغربي، تعتزم بورصة الدار البيضاء إطلاق مؤشر مالي يضم أسهم الشركات الموافقة للشريعة الإسلامية والذي ينتظر تأشيرة المجلس العلمي الأعلى حسب رأي مسؤول.

ويعد هذا النوع من المؤشرات حيويا لإنعاش السوق المالي بشكل خاص، والنظام المالي التشاركي المغربي بشكل عام، في انتظار قيام سوق بيبنكي تشاركي، يوفر للفاعلين في المجال، الضمان والسيولة والربحية عبر أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

نظام التحكيم والمصالحة:

يعد اعتماد نظام التحكيم والمصالحة لتسوية منازعات المصارف والمؤسسات المالية التشاركية بالمغرب حاجة ملحة، لأن ضرر المماطلة والتأخير في سداد الدين عليها أكبر من المؤسسات التقليدية، فالأنظمة الأساسية والشرعية والقانونية تمنع هذه المؤسسات من تقاضي غرامات التأخير تعويضا للضرر الذي يسببه التأخير في السداد، فهي بذلك تحتاج إلى صدور حكم في وقت وجيز لتحصيل ديونها ومن ثم إعادة استثمارها في أحسن الظروف، أما المؤسسات المالية التقليدية التي تتقاضى غرامات التأخير، فسرعة البت في قضاياها ليست بنفس الأهمية، لأن هذه الغرامات التي تحكم بها المحاكم وتقبضها المؤسسات التقليدية تشكل تعويضا ولو جزئيا لهذه المؤسسات، كما أن وجود نزاعات عالقة أمام المحاكم لفترات طويلة دون البت فيها يؤثر سلبا على كفاءة المؤسسات التشاركية، مما يستدعي فض النزاع في وقت أسرع ومن قبل مختصين في مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية.

و تجدر الإشارة الى أن اتفاق الطرفين اللجوء إلى التحكيم، لا يعني تنازلهما المطلق عن اللجوء إلى القضاء، وإنما منح المحكم سلطة الحكم لحسم النزاع بدلا المحكمة، فإذا لم تتم العملية التحكيمية لسبب معين، إما لرفض أحد الأطراف تنفيذ القرار الخاص بالتحكيم أو غيرها من الأسباب، فإن سلطة القضاء هي المختصة بالنظر في النزاع.

التجربة الماليزيّة
مهاتير محمد والصحوة الاقتصاديّة

بانة عقاد
طالبة في كليّة الاقتصاد بجامعة حماة

كتاب التجربة الماليزيّة
مهاتير محمد والصحوة الاقتصاديّة
تأليف: لمحمد صادق إسماعيل
القاهرة، العربي للنشر والتوزيع،٢٠١٤

أثمن ثروة لدولة هي شعبها (رئيس الوزراء المسلم د. مهاتير محمد).

لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً ويبقى متخلفاً (علي عزت بيغوفيتش).

فعن دولة عبث فيها الاحتلال وساد تحت أفيائها الفساد، وخلف في أركانها التقسيم ما خلف بين مختلف الطوائف والعرقيّات..

عن معجزة سلكتها في بناء الإنسان فالدولة فالحضارة لتكون إحدى أقوى الاقتصاديات في العالم.. فكانت هجرة التغيير شئنا أم أبينا..

وعن تجربة تروي لنا نظرة متوازنة في كيفية رسم الخطط ووضع الضمانات وتهيئة الإمكانات للوصول إلى هدف..

عن علاقة إرادة بشرية جميلة مع مشيئة إلهية، سارتا بانسجام رائع.. الله والإنسان..

عن ماليزيا سأحدثكم..

ماليزيا أو "آسيا الصغرى" كما يُقال واحدة من أكثر الدول الإسلامية ازدهاراً في العالم، نعم هي الأم والفتاة الاستوائية الجميلة التي تسكن قلب جنوب شرق آسيا، والتي تعتبر مادة حية للدراسة في أعين الكثير من الاقتصاديين والسياسيين على حدّ سواء من مختلف أنحاء العالم، وتجربة فذة في التقدم والوصول إلى مصافِ الدول الكبرى.

لقد آمنت ماليزيا أن أثمن كنز تمتلكه هو الإنسان، وأن أفضل استثمار تسلكه هو في كيفية تعليمه، وأنه لا نمو ولا نهضة إلا باستمرار هذا الإنسان، فصاغت أهدافاً شاملة لجميع مناحي المجتمع والاقتصاد، فلم تقتصر على جانب

دون آخر، إذ أن وصول ماليزيا إلى مصاف الدول المصنعة لا يعني الجانب الاقتصادي أو الصناعي فقط، وإنما يشمل أيضاً نفس مستوى الرعاية الاجتماعية والثقافية التي وصلت إليها غيرها من الدول وإن لم يزد عليها.

تبلغ مساحة ماليزيا ٣٢٩.٧٥٨ كيلومتر مربع، مكونة من ١٣ ولاية واثنتين من الأراضي الفيدرالية، عاصمتها كوالالمبور وتقع وسط ولاية سلانجور، فيها أعلى بنايتين متوائمتين في العالم في وسط المدينة وهما ملك لهيئة النفط الوطني الماليزي "بتروناس" أُنشِئت عام ١٩٩٧، وتتمتع ببرلمان ديمقراطي، وطبيعة الحكم ملكي دستوري أما نظام الحكم فهو فيدرالي ويعتبر رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء أي رئيس حزب له أغلبية المقاعد في البرلمان.

بعد الاحتلال الياباني خضعت ماليزيا للاحتلال البريطاني ونالت الاستقلال عام ١٩٥٧.

ينقسم سكان ماليزيا إلى ثلاث فئات هم الماليون (البوميبترا) أي السكان الأصليون حيث يشير التقسيم العرقي أن نسبتهم حوالي ٥٠٪ من عدد السكان وقد ارتفعت نسبتهم بسبب ارتفاع نسبة التكاثر بينهم وكلهم مسلمون ويتحدثون اللغة الملايوية أو الماليزية وكانوا يعانون الجهل والفقر، الصينيون ويشكلون ٣٧٪ ويتميزون بالنشاط والقدرة على العمل ويتركزون في المدن، والهنود في شبه جزيرة ماليزيا ونسبتهم ١٢٪ ومعظمهم من التاميل، بالإضافة إلى بعض المجموعات الفطرية كالايبانز وكادازانز،كينياز، بيرايوز، المرزتز في ولايتي صباح وسرادق.

وقد كان التوزيع السكاني يعكس عوامل جغرافية وتاريخية واقتصادية سارعت في تطوير أجزاء معينة من البلاد.

لقد كانت الوحدة الوطنية هي الهدف الأسمى في تكوين سياسة اقتصادية اجتماعية في بلد متعدد الديانات والثقافات كماليزيا.

تعتبر اللغة الماليزية هي لغة البلاد الرسمية وقد أُختيرت لتوحيد الشعب نظراً لتعدد الديانات والأعراق، والإسلام هو الدين الرسمي للبلاد، على الرغم من علمانية الدولة، كما أن التاريخ الإسلامي يسجل أن جزر جنوب شرق آسيا هي الوحيدة التي دخلها الدين الإسلامي بغير غزوات أو فتوحات.

وكما أن الزراعة تعد القطاع السائد في ماليزيا، وقد ساهم في بداية التسعينات بأكثر من ربع دخل مجموع الصادرات، حيث كثفت الحكومة استغلال الأراضي وحسنت السمات الزراعية الاقتصادية، وإن اتساع نطاق الإنتاج الغذائي ليفي بالطلب المتزايد للسوق المحلي بهدف خفض الواردات ودعم الصادرات، وإن تبني التكنولوجيا البيولوجية ساهم أيضاً في زيادة الإنتاج الغذائي.

وغالبية المنتجات الزراعية هي: المطاط، زيت النخيل، الكاكاو، الأرز، الأخشاب، الأناناس، جوز الهند والفلفل، والقطاع الهام الآخر هو التعدين، وبشكل خاص البترول والغاز، ولتعدين القصدير القوة الدافعة الأولى خلف التنمية والاستقرار الاقتصادي في ماليزيا.

إن ماليزيا اليوم ثالثة أكبر منتج للقصدير في العالم بعد البرازيل وإندونيسيا، وتحتل المركز الثالث عالمياً من حيث حجم احتياطي الغاز الطبيعي، والثاني والعشرين من حيث احتياطي النفط.

وتمتلك ماليزيا تنوعاً حيوياً من النباتات والحيوانات، حيث تعتبر من بين الدول الأكثر تنوعاً، ولقد حرصت ماليزيا على أن اقتصار الحكومة واعتمادها على السلع الأولية سيضع البلاد تحت رحمة تذبذب الأسعار العالمية.

تعد الزكاة إجبارية في ماليزيا، والسلطنة فيها تكون بالوراثة، ويكون الملك من بين سلاطين الملايو التسعة ويتم اختيار الملك كل خمس سنوات، والملك يملك ولا يحكم بل هو راعي الإسلام في البلد، وإن رئيس الوزراء هو الذي يمثل دور رئيس الحكومة ويتبع مكتب رئيس الوزراء وكالة مكافحة الفساد، والمدعي العام، ووحدة التخطيط الاقتصادي، وقسم التطوير الإسلامي، وشركة البترول الوطنية (بتروناس)،وله أن يعلن حالة الطوارئ في البلاد وأن يحكم بمراسيم تأخذ بقوة القانون، والأحزاب في ماليزيا لم تكن لتعبر عن أفكار سياسية بقدر ما كانت تعبر عن مصالح الشعوب الثلاثة والتي ذكرتها سابقاً، وأول رئيس للوزراء كان تنكو عبد الرحمن ويُدعى بطل الاستقلال، ونجح أن يكون بطل الوحدة أيضاً فضم صباح وسراواك وسنغافورة، تلاه تون عبد الرزاق بن حسين ويُدعى بطل التنمية، استلم إثر اضطرابات عرقية هزت ماليزيا، فأعاد تشكيل التركيبة السياسية الماليزية، ووسع التحالف الحاكم وشكل الجبهة الوطنية، كما استهدف تحقيق تقدم اقتصادي للجميع وتحسين وضع الملايو، تلاه حسين بن عون ثم بطل الازدهار الماليزي مهاتير محمد وسأتكلم عنه لاحقاً، تلاه عبد الله أحمد بدوي وقدم رؤية إسلامية اسمها الإسلام الحضاري، ثم نجيب بن تون عبد الرزاق ليتابع سياسة أسلافه.

لقد كان من الضروري وضع لعبة يربح فيها الجميع، وإلا ستحلّ الخسارات لا محالة، فكان التعايش السلمي وحفظ الحقوق للجميع فكرة مبنية على أساس تقسيم المكاسب والربح بين جميع الفئات وليس التنازع عليها.

ومن حسن حظ ماليزيا أنها لم تتعرض لعدوى انقلابات عسكرية كما هو حال العالم الثالث، بل استطاعت السلطات المدنية أن تفرض سلطتها على القوات العسكرية، وأن تمنعها من ممارسة أي دور سياسي، وكان وزراء الدفاع كلهم من المدنيين، ويوجد في ماليزيا مؤسسة رسمية تكافح الفساد Anti Corruption Agency، ويوجد دليل الإجراءات في الحكومة ليحدد بدقة الإجراءات اللازمة لكل عمل، وطورت الحكومة مجموعة من الأنظمة لكبح جماح الفساد، ومن بينها تقليل الإجراءات الإدارية للحد الأدنى، وإنهاء المعاملة من خلال إجراء واحد، كانت القوانين لا تستثني أحد حتى الوزراء ورئيس الوزراء، حتى القضاة أنفسهم.

كما أن ماليزيا تنفق على التعليم نحو ٢٠.٢٥٪ من الميزانية السنوية العامة للدولة، وهذه من أعلى الميزانيات في العالم، إن ما تنفقه ماليزيا على التعليم يبلغ ثلاثة أضعاف ما يُنفق على الجيش والدفاع.

ومن حسن الحظ أيضاً أن ماليزيا الجميلة كانت بعيدة عن بؤرة الصراع العربي الإسرائيلي، أي عن منطقة تركز النفط، وعن مفاصل التركيز للقوى الكبرى، لذلك فكل هذه التحديات لم تنعكس عليها، كما أن تبني الدولة لسياسة علمانية منفتحة وإلى نظام ديمقراطي أقرب إلى الأنظمة الغربية، فكل هذا ساعد في تحقق التعايش السلمي

وإلى تهدئة نقط الاحتكاك مع دول الجوار، ووفر لها أجواء لتقوم بعملية التنمية التي تبنت سياسة النظر إلى الغرب.

الانتخابات التشريعية في ماليزيا تتم على أساس حزبي لا يخلو من الاتهامات باستخدام المال السياسي أو أصوات الموتى، ولكنها تتميز بالتنظيم والهدوء النسبي، وتُعقد كل خمس سنوات انتخابات ديمقراطية حرة، لانتخاب أعضاء مجلس النواب ولانتخاب مجالس الولايات، ومجلس الشيوخ حيث يقوم كل مجلس من مجالس الولايات باختيار اثنين يمثلان الولاية في عضويته وتستمر الولاية ثلاث سنوات، كما أن ٨٠٪ من الماليزيين يشاركون في الانتخابات.

وقد نجح حزب الأمنو في أن ينفرد بتمثيل الملايو، ويشدد قبضته على القيادة السياسية الماليزية.

لكلّ هدف خطة يؤول إليها، واستراتيجية يدمن السير عليها، كيف كانت خطوات الحكومة الماليزية نحو استراتيجية عميقة لتحقيق النهضة في ظل النظام الرأسمالي الذي كان سائداً في تلك الفترة؟

لقد بدأت ماليزيا رحلتها الجديدة بعد أن حصلت على استقلالها من الاحتلال البريطاني، وكانت أول خطوة لها تقوم على مجال الاستيراد، ثم نظراً لضيق السوق المحلي وضعف الطلب فلا تعتبر خطوة كهذه كافية لأي تقدّم، ومع قدوم عقد السبعينات أخذت تعتمد على التوجه التصديري في عمليات التصنيع معتمدة على القطاع العام، إضافة على تركيزها على صناعة المكونات الالكترونية، لأنها تعتمد على عمالة كثيفة وبالتالي سيؤدي هذا حتماً لانخفاض معدلات البطالة.

لقد شكلت شركات البترول في تلك الفترة ما يُعرف بالشركات القابضة لتسيطر على ملكية الشركات الأجنبية والصينية.

وفي عقد الثمانينات حيث تمثل أول خمس سنوات منه المرحلة الثانية لاستراتيجية التنمية تنفيذاً للخطة الرابعة، والتي ركزت: على وجود مجموعة جديدة من الصناعات لتحل محل الواردات ولكن في إطار ملكية الدولة، ثم تأتي المرحلة الثانية لها في منتصف الثمانينات حتى ٢٠٠٠ لتشهد ٣ خطط خمسية.

وقد ركزت الدكتورة نعمت مشهور على بعض العوامل التي ساهمت في عملية التنمية: منها استقرار المناخ السياسي حيث لم يستولي العسكر على السلطة، والسياسة الديمقراطية من خلال المفاوضات بين الأحزاب، كما أن توجيه التمويل كان موجه لعملية التنمية وإنشاء البنية التحتية وليس للسلاح، والاهتمام بالأحوال الصحية والتعليمية للسكان، وكل هذا كان في سياق اعتماد ماليزيا الجيد على ذاتها.

ويستعرض النمر الاقتصادي د. مهاتير أسس قامت عليها تجربة التنمية تتضمن تحرير التجارة وإزالة القيود أمام الاستثمارات، ورفض الاقتراض الخارجي، ثم الاهتمام بالتعليم والقضاء على البطالة.

لقد وازنت ماليزيا بين الأهداف الكمية والنوعية كالعدالة والإنسان والأخلاق والمساواة كل هذا كان يعمل تحت رؤيا جلية واضحة ألا وهي العلم!

ولم تأتِ هذه النجاحات دون عقبات فقد تعرضت خلال طريقها إلى أزمات واضطرابات دامية خلفها الاستعمار.

لقد عانى الملايو من العيش تحت خط الفقر ولم يكن من بينهم طبقة رأسمالية، فعمل مهاتير على رؤية ٢٠٢٠ تُدعى السياسة الاقتصادية الجديدة من ١٩٩١ حتى ٢٠٢٠ على أن تعمل الحكومة على إنشاء مؤسسات تكون شركات أعمال ناجحة تقدمها للملايو، وتدريجياً عملت الدولة على توسعة ملكية الملايو والخصخصة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين الأعراق.

"عندما نتحدث عن الحضارة الإسلامية، هل نقصد العصر الذهبي للإسلام في الماضي؟ أم أننا نتحدث عن الإسلام في عصرنا الراهن؟" د. مهاتير

ففي عصر دعاة الضلالة، دعاة الديمقراطية المستوردة من الغرب، القومية والوطنية والطائفية، دعاة الاشتراكية والشيوعية، دعاة العولمة..

أدركت ماليزيا أن علاجها يكمن في مشروع الإسلام الحضاري بدءاً من استغلال الأراضي الخصبة، إن الإسلام ليس حبيس النظرة إلى أمجاد الماضي ولا المستقبل، لأنه دعوة إلى النهوض والعمل في كل وقت وفي كل يوم!

ولقد انخفضت نسبة الفقر من ٧١ إلى ١٪ بعد الاستقلال حيث لم يعد هناك لا بطالة ولا فقر، ففي حركة مشروع الإسلام الحضاري، كان الإنسان محور النشاط التنموي وأداته متمسكة بالأخلاق والعدالة والمساواة الاقتصادية، وتفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية كالزكاة والوقف وكما ذكرت سابقاً فإنّ جباية الزكاة إجبارية في ماليزيا، وتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي معتمدة على الديمقراطية وتُعرف بالشورى في الإسلام.

ويذكر الأستاذ مصطفى الدسوقي عن تجربة ماليزيا في التنمية وارتباطها بالإسلام على أن فكر رئيس الوزراء قائم على أن النظام الإسلامي لا يوجد به تنمية ولكن يوجد في الإسلام مجموعة من القيم والأخلاق في ترشيد النظام الرأسمالي.

وقد عملت الحكومة بالقضاء على البطالة عن طريق تنفيذ برنامج لتنمية الأسر الأشد فقراً وأنشأت لهم المساكن ووفرت المياه والكهرباء، وألغت الفوارق الاجتماعية وقدمت لهم قروض بلا فوائد، وإعانات مالية وغيرها كثر.

إن النموذج الماليزي لم يصنع نجاحه بفضل تميزه في المقومات الاقتصادية والطبيعية والبشرية، وإنما بفضل السياسات والاستراتيجيات الرشيدة التي قامت على أساس الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة، والاعتماد على مبدأ العدالة الاجتماعية في تلك الاستراتيجيات بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاربة مختلف المشاكل التي تعيق من التقدم والتطور.

تعد ماليزيا كأكبر سوق للسندات الإسلامية في العالم، بمبلغ تجاوز ١٥١ مليار دولار، واحتلت الإمارات المرتبة الثانية.

ونجاحها يعود إلى تزايد ثقة العملاء بالمالية الإسلامية على أنها نظاماً أخلاقياً، في ظل تعرض النظام المالي الرأسمالي الغربي للضربات المتوالية، ثم أن التقليل من العقبات القانونية وتوفير ماليزيا الحياد الضريبي بين المعاملات الإسلامية والتقليدية قد جذبت الصكوك للمستثمرين ومصدري الأوراق المالية والوسطاء.

تضم ماليزيا ٣٠ حزباً سياسياً بصفة قانونية، كالحزب الإسلامي الذي ارتاح بالتعامل معه الكثير من التجار الصينيين وهو من الأحزاب المعارضة، وحزب التحالف الوطني، وحزب العدالة، والحزب الديمقراطي غالبيته من الصينيين، وهو من الأحزاب المعارضة أيضاً.

تنقسم الأحزاب إلى أحزاب مشتركة أُنشئت للقضاء على الصراعات العرقية، وأخرى معارضة.

إن التعددية الحزبية والسياسية في ماليزيا تشكل أحد الأوجه الرئيسة للديمقراطية في البلد.

لقد كان ظهور التوتر العرقي وارتفاع الأسعار بشكل عام في ماليزيا سبباً كبيراً لحدوث المظاهرات والفوضى وزيادة تفشي الفساد والجرائم في أروقة البلاد..

وأمام تلك المحنة والاضطرابات التي عصفت بحورية الشرق الأوسط ماليزيا، كيف كانت ردة فعل الأحزاب المعارضة في وقت كان فيه العديد من الوزراء مشغولين بإدخال القاذورات إلى بلادهم، منفردين بمصالحهم كانفرادهم في النظر إلى السماء والقدر وكرامات الأولياء؟

لقد تواكبت كل الاضطرابات تقريبا مع تخلي عدة وزراء عن واجباتهم فأخذ الفساد يتشرب شيئا فشيئا إلى شرايين البلاد، وأمام ضعف البنية الماليزية حينها عمل حزب العدالة المعارض الشعبي بقيادة وان عزيزة، وأيضاً الحزب الإسلامي المعارض بقيادة عبد الهادي أوانج، والحزب الديمقراطي وقائده ليم كيت سيانج، كانوا جميعاً تحالفاً واحداً ضد التحالف الوطني وهو ١٤ حزب.

لقد رسمت الأحزاب المعارضة استراتيجية جديدة في استراتيجيات العمل السياسي، وقد كانت الأحزاب المعارضة التي ازداد عدد كراسيها في البرلمان تشكل كتلة كبيرة مقابلة للجبهة القومية التي تشكل الحكومة، مما يدل على عمق التنافس السياسي بينهم كأحزاب.

لقد أكدت الأحزاب المعارضة للشعب الماليزي أنها قادرة على سد الثغرات، فأعلت من قيم العدل والمساواة بين جميع الفئات.

في وقت كان الملايو فيه يعانون الجهل والفقر، في وقت بعيدين فيه عن الحياة الاقتصادية، بعيدين عن مؤسسات الدولة، كيف ظهر مهاتير محمد في الحياة السياسية، ثم ما هي الخطة التي سلكها في مساعدته حكومته وشعبه على النهوض؟

بعد تخرج مهاتير من كلية الطب ١٩٥٣خدم في الحكومة الماليزية الاتحادية كضابط خدمات طبية، وكان يعالج الفقراء مجاناً ونظراً لاهتماماته السياسية فقد انضم لتنظيم اتحاد الملايو وتدرج فيه حتى أصبح عضو المجلس الأعلى لتنظيم اتحاد الملايو الوطني.

لقد كان في صدور كتاب مهاتير عام ١٩٧٠ وهو "معضلة الملايو" دعوة للملايو للتمرد والإفاقة من الكسل والجهل واتهامهم بالرضا بالتخلف، وأخذ قادة الحزب ينظرون إليه على أنه مجرد شاب متمرد.

لم يرضَ مهاتير أبداً بهذه النظرة ولم تدعه حنكته وحكمته أن يترك الحزب، بل عمل على صعود نجمه بجدارة حتى تولى رئاسة الوزارة ١٩٨١.

لم يثبت مهاتير محمد للشعب الماليزي فقط كيف أنه لقائد مسلم أن يحكم، بل أثبت لنا جميعاً في زمانٍ بتنا نعاني فيه أسوء ما يمكن معاناته!

لقد تكن انطلاقة مهاتير عشوائية، بل بدأ يبحث بتجارب الدول، واستقر على جعل اليابان مثلاً أعلى، انطلاقاً من أسعارها الزهيدة والتي تفوقت على المنتجات الأوروبية والأمريكية، ثم اتباعها سياسة منهجية في التصنيع وإيجاد قيادات تتمتع بمستوى علمي فائق متميزة بالتطور والإبداع، بالإضافة إلى التزامها بالأخلاق.

إن مهاتير تسلم السلطة بعد مرور أكثر من عقدين على تاريخ الاستقلال، لتصبح ماليزيا على دوره في مصافِ الدول الكبرى.

فعلى ماذا ركز مهاتير في ظل التجربة الفذة؟

ركز على ثلاث محاور: التعليم والتصنيع وفي خدمتهما المحور الاجتماعي، حيث اهتم بالتعليم بصفة خاصة من مرحلة ما قبل المدرسة، فجعله جزءاً من النظام الاتحادي واشترط أن تكون جميع دور الرياض مسجلة لدى وزارة التربية.

واهتم مهاتير بإدخال المواد التي تعزز الروح الوطنية، إضافةً إلى مواد خاصة بالمجالات المهنية والفنية لصقل مهارات الطلاب، وعمل أيضاً على إنشاء كثير من معاهد التدريب المهني.

وفي ١٩٩٦ أدخلت ماليزيا الحاسب الآلي والانترنت في كل مدرسة، وأنشأت المدارس الذكية التي تساعد الطلاب على تطوير قدراتهم من خلال مواد متخصصة عن أنظمة التصنيع المتطورة وشبكات الاتصال، ونظم استخدام الطاقة التي لا تحدث تلوثاً للبيئة.

إن من أولويات الحكومة الماليزية كان في إنفاقها على التعليم، وكانت نفقاتها عام ١٩٩٦ بنسبة ٢١.٧٪ من إجمالي حجم الإنفاق الحكومي، وفي عام ٢٠٠٠ بنسبة ٢٣.٧٪ من إجمالي النفقات الحكومية، ثم أن الحكومة الماليزية لم تنسَ المرأة الماليزية، فقد حصلت على نصيبها من التعليم بما لا يقلّ عن الرجل، فمنحت قروضاً ومساعدات خاصة للفقراء أيضاً لهذا الغرض.

وتوازى الاهتمام بالتعليم مع اهتمام الحكومة بجانب التصنيع أيضاً، حيث شجعت على الصناعات ذات التقنية العالية، وتوسعت أكثر في عهد مهاتير من خلال الاستثمارات فقد تم إنشاء أكثر من ١٥ ألف مشروع صناعي، كان نصيب المشروعات الأجنبية نحو ٥٤٪ وهذا دليل على اطمئنان المستثمر الأجنبي لماليزيا، كل هذا وفر الوظائف الكثيرة لمواطني ماليزيا، وطور مهارات العمالة.

"إن ماليزيا واثقة بأن الأمة الإسلامية يمكنها أن تكون أقوى قوة في العالم إذا توحدت، وأحسنت استخدام ثروتها ومصادرها المختلفة..

عندما أردنا الصلاة توجهنا صوب مكّة، وعندما أردنا بناء البلاد توجّهنا صوب اليابان".

لقد أثبت وأكد د. مهاتير أن سبب نجاحه كان من اعتزازه وحسن تطبيقه لتعاليم الإسلام الذي يعلي من قيمة التقدم والتطور، ووضح أنه على هذه الأمة أن تقتحم مجال التكنولوجيا والأبواب الحديثة لتنافس الغرب.

وفي نهاية السبعينات عندما تعرضت العملة الماليزية ـ الرينجيت ـ لمضاربات واسعة بهدف تخفيض قيمتها، أصدر مهاتير مجموعة قرارات تهدف إلى فرض القيود على التحويلات النقدية خاصة الحسابات التي يملكها غير المقيمين، وفرض أسعار صرف محددة لبعض المعاملات، وكان حريصاً جداً على عدم تنفيذ نصيحة صندوق النقد الدولي التي تدفع بعض دول العالم الثالث ثمنها حتى اللحظة!

وهذا يعد من النجاحات المبهرة التي حققتها ماليزيا، والتي أخذت العديد من الدول بدراستها..

لقد اعتمد مهاتير بفكره على توحيد الشعب بطوائفه نحو هدف واحد، وركز على خطة التنمية فاختار اليابان والتي أصبحت من أكبر حلفاء ماليزيا اليوم، وعمل على توجيه الأنظار لماليزيا لجذب الاستثمارات فأخل التكنولوجيا الحديثة للتواصل مع العالم الخارجي.

لقد جهز مهاتير المواطن الماليزي بكافة الوسائل وخاصة بالملايو فدفعهم لتعلم الإنكليزية وأرسل البعثات التعليمية إلى الخارج وتواصل مع الجامعات الأجنبية.

د. مهاتير.. شكراً!

هكذا هم القادة.. عندما جاء وصف مهاتير بالديكتاتور، فجاء قرار استقالته وهو في قمة مجده لينسف هذا الرد، بعد أن عمل على نقلة بلاده إلى مصافِ الدول الكبرى، وبعد قيامه برئاسة الوزراء لمدة ٢٢ عاماً اعتزل الحياة السياسية عام ٢٠٠٣ بعد أن أثبت هذا الرجل الاقتصادي الحكيم للعالم قيام دولة إسلامية بالنهوض اقتصادياً معتمدة على وحدة شعبها، مسلماً مقاليد البلاد لخليفته أحمد بدوي.

لقد فهمت الحكومة الماليزية أن تحقيق التنمية يجب أن يكون مقترناً بالمساواة وتكافؤ الفرص، فأطلقت على الفترة ما بين ١٩٧٠ ـ ١٩٩٠ اسم السياسة الاقتصادية الجديدة، ولم تتم هذه السياسة أبداً من خلال انتزاع ثروة الصينيين

ووضعها بيد الملايو، وقد أُنشِئ البنك الإسلامي عام ١٩٨٣ فسمحت للبنوك الأخرى بتطبيق النظام الإسلامي مما شكل نمو كبير للاقتصاد الإسلامي على أرض ماليزيا.

لقد اعتبرت الحكومة أن الدولة مجرد حارسة للنشاط الاقتصادي ومنظمة له، ولم يجعلها تاجرة أو صانعة، فترك الاحتراف بالصناعة للأفراد، وللدولة شؤون الحكم والسياسة والدفاع والأمن.

والآن وفي نهاية المطاف سأستعرض للكاتب محمد صادق قليلاً عن العلاقات المصرية الماليزية، وكيف بدأت.. ثم عن أبرز ما تم من التعاون الاقتصادي بينهما، لأختم في النهاية قليلاً عن العلاقات الإسرائيلية وكيف كانت ردود فعل ماليزيا إزاءها..

لقد بدأت العلاقات المصرية الماليزية في الثلاثينات من القرن العشرين من خلال قدوم طلاب ماليزيا للأزهر للتعلم، وبعد التمثيل الدبلوماسي مع مصر، عينت ماليزيا سفيرها في القاهرة عام ١٩٦٠ وقدمت ماليزيا أرفع وشاح وهو وشاح التماسك للراحل جمال عبد الناصر.

وقد كان في اختيار الحكومة الماليزية سفارة مصر مصلحة برغماتية كبيرة لها، فعدا عن أن مصر تعد دولة إسلامية وأن ماليزيا تحتفظ معها بعلاقات سياسية بالإضافة إلى التوافق الديني الثقافي بين البلدين، فإنه أيضاً لماليزيا رؤية في القيام من خلال هذه السفارة برعاية مصالح اندونيسيا والتي عارضت بشدة قيام اتحاد ماليزيا آنذاك.

ومن خلال الزيارات بين رؤساء الدول التي تمت من قبل أكثر من عشرة أعوام، قامت حينها ماليزيا بعرض تجربتها وكيفية نهوضها الفعلي لتقدم الاستفادة الكافية للبلد مصر، وأُنشِئت الرابطة الماليزية عام ١٩٣٠ وقد كان مقره منحة من الرئيس الراحل عبد الناصر، والسفارة الماليزية عام ١٩٦٠.

إن لماليزيا ومصر وجهات نظر وتعاون مشترك، سواء في عضويتهما في منظمة المؤتمر الإسلامي أو الأمم المتحدة، إلى جانب اشتراكهم في القضايا العالمية.

لقد تم توقيع اتفاق التجارة بين البلدين عام ١٩٩١، بالإضافة إلى توقيع تسع اتفاقيات للتعاون الفني والتجاري بين مصر وماليزيا.

وفي هذا مصلحة برغماتية بحتة لماليزيا في رجوح ميزانها التجاري ويعود الفضل في ذلك إلى رجال الأعمال الماليزيين في البحث عن فرص للتصدير لمصر، وفتح مكتب لهيئة تنمية الصادرات الماليزية في القاهرة، وكان في إنشاء مجلس رجال الأعمال المشترك عام ٢٠٠٣ عمل على دفع حركة التجارة بين البلدين.

وتم عقد اللجنة المشتركة الفرعية في القاهرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٩ وقام من خلاله وزيرا تجارة وصناعة البلدين برئاسة اللجنة، ومن خلال زيارتهما وقع الوزير الماليزي ٥ بروتوكولات تعاون، ومذكرة تفاهم منشئة للجنة الفرعية المشتركة للتجارة والاستثمار لإنشاء المركز الدولي لتطوير الفنون والعمارة الإسلامية، إضافة إلى توقيع العديد من المذكرات.

كما استثمرت شركة بتروناس الماليزية في مصر من خلال إقامتها لعدة مشاريع بمقدار ٦٠٠ مليون دولار ووصلت إلى ٣.٦ مليار دولار، بالإضافة إلى عدة مشاريع أخرى.

إن الزيارة التي قام بها وزير الاستثمار إلى ماليزيا في أغسطس ٢٠٠٨ أسفرت عن نتائج كثيرة ساهمت بشكل جيد في التعاون الاستثماري الكبير بين البلدين، كما قامت بعثة استثمارية من ماليزيا في نوفمبر ٢٠٠٨ وأسفرت عن مجموعة من الاتفاقات المبدئية للتعاون الاستثماري أيضاً في مجال النقل الجماعي، خدمات البناء والتشييد، والتعاون في مجال الصناعات الهندسية المرتبطة بالبترول والغاز الطبيعي.

وقامت بعثة فنية من شركة بروتون لصناعة السيارات إلى مصر أيضاً، تحث على تحول نشاط الشركة بالسوق المصري من التجارة إلى الاستثمار الصناعي، ثم على الجانب السياحي تم فتح خط طيران مباشر بين القاهرة وكوالالمبور، وقد ساهم في تسهيل حركة انتقال رجال الأعمال، ودفع حركة التجارة والسياحة بين البلدين.

ولم ننسَ أن المجال الديني والثقافي والتعليمي كان من أهم دعائم العلاقات الثنائية بين البلدين.

هذا عن مصر.. ولكن؛ ماذا عن اسرائيل؟

استضافت ماليزيا في نيسان ١٩٩٧ فريق الكريكيت الإسرائيلي، وهذه الاستضافة أثارت ثورة الحزب الإسلامي، فأخذت ماليزيا تخفف من الوسائل الإعلاميّة في هكذا خطوات.

لقد أعرب الماليزيون تعاطفهم مع القضية الفلسطينية خصوصاً عند انتفاضة الأقصى، ففصلت بين العلاقات السياسية وبين الاقتصادية مع إسرائيل، وغلفت ملف العلاقات السياسية معها بعيداً.

أما اقتصادياً فابتعدت ماليزيا في معاملاتها مع إسرائيل عن وسائل الإعلام، والاحصائيات الرسمية كشفت أن ماليزيا أكبر مستورد في العالم الإسلامي من إسرائيل على الرغم من ضآلة صادرات ماليزيا إلى إسرائيل على عكس بعض الدول كتركيا والأردن مثلاً، وهذا يُظهر الجانب البرغماتي لسلوك ماليزيا فهي لم تكن راغبة في توسيع علاقاتها التجارية مع إسرائيل، وفي حفظ ماء وجهها أمام القضية الفلسطينية..

هدية العدد : رابط التحميل

كلية الدراسات المصرفية والمالية
College of Banking and Financial Studies
SIFIF 2017
ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية
FIRST SALALAH INTERNATIONAL FORUM ON ISLAMIC FINANCE
٢٠ - ٢٤ أغسطس ٢٠١٧
منتجع صلالة روتانا - سلطنة عمان
توافق
tawafuq
CONSULTANCY
توافق للإستشارات - ماليزيا
تنظم كلية الدراسات المصرفية والمالية بالتعاون مع مؤسسة توافق للإستشارات في ماليزيا ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية (التحديات والحلول) وورشة عمل تدريبية متخصصة وذلك تحت رعاية معالي السيد/ محمد بن سلطان البوسعيدي وزير الدولة ومحافظ ظفار، وبحضور سعادة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني كما ستتم دعوة أصحاب المعالي محافظي البنوك المركزية الخليجية والعديد من المهتمين بالمالية والصيرفة الإسلامية.
عن الملتقى:
متحدثون رئيسيون: نخبة من المتخصصين.
أوراق علمية محكمة: سيتم نشر عدد من الأوراق العلمية المقبولة في مجلة دولية محكمة.
ورشة عمل تدريبية متخصصة: تشمل الصكوك والتأمين التكافلي والتحكيم في فض نزاعات المالية الإسلامية.
لغة الملتقى: العربية مع توفر الترجمة إلى الإنجليزية
لغة ورشة العمل: العربية
المتحدثون الرئيسيون
المحور الأول:
توحيد الفتوى الشرعية في المالية الإسلامية
الدكتور/ أكرم لال الدين
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) بماليزيا
الدكتور/ حامد ميرة
الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
الدكتور/ عبد الباري مشعل
خبير استشاري في التدقيق والرقابة الشرعية، و المدير العام لشركة رقابة للاستشارات - لبدز - بريطانيا
المحور الثاني:
التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية
الشيخ/ ابراهيم بن ناصر الصوافي
أمين الفتوى بمكتب الإفتاء في سلطنة عمان وعضو الهيئة الشرعية لبنك نزوى
الدكتور/ سامر مظهر قنطقجي
رئيس جامعةKIE ، ورئيس مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
المحامي / أيمن محمد سالمي
الرئيس التنفيذي لتوافق للإستشارات - ماليزيا
الدكتورة/ آلاء العابد
دكتوراه في التمويل الإسلامي من جامعة INCEIF ماليزيا ومحاضرة بكلية الدراسات المصرفية والمالية
المحور الثالث:
التأمين التكافلي وإعادة التأمين
الدكتورة/ روسني حسن
نائب عميد معهد المصرفية الاسلامية في الجامعة الاسلامية المالية (IILM)
الدكتور/ يونس صوالحي
كبير المستشارين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا(ISRA)
المحامي الدكتور/عبد الحنان محمد لعيسى
مستشار قانوني بمكتب محمد جناشل للمحاماة والاستشارات القانونية بسلطنة عمان
الفاضل/ مفيس شوكت
رئيس قسم التمويل الإسلامي بكلية الدراسات المصرفية والمالية دكتوراه في التمويل الإسلامي
المحور الرابع:
التشريعات وفض نزاعات المالية الإسلامية
الدكتور/عبد الستار الخويلدي
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي
البرفيسور/ مدثر صديقي
الرئيس التنفيذي والمستشار الشرعي لشركة الحصبة للإستشارات المحدودة فرجينيا-أمريكا
الدكتور/ محمد سعيد بوهراوة
كبير المستشارين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا(ISRA)
المحامي/ محمد بن أحمد جناشل الشحري
مكتب محمد جناشل للمحاماة والإستشارات القانونية ورئيس مجلس إدارة توافق للإستشارات ماليزيا
رسوم حضور الملتقى: 180 ريال عماني
رسوم المشاركة في ورشة العمل: 350 ريال عماني
رسوم تقديم البحوث: 200 ريال عماني
/ وتوجد خصومات للطلبة والمجموعات
الراعي الرسمي
البنك المركزي العماني
CENTRAL BANK OF OMAN
الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority
Keep Evolving تطور مستمر
الشريك الإستراتيجي
ISRA
الراعي الإعلامي
عمان
الرؤية
الواحة
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
المستشار القانوني
Janashal
Complete Legal Solutions
مكتب محمد جناشل للمحاماة والاستشارات القانونية
للتسجيل في الملتقى يرجى زيارة الرابط: www.salalahforum.com
وللمزيد من الإستفسارات يمكنكم التواصل مع الدكتور/ عبدالحنان العيسى على هاتف رقم: 00968-71198808
او مع الفاضل/ محمود الشكيلي على هاتف رقم: 00968-99619339
SIFIF2017
@SIFIF2017

أطلق المجلس العام المؤتمر العالمي الثاني:
التجديد الأساسي في الممارسات المصرفية نحو تحقيق الرخاء الاقتصادي والمتانة المصرفية

عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية

نفذ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية المؤتمر العالمي الثاني للمجلس العام تحت عنوان: "التجديد الأساسي في الممارسات المصرفية نحو تحقيق الرخاء الاقتصادي والمتانة المصرفية"، تحت رعاية البنك المركزي الأردني، في فندق فورسيزون، في العاصمة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد جمع المؤتمر الذي استمر لمدة يومين أصحاب المصلحة في صناعة التمويل الإسلامي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات التنظيمية الدولية وعدد من صناع القرار وممثلي الوسط الأكاديمي لمناقشة القضايا الناشئة الرئيسية في الصناعة المالية الإسلامية، وحضر المؤتمر أكثر من ٢٧٠ مشاركاً من ٣٠ بلداً.

وافتتح المؤتمر بكلمة ترحيبية من **السيد عبدالإله بلعتيق**، الأمين العام للمجلس العام ومعالي **الشيخ صالح كامل**، رئيس مجلس إدارة المجلس العام ومجموعة البركة المصرفية، **والسيد موسى عبدالعزيز شحادة**، عضو مجلس إدارة

المجلس العام والرئيس التنفيذي والمدير العام للبنك الإسلامي الأردني، ورئيس جمعية البنوك في الأردن، المملكة الأردنية الهاشمية.

وخلال الافتتاح قدم الكلمة الرئيسية كل من **معالي الدكتور زياد فريز**، محافظ البنك المركزي الأردني، و**معالي السيد رائد شرف الدين**، النائب الأول لحاكم مصرف لبنان، حيث تضمن الخطاب الافتتاحي التأكيد على أهم الأفكار الأساسية في كيفية تحقيق المتانة المصرفية والازدهار المشترك، وأهمية الأساليب الابتكارية في تطور التمويل الإسلامي لضمان إستمرارية النمو والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية في ظل الظروف الراهنة.

وبدأت فعاليات المؤتمر بالجلسة الافتتاحية تحت عنوان "الإطار الكلي للاقتصاد، والمستجدات الرقابية، والمخاطر الاستراتيجية والاستدامة" برئاسة **السيد شادي زهران**، المدير المالي لمجموعة بيت التمويل الكويتي، وبمشاركة كل من السيد **إيتسواكي يوشيدا**، مدير ومسؤول اقتصادي أول في جابان بنك فور انترناشنال كوبريشن، اليابان، و**السيد روبرت أنصاري**، المدير التنفيذي والرئيس في الشرق الأوسط (MSCI) الإمارات العربية المتحدة، و**الدكتور عمر زهير حافظ**، المستشار الخاص لرئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، حيث ركزت الجلسة الافتتاحية على الاستراتيجيات المصرفية في ظل التحديات السياسية والاقتصادية المعاصرة، ومن ناحية أخرى ناقشت الجلسة جدول الأعمال التنظيمي لما بعد معيار لجنة بازل ٣، وإعادة بناء نماذج الأعمال للممارسات المصرفية المبتكرة.

وبدأت الجلسة الأولى تحت عنوان "الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة والتمويل الإسلامي" حيث ترأسها **السيد إياد العسلي**، المدير العام للبنك العربي الإسلامي الدولي، المملكة الأردنية الهاشمية، بمشاركة كل من **الدكتور نجدت سينسوي**، عضو مجلس إدارة بنك تركيا المركزي، و**السيد عبد الحميد مياه**، الرئيس التنفيذي لبنك بنغلاديش الإسلامي، جمهورية بنغلاديش، و**السيد أحمد الصباغ**، المدير العام لشركة التأمين الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، و**السيد ناصر حيدر**، المدير العام لبنك السلام الجزائر، وقدمت الجلسة لمحة عامة عن الأهداف التنموية للأمم المتحدة، وتم التركيز على سبل تعزيز الاستدامة بما يتوافق مع الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وناقشت هذه الجلسة أيضاً مقاصد الشريعة وأثرها على الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة. واختتمت الجلسة بآراء حول الممارسات الناجحة للتمويل الإسلامي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وافتتحت الجلسة الثانية تحت عنوان "التمويل الإسلامي: هل نحن بحاجة إلى اتخاذ نهج أكثر تقدمية في استراتيجيات العلامة التجارية؟" برئاسة **السيدة عزيزة يارلايفا**، رئيسة التخطيط الاستراتيجي في المجلس العام، بمشاركة كل من **السيد ماركو ليكتفوس**، شريك في شركة ديلويت تاكس & كونسولتينغ، لوكسمبورغ، و**السيد جيمس باكر**، المدير الإداري لإندستري، المملكة المتحدة، و**السيد جعفر عبد القادر**، مدير عام الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك كينيا التجاري، كينيا، و**السيد عماد السحار**، المدير العام لقطاع البنوك الإسلامية، بنك مصر.

ركزت الجلسة على التوجه نحو تغيير العلامة التجارية للمؤسسة كأحد استراتيجيات التوسع والنمو للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتضمن: كيفية جذب العملاء من خلال العلامة التجارية، وناقشت هذه الجلسة التحديات التي تواجه تسويق الخدمات المالية الإسلامية في الأسواق الناشئة، ناهيك عن أفضل الممارسات في إدارة علاقات العملاء والسلوك التنظيمي السليم، وخلال مداولات المتحدثين تم تسليط الضوء على التوجهات العالمية في مجال العلامات التجارية وإيجاد النهج المناسب فيما يتعلق بالخدمات المالية الإسلامية.

اختتم اليوم الأول بالجلسة الثالثة الخاصة بإعادة تقييم فرص الاستثمار في الصكوك من أجل تنمية الاقتصاد ونمو قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد ترأس **الجلسة السيد عبد الكريم عرسان سكري**، رئيس إدارة المخاطر في مجموعة البنك العربي الإسلامي الدولي، المملكة الأردنية. بمشاركة كل من **السيد محمد خنيفر**، المتخصص بأسواق الدين لدى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **والبروفسور أحسن الحساسنة**، نائب رئيس قسم الأبحاث في الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي، ماليزيا، حيث ركزت الجلسة على كشف الاستراتيجيات التي تدعم دور الصكوك في التنمية المستدامة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية. وفي نفس الخصوص تم مناقشة المتطلبات التشريعية والتنظيمية الهامة لموائمة هياكل الصكوك عبر الأسواق والمناطق المختلفة. وخلال مداولات المتحدثين، تم تسليط الضوء على أسس تقييم الصكوك كوسيلة لتحقيق معايير كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقا لمعايير لجنة بازل3 : صكوك المستوى الأول والمستوى الثاني من رأس المال. وقد اختتمت الجلسة بلمحة خاصة حول الصكوك السيادية على اعتبارها استراتيجية وطنية أم مجرد أداة لإدارة السيولة.

وستستمر فعاليات اليوم الثاني مع جلسة الإفطار الخاصة بالمجلس العام حول الاستراتيجية والقيادة، حيث سيقدم **البروفسور الدكتور ثيودور روزفلت مالوك** من جامعة ريدنج في المملكة المتحدة رؤية مميزة حول التحديات التي تواجه القيادة مع بعض الأمثلة والتحفيز على الريادة في التمويل الإسلامي. وستناقش الجلسة الثانية مدى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في نمو الصناعة المالية الإسلامية. وسيتم اختتام أعمال المؤتمر بجلسة خاصة حول مستقبل المال في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث سيشارك عدد من الخبراء من الولايات المتحدة الأمريكية، والأردن، والبحرين، والمملكة المتحدة لعرض أحدث الفرص والتطورات في هذا المجال.

وقد صرح **السيد عبد الإله بلعتيق**، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قائلاً: " هذا هو المؤتمر العالمي الثاني بعد نجاح المؤتمر الافتتاحي الأول في السنة الماضية في مملكة البحرين. ونحن سعداء لجمع هذا العدد من أهم قادة العمل المصرفي وأصحاب المصلحة تحت سقف واحد، وأود أن أعرب عن فائق الشكر والامتنان للبنك المركزي الأردني لرعاية فعاليات المؤتمر، هذا والشكر موصول كذلك لجمعية المصارف في الأردن وكل الشركاء الذين ساهموا في استضافة ورعاية هذا المؤتمر".

إطلاق فعاليات اليوم الثاني من المؤتمر العالمي للمجلس العام مع جلسة الإفطار الخاصة

عقد المجلس العام جلسة الإفطار الخاصة بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن فعاليات اليوم الثاني و الأخير من المؤتمر العالمي تحت رعاية البنك المركزي الأردني، تحت عنوان "التجديد الأساسي في الممارسات المصرفية نحو تحقيق الرخاء الاقتصادي والمتانة المصرفية" .

وتطرقت الجلسة الخاصة إلى موضوع القيادة والاستراتيجية، قدمها **البرفسور الدكتور ثيودور روزفلت مالوك**، بروفسور في القيادة الاستراتيجية والحوكمة، من جامعة ريدنج، المملكة المتحدة.

خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر تم عرض موضوع "الاستفادة من الإبداع و التكنولوجيا في نمو الصناعة" ، برئاسة **السيدة مشاعر محمد إبراهيم**، مديرة قسم الرقابة والتطوير المصرفي، بنك السودان المركزي، بمشاركة كل من **السيد محمد الخطيب**، رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة باث سوليوشنز، دولة الكويت، و**السيد سلام سليم**، مدير جلوبال سليوشنز – الصيرفة الإسلامية أوراكل انفورميشن تكنولوجي آند سيرفيسز، الإمارات العربية المتحدة، و**السيد جواد العباسي**، رئيس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والشؤون الحكومية

والتنظيمية، الإمارات العربية المتحدة.

ناقشت الجلسة سبل تعزيز نظام التمويل من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والأفكار الابتكارية (التمويل الجماعي، والتكنولوجيا المالية)، وكذلك استخدام التكنولوجيا لتعزيز الممارسات المصرفية للعملاء، وقياس أثر الحوكمة الإدارية، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في مجال الصيرفة بشكل عام، ناهيك عن عوامل الامتثال والمخاطر على الخدمات المصرفية الرقمية.

وفي نفس اليوم تم عرض جلسة خاصة حول مستقبل المال والاقتصاد، والمؤسسات المالية الإسلامية، ترأسها **السيد أندرو كونينغهام**، مؤسس دارين انالتيكس، المملكة المتحدة، و قدمها كل من معالي **الدكتور ماهر الشيخ حسن**، نائب محافظ البنك المركزي الأردني، و**السيد نيكولاس كاري**، شريك مؤسس ورئيس بلوك شين الولايات المتحدة الأمريكية، و**السيد حسن أمين جرار**، الرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي ، مملكة البحرين، و**الدكتور محمد برهان أربونا**، نائب الرئيس التنفيذي، رئيس قسم الشريعة في بنك السلام ، مملكة البحرين. حيث تم تسليط الضوء على التوجهات العالمية في تطبيق التحويلات الرقمية في الصناعة

المالية، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وما إلى ذلك. كما قدمت الجلسة مقترحات وآراء للمؤسسات المالية الإسلامية حول مستقبل المال والاقتصاد من أجل مواكبة وتيرة التقدم التكنولوجي العالمي في القطاع المالي.

يمثل هذا المؤتمر العالمي أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الثالث الخاص بنشرالوعي و تبادل المعلومات، والذي من خلاله يسعى المجلس العام لنشر الوعي وتعزيز تبادل المعلومات بين الأعضاء، وأصحاب المصلحة والمهتمين في الصناعة المالية الإسلامية من أجل تطوير صناعة التمويل الإسلامي. والجدير بالذكر أن هذا التجمع السنوي لقادة الصناعة المالية الإسلامية قد أصبح منصة مهمة للتواصل و تبادل الآراء على الصعيد الدولي.

نفذ المجلس العام ورشة عمل فنية حول الحوكمة والمخاطر والامتثال للمؤسسات المالية الإسلامية للمرة الأولى في كينيا

نفذ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورشة عمل فنية حول الحوكمة والمخاطر والامتثال للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة الممتدة من ٢٦–٢٨ أبريل ٢٠١٧ في نيروبي، كينيا باستضافة كلية الدراسات المالية الكينية (KSMS) التابعة للبنك المركزي الكيني.

وتهدف ورشة العمل الفنية إلى فتح آفاق النقاش للمشاركين حول الوضع الحالي للصيرفة الإسلامية مع التطورات الأخيرة، وتركز الورشة على تطورات الرقابة الشرعية والامتثال للشريعة وتقنيات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

وخلال الكلمة الافتتاحية لكل من كلية الدراسات المالية الكينية (KSMS) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تم التطرق لآفاق التمويل الإسلامي في أفريقيا في ظل التطورات الأخيرة على جدول الأعمال العالمي.

وتم عرض برنامج متكامل يجمع بين النواحي النظرية والعملية بمشاركة عدد من ممثلي الدول التالية: كينيا والسودان ونيجيريا وبوروندى وتنزانيا وعدداً من المؤسسات الأعضاء في المجلس العام والسلطات الرقابية والاشرافية الإقليمية الأخرى. وخلال البرنامج سيتم طرح الحلول المناسبة لمعالجة القضايا الأساسية المتعلقة بالتمويل الإسلامي، والذي يهدف إلى تزويد المشاركين بالمعرفة والمهارات الأساسية حول مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والتي سيتم التطرق إليها من خلال العديد من المناقشات، بالإضافة إلى دراسة الحالات العملية المرتكزة على الخبرة.

وفي نفس السياق، يرى المجلس العام أن الأسواق الحدودية هي المفتاح الأولي لمزيد من النمو في مجال التمويل الإسلامي في السنوات القادمة، وخلال برنامج الحلقة الاستراتيجية التي عقدها المجلس العام يوم أمس ٢٥ أبريل في العاصمة نيروبي، شهد عدد من رؤساء البنوك من أعضاء المجلس العام وأصحاب المصلحة أن كينيا والمنطقة المجاورة بحاجة إلى دعم لبناء القدرات البشرية ونشر التوعية لصالح كل من المستهلكين ومقدمي الخدمات المالية الإسلامية والهيئات الرقابية، ومن ناحية أخرى، يمكن لصناعة الخدمات المالية الإسلامية الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال التقنيات المالية والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.

تمثل هذه المبادرة أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الرابع الخاص بدعم التطوير المهني، والذي من خلاله يسعى المجلس العام لتطوير القدرات المهنية في الخدمات المالية الإسلامية، وبصفة المجلس العام ممثل للصناعة المالية الإسلامية، يهدف إلى توفير منصات تدريبية رفيعة المستوى تدعم نمو وتطوير الموارد البشرية وتجمع المتخصصين في هذه الصناعة لإثراء الحوار وتعزيز تبادل المعرفة حول المسائل الهامة في الصناعة.

المجلس العام يطلق جائزة المسؤولية البيئية والاجتماعية

بدأت تحضيرات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية لإطلاق جائزة المجلس العام والتي توفر فرصة فريدة للمؤسسات الأعضاء في جميع أنحاء العالم.

تهدف الجائزة إلى تكريم المؤسسات المالية الإسلامية التي تجسد مثالاً يحتذى به في الإلتزام بمعايير محددة ومدروسة لتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، والتي سوف يتم منحها لأفضل مؤسسة من أعضاء المجلس العام التي تطبق أفضل الممارسات في مجال المسؤولية الاجتماعية والبيئية.

وأسست هذه الجائزة حسب القيم الأساسية في المالية الإسلامية والتي تعرف بمقاصد الشريعة في المعاملات، حيث تهدف هذه المعايير إلى مكافأة وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية لاستيعاب القيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي من جهة، وتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية من جهة أخرى، وتشمل المعايير المطلوبة أدوات التمويل غير الربحي، والأنشطة الخيرية، وأنشطة الشمول المالي، وتعزيز المنافع البيئية والاجتماعية في العقود التجارية والمعاملات المالية.

تتميز جائزة المجلس العام بالحيادية والشفافية العالية في الاختيار عبر تعيين لجان خاصة مستقلة للتقييم والاختيار وبحضور مدقق خارجي مستقل للإشراف على عملية تقييم المعايير وجمع النتائج النهائية للمرشحين.

وخلال عملية الاختيار، تقوم اللجنة بتقييم كل معيار على حدة وذلك لضمان الدقة والشفافية في التقييم، ليبقى الفائز مجهولاً حتى يتم الانتهاء من جميع المعاييروجمع العلامات للطلبات المترشحة ، حيث يتم تقديم قائمة مختصرة بأعلى عشر مؤسسات بعد فرز جميع الطلبات المقدمة وتقييمها حسب المعايير المطلوبة للوصول إلى أعلى عشر مرشحين. وفي نفس الخصوص، تم فحص جميع الوثائق الداعمة التي تحتوي على أنشطة المؤسسة التفصيلية مع الملخص التنفيذي المقدم من قبل لجنة الفرز ، ليتم إعداد تقرير تفصيلي يوضح سبب قبول أو إستبعاد أي طلب مشفوعاً بالمستندات الداعمة. وعليه، تم تطبيق هذه الإجراءات بعناية فائقة من قبل لجنة الفرز وتقديم تقرير مفصل للجنة الاختيار بعد الانتهاء من زيارة المؤسسة الفائزة.

إن اتباع منهجية حيادية ودقيقة في عملية التقييم والاختيار يعزز من مكانة جائزة المجلس العام في الصناعة، لتكون مثالاً حقيقياً يحتذى به لتكريم المؤسسة التي تطبق المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المعاملات المالية بشكل سليم بعيداً عن أي نوع من المساهمات المالية والإعلانات.

تابعونا عن قرب لمعرفة المزيد عن جائزة المجلس العام لعام ٢٠١٧.

CIBAFI Organised its InFocus Session in Kazan, Tatarstan

19th May 2017, Manama, Kingdom Bahrain, Kazan, Tatarstan | General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI), the global umbrella of Islamic financial institutions organised its exclusive InFocus Session: *Prospects for Islamic Finance in the CIS Region: Focus on SME, Takaful and Sukuk*, during KazanSummit 2017 which was organised by Tatarstan Investment Development Agency (TIDA) on 19th May 2017.

The aim of the session was to discuss emerging opportunities, prospects and challenges that IFI's will need to tackle in the **Commonwealth of Independent States (CIS countries)** and promote the growth of the overall CIS Islamic finance industry.

A panel of distinguished Islamic finance industry stakeholders comprising of **Mr. Abdelilah Belatik**, Secretary General of CIBAFI, **Dr. Hamed Merah**, Secretary General of Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), **Prof. Ahcene Lahsasna**, Deputy Director of the Research Management Center, INCEIF, and **Mr. Alibek Nurbekov**, Head of Islamic finance department, Astana International

Financial Center discussed emerging opportunities, prospects and challenges that IFI's have in the region.

Speaking about the InFocus Session, **Mr. Abdelilah Belatik** commented: *"CIBAFI is pleased to hold its InFocus Session in Tatarstan to discuss key topics of Islamic finance relevant to the CIS region. The region has needs as well as untapped opportunities. Islamic finance can certainly contribute in various areas to promote economic development as well as open new expansion opportunities for Islamic financial institutions. This InFocus Session is designed to open a dialogue with the local authorities and showcase the opportunities offered by Islamic finance to promote economic growth in the CIS region".*

The session shed the light on several topics concerning the prospects of Islamic finance in the CIS region. It discussed strategies to help develop the Shariah compliant SME market in the CIS region, and programmes to incorporate them into the broad economic policies of CIS member countries. It also highlighted strategies to cope with the increasing demand for Islamic finance projects and financial services. Another key discussion of the session was promoting industrial growth and infrastructure financing through Sukuk as an alternative source of finance.

The Session discussed as well, mobilizing savings and accelerating capital formation by providing multiple avenues to institutional and retail investors both inside and outside the region. Identifying approaches to increase Takaful penetration in the region was also discussed.

The Session provided insights on evaluating Islamic finance as a catalyst to facilitate cross-border trade between CIS and other OIC member states.

The Session has resulted in a fruitful and dynamic discussion between CIBAFI and renowned Islamic finance industry stakeholders in Tatarstan and the CIS region as whole. CIBAFI is committed to continuing its initiatives under its 3rd Strategic Objective: Awareness and Information Sharing, aiming to promote growth in the Islamic Financial Industry globally.

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News